الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض

الدكتور/
عمر وحيد صبري عبد المنعم شريف
مدرس بقسم قانون المرافعات المدنية والتجارية
كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الملخص

الأصل هو أن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تقبل الطعن بالنقض، متى تجاوزت نصاب الطعن بالنقض، وتوافرت أسبابه، إلا أن هناك حالات نص فيها المشرع صراحة على عدم الطعن بأي طريق في بعض الأحكام من ناحية، وحالات حظر فيها صراحة الطعن بالنقض من جهة أخرى، ويجب الرجوع في كل حالة على حدة إلى المبررات التي تمنع الطعن بالنقض في حكم من الأحكام لمعرفة أساس هذا المنع وفلسفته.

ويرجع غير قابلية بعض الأحكام للطعن بالنقض إما: لمانع قيمي (قيمة الدعوى الصادر فيها الحكم لم تتجاوز نصاب الطعن بالنقض)، فقلة القيمة المالية للنزاع لا تُثير أي صعوبة تستوجب عرضها على محكمة النقض، أو لمانع اتفاقي (يتفق الخصوم على نهائية الحكم وعدم الطعن فيه بالنقض)، تشجيعًا لإرادتهم على سرعة إنهاء النزاع، أو لمانع نوعي، سواء كان الحكم صادرًا من محاكم متخصصة (محكمة التنفيذ أو محكمة الأسرة أو محكمة اقتصادية) أو محاكم أخرى (محكمة النقض)، بالإضافة إلى حالات أخرى تتشابه مع الأحكام القضائية كأحكام التحكيم، والأعمال الولائية، ففي كل هذه الحالات لا تقبل الطعن بالنقض.

وذلك من أجل تخفيف الطعون المطروحة أمام محكمة النقض، ورفع العبء عنها، وتحقيق استقرار في العلاقات القانونية، والتي لا تقل أهمية عن اعتبارات العدالة ذاتها، إلا أن كل هذه الاعتبارات جاءت على حساب الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض في توحيد المبادئ القانونية، ومن ثم لن تتمكن محكمة النقض من إقرار مبادئ تخص هذه الأحكام التي لن تبلغها.

الكلمات المفتاحية: النقض، مانع قيمي، مانع اتفاقي، مانع نوعي.

Abstract

The principle is that all judgments issued by the Court of Appeal accept appeal in cassation, when they exceed the quorum of appeal in cassation, and the reasons for it are available, but there are cases in which the legislator expressly stipulated not to challenge in any way some judgments on the one hand, and cases in which it was expressly prohibited to appeal in cassation on the other hand, and must be referred in each case separately to the justifications that prevent appeal in cassation in a judgment to know the basis and philosophy of this prohibition.

The lack of financial value of the dispute does not raise any difficulty that requires submission to the Court of Cassation, or an agreement impediment (the litigants agree on the finality of the judgment and not to appeal it in cassation), to encourage their will to quickly end the dispute, or to a qualitative impediment, whether the judgment is issued by specialized courts (the Court of Execution, the Family Court or an Economic Court) or other courts (Court cassation), in addition to other cases similar to judicial rulings such as arbitration rulings and state acts, in all these cases are not subject to appeal in cassation.

In order to alleviate the appeals before the Court of Cassation, lift the burden on them, and stabilize legal relations, which are no less important than the considerations of justice itself, However, all these considerations led to deterioration of the basic function of the Court of Cassation in unifying legal principles, and therefore the Court of Cassation will not be able to approve principles related to these provisions that it will not reach.

Key words*: Cassation, value impediment, agreement impediment, qualitative impediment.*

مقدمة

لا يسلم القاضي من الوقوع في الخطأ وهو يصدر الحكم، سواء كان خطأ في التقدير أو في الإجراء، كأن يخطئ في استخلاص الوقائع أو في تقديرها أو في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة أو يطبق غير القاعدة الواجب تطبيقها، أو يكون غير مختص بنظر الدعوى أو يقع عيب في الحكم أدى إلى بطلانه (كأن يُنطق بالحكم في جلسة غير علنية، أو يصدر من قضاة لم يسمعوا المرافعة)، ففي هذه الحالات يكون القاضي قد جافى العدالة، ولا سبيل لإلغاء هذا الحكم إلا بالطعن فيه بالطريق المناسب، ولا يكون الطعن إلا بطرق خاصة وبإجراءات معينة وفي مواعيد محددة، ونظرًا لتمتعها بالحجية فلا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه، والطعن إما أن يكون عاديًا كالاستئناف أو غير عادي كالنقض والتماس إعادة النظر[٦٢١].

وتسيطر على نظام الطعن في الأحكام القضائية فكرة واحدة، أيًا كان نوعه أو طبيعته، وهي إتاحة عرض ذات النزاع مرة أخرى أمام محكمة أخرى غير التي فصلت فيه أول مرة لإعادة النظر في ذات النزاع أو في القضاء الذي حسم هذا النزاع، ومن ثم يتأسس نظام الطعن على **أساس فلسفي** وهو فكرة العدالة، **وأساس عملي وواقعي** وهو أن القاضي قد يخطئ، فهو وسيلة لإصلاح ما قد يقع فيه القاضي من خطأ أو تقصير[٦٢٢].

فإذا صدر حكم قضائي في دعوى من محكمة أول درجة، وكان يحوز الحجية، وهو ما يعني عدم جواز الفصل في هذا النزاع مرة أخرى أمام نفس المحكمة، ومع ذلك سمح المشرع بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف (الطعن بالاستئناف)، طبقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، لكي تصدر حكمًا آخر يلغي الحكم الأول أو يؤيده أو يعدله، ثم بعد ذلك أجاز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض (الطعن بالنقض)، للتأكد من مطابقة الحكم للحقيقة الواقعية والقانونية، ولا شك أن وجود محكمة عليا واحدة للتأكد من حسن تطبيق القانون، من شأنه تحقيق وحدة الحلول القانونية للمسألة الواحدة، عن طريق ما تقره من مبادئ مستقاة من الفهم السليم للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، حيث في الأغلب يميل قضاة الموضوع إلى تبني هذه المبادئ في أحكامهم، حتى لا تكون محلًا للطعن فيها بالنقض[٦٢٣].

---

(621) أحمد أبو الوفا –نظرية الأحكام في قانون المرافعات– منشأة المعارف ط الثالثة ١٩٧٧، ص ٧٧٩ بند ٣٨٦.

(622) نبيل عمر –الطعن بالاستئناف وإجراءاته– منشأة المعارف بدون سنة نشر، ص ٥ بند ١، ص ٩ بند ٥.

(623) أحمد خليل –الوجيز في قانون الإجراءات المدنية– مطبوعات جامعة الإمارات العربية ط الأولى ٢٠٢٤، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض "أن مجرد الطعن بالنقض في الأحكام لا ينال من حجيتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التي تعلو على اعتبارات النظام

ولا شك في هذا الصدد أن **فكرة العدالة أساس فكرة الطعن تتعارض مع فكرة الاستقرار القانوني**، إذ أنه من مصلحة الاستقرار القانوني وتأكيد الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها أن تستقر الأمور نهائيًا على ما هي عليه وفقًا للحكم، فلا يكون للخصم المضرور من الحكم أن ينازع فيه إلى مالا نهاية[٦٢٤].

وعليه لم يَعُد نظام الطعن عامة –وخصوصًا الطعن بالنقض– يتماشى مع متطلبات السرعة، حيث الواقع يفرض إنهاء الخصومة تمامًا ومرة واحدة دون الحاجة للعودة لمحكمة أخرى، لإعادة النزاع من جديد، تطبيقًا لمبدأ ثبات النزاع، **وهو ما دفع المشرع إلى النص في بعض نصوص القانون إلى منع الطعن بالنقض في بعض الأحكام، رغم قابليتها حسب القواعد العامة للطعن فيها بالنقض**، وذلك لاعتبارات مختلفة معظمها يرجع إلى اعتبار الملائمة، وهذا الاعتبار يتعلق في حقيقة الواقع بالسياسة التشريعية، بالإضافة إلى إعمال مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة، فضلًا عن اعتبارات عملية تهدف إلى سرعة حسم النزاع[٦٢٥]، علاوة على ضآلة قيمة منازعات معينة وقلة أهميتها فلا مبرر لطرحها لإعادة الفصل فيها مرة أخرى، توفيرًا للوقت والجهد، ومن جهة أخرى تشجيعًا لإرادة الخصوم على وضع حد للمنازعة بينهم وسعيًا وراء التعجيل في انتظام واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، حتى لا تتضخم أعداد القضايا وتتراكم أمام محكمة النقض[٦٢٦].

أولًا: أهمية البحث

يعد القانون مجموعة نصوص منشورة في الجريدة الرسمية، ويظل ساكنًا، حتى يتناوله القضاء بالتطبيق فيبعث فيه الحياة، فلا يشعر الأفراد بالقانون لحظة صدوره، وإنما يدركونه عند تطبيقه، وعندئذ يظهر الغموض في أحكامه، والتناقض بين قواعده، والتعارض بين نصوصه، **هنا تأتي أهمية أحكام محكمة النقض باعتبارها المرآة التي تتجلى على صفحتها أحكام القانون على حقيقتها، في تحقيق الاستقرار القانوني والقضائي، عن طريق ما تقره محكمة النقض من مبادئ قانونية موحدة، تلتزم بها المحاكم حتى لا تكون أحكامها محلًا للطعن**، وهذه المبادئ تستمد أهميتها

العام وهي حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ إنه في هذه الحالة فقط يسقط عن الحكم النهائي حصانته، وأنه يترتب على نقض الحكم زواله واعتباره كأن لم يكن وإلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها ويتعين اعتبار الحكم المطعون فيه ملغي". انظر: طعن مدني رقم ٢٠١ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٥/٢/١٠، موقع محكمة النقض.

(624) فرج يونس –التخصص القضائي– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠١٧، ص ١٩٢.

(625) نبيل عمر –المرجع السابق، ص ٨، ص ٢٠ بند ١٣.

(626) فرج يونس –المرجع السابق، ص ٢٠١، ٢٠٥.

من كونها متوقف عليها مصائر الناس، ومتعلقة بأموالهم وممتلكاتهم، وقبل كل ذلك يتوقف عليها أمن المجتمع واستقراره، علاوة على كونها مبادئ صادرة عن شيوخ القضاة، الذين عركتهم التجربة وصقلهم طول المراس، واستوعبوا ثم أفرزوا علم أجيال توالوا على منصة القضاء الجليلة، فهي أدنى إلى الصواب[٦٢٧].

وبالرغم من وضوح هذه الأهمية إلا أن المشرع جاء بنصوص صريحة تحظر الطعن في بعض الأحكام، فإما أن ينص بصفة عامة على عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، أو ينص بالأخص على عدم جواز الطعن فيها بالنقض، وفي كل حالة على حدة يجب الرجوع إلى المبررات التي ساقها المشرع في منع الطعن بالنقض في حكم من الأحكام، لمعرفة أساس هذا المنع وفلسفته.

ثانيًا: نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث على **الأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء العادي (سواء كانت محاكم متخصصة أو غير متخصصة) التي لا تقبل الطعن بالنقض، رغم توافر أسبابه، دون التعرض لطرق الطعن الأخرى**، وتُعرف الأحكام بأنها القرارات الصادرة عن محكمة تتبع جهة قضائية، ومُشكلة تشكيلًا صحيحًا، ومختصة بنظر الخصومة المعروضة أمامها، والتي رُفعت إليها وفق قانون المرافعات، سواء كان صادرًا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه[٦٢٨].

ومن ثم نستبعد تلك الأحكام الصادرة عن جهة غير قضائية، ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة، وكذلك لن نتطرق لما تصدره المحاكم من غير الأحكام القضائية، إلا أننا قد نبسط نطاق البحث فيمتد لغير ذلك، كأحكام التحكيم، باعتبارها أحكامًا قضائية من حيث آثارها، وأيضًا الأعمال الولائية، لكونها تتشابه مع الأحكام القضائية في صدورها من قضاة بما لهم من سلطة ولائية.

كما ينحصر نطاق الدراسة بصفة أساسية على دراسة الحالات التي نص عليها المشرع المصري في عدم جواز الطعن بالنقض، سواء في قانون المرافعات أو غيره، مع التطرق للقوانين المقارنة **(مثل القانون الفرنسي والقوانين العربية)** لإبراز مدى الاتفاق والاختلاف بينها وبين موقف القانون المصري في هذه الحالات، **وهل القوانين المقارنة أجازت الطعن بالنقض في الأحوال التي لم يجز فيها المشرع المصري ذلك؟**

ثالثًا: إشكالية البحث

---

(627) عوض محمد –تعليقات على أحكام القضاء– دار الشروق ط الأولى ٢٠١٧، ص ٩، ١٠.

(628) أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٣٥ بند ١١.

تدور إشكالية البحث حول الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض، فإذا كان الأصل هو قابلية جميع الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف للطعن بالنقض، متى تجاوزت نصاب معين، وتوافرت أسبابه، إلا أن المشرع قرر –استثناء– خروج بعض الأحكام من دائرة الطعن بالنقض، بالرغم من توافر أسبابه، مما يترتب على ذلك عدم وصولها إلى محكمة النقض، ومن ثم لن تتمكن من توحيد مبادئ قانونية بخصوص المنازعات التي تُثار بمناسبة هذه الأحكام.

فما الذي دفع المشرع إلى منع الطعن في بعض الأحكام وجعلها غير قابلة للطعن بالنقض؟ فما هي فلسفته في هذا الحظر؟ ولماذا اختص هذه الأحكام بعينها دون غيرها؟ وكيف نتغلب على إشكالية عدم بلوغ هذه الأحكام لمحكمة النقض ومن ثم عدم توحيد مبادئ قانونية متعلقة بها؟

رابعًا: منهج البحث

وقد اتبعنا في هذه الدراسة **المنهج التحليلي** من خلال عرض إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض في بعض الأحكام رغم توافر أسبابه، بهدف تفسيرها واستخلاص النتائج لتعميمها والتوصل إلى القواسم المشتركة بين هذه الأحكام، وكذلك **المنهج التأصيلي** للتوصل إلى القاعدة العامة التي تحكم حالات حظر الطعن بالنقض، فضلًا عن **المنهج المقارن** بالأنظمة القانونية الأخرى لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف والترجيح بينها، أما **المنهج التاريخي** لم نتناوله إلا بصدد تاريخ نظام النقض.

خامسًا: خطة البحث

مطلب تمهيدي: ماهية الطعن بالنقض.

المبحث الأول: أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع قيمي واتفاقي.

المطلب الأول: أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع قيمي.

المطلب الثاني: أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع اتفاقي.

المبحث الثاني: أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع نوعي.

المطلب الأول: أحكام محاكم متخصصة لا تقبل الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: أحكام أخرى لا تقبل الطعن بالنقض.

مطلب تمهيدي

ماهية الطعن بالنقض

تدور ماهية الطعن بالنقض حول المقصود به من خلال تعريفه وتطوره التاريخي، وبيان فكرته، وأسبابه، على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الطعن بالنقض

النقض في **اللغة** هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض ضد الإبرام[٦٢٩]، ونقض الأمر يعني أفسده بعد إحكامه، ويُقال نقض البناء أي هدمه، ونقض اليمين أو العهد: نكثهما، ونقض ما أبرمه شخص: أبطله، وأنقض الحِمْلُ ظهره: أثقله، وناقض في القول: تكلّم بما يخالف معناه، وناقض غيره: خالفه وعارضه، ويُقصد بالنقيض أي المخالف[٦٣٠].

وفي الاصطلاح يُقال نَقَض حكمًا يعني أصدر حكمًا قضائيًا بإلغاء حكم سابق وإعلان بُطلانه، لذا تُعرف **محكمة النقض** أنها المحكمة العُليا في البلاد لها الكلمة الأخيرة وأحكامها ملزمة للمحاكم الأخرى، وتعد المبادئ المستمدة من أحكامها ملزمة للمحاكم الأخرى[٦٣١].

ويُعرَّف البعض **الطعن** بأنه الوسيلة التي حددها القانون على سبيل الحصر بمقتضاه يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، وقد يوجه الطعن إلى قرار المحكمة ذاته أو إلى الإجراءات التي لازمت إصداره[٦٣٢]، أو أنه وسيلة إجرائية ليفسح الطريق أمام صاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررًا على محكمة قاصدًا بذلك إلغاؤه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه وتنزيهه من الشوائب[٦٣٣]، فالطعن يُعد حقًا إجرائيًا ينشأ في الخصومة نتيجة لصدور حكم، بشرط أن يقبل الطعن فيه بطريق معين من طرق الطعن، وهو مقررًا لحماية مصلحة المحكوم عليه، كما أنه مُستقل تمامًا عن الحق في الدعوى[٦٣٤].

بينما يُعرف **الطعن بالنقض** بأنه طريق طعن غير عادي من شأنه يؤدي إلى إلغاء محكمة النقض للأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية، والتي صدرت بالمخالفة لقاعدة قانونية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية[٦٣٥]، أو بقول آخر يُعرف بأنه طريق طعن غير عادي يُسمح بمقتضاه

---

(629) معجم لسان العرب لابن منظور –دار المعارف مصر، ص ٤٥٢٤.

(630) المعجم الوجيز –مجمع اللغة العربية مصر– طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ط ٢٠٠٩، ص ٦٣١.

(631) موقع المعاني: *https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D9%82%D8%B6/*

(632) أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٧٧٩ بند ٣٨٦.

(633) محمد علي الكيك –رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية– رسالة دكتوراه الإسكندرية ١٩٨٨، ص ٢١١.

(634) فتحي والي –المبسوط في قانون القضاء المدني ج ٢– دار النهضة العربية ط ٢٠١٧، ص ٤٧٩ بند ١٦٢.

(635) مصطفى كيره –النقض المدني– مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٩٢، ص ١٣.

لمن صدر ضده حكم محكمة الاستئناف –كقاعدة عامة– أن يطلب من محكمة النقض مراجعة هذا الحكم وإلغائه إذا كان مُخالفًا للقانون(٦٣٦).

ويجب أن ننوه إلى سبب وصف الطعن بالنقض بأنه **طعن غير عادي**؛ أنه يتم اللجوء إليه بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وفي حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، أي لعيوب معينة تلحق بالحكم المطعون فيه على سبيل الحصر، وتجعله مخالفًا للقانون، إذ ليس للطاعن أمام محكمة النقض إبداء ما له من أوجه طعن في الحكم، وإنما يجب عليه إقامة الدليل على قيام وجه من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في القانون، فهو لا يطرح أمامها موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه من جديد، وإنما يطرح العيوب القانونية التي تعيب الحكم، والتي يستند إليها الطاعن في طعنه بالنقض، فلا تنظر محكمة النقض سوى لهذه العيوب فقط، فلا تتصدى للموضوع إلا إذا كان صالحًا للفصل فيه أو كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، وأيًا كان سبب النقض (المادة ٤/٢٦٩ مرافعات)، وذلك اقتصادًا في الإجراءات وتعجيلًا بالبت في النزاع (حسب تعبير المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨)(٦٣٧).

فخصوصية الطعن بالنقض لها ذاتية مختلفة عن الخصومات التي تنظرها محكمة الموضوع، إذ هي لا تهدف –بحسب الأصل– إلى تقرير حق أو نفيه، أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على بحث مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون، ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية(٦٣٨).

وعليه يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين طرق الطعن العادية (الاستئناف) وطرق الطعن غير العادية (النقض والتماس إعادة النظر): أولًا: لم يحصر القانون أسباب الطعن بطريق عادي، فأجازه أيًا كان نوع العيب المنسوب للحكم، بخلاف طرق الطعن غير العادية لا يجوز للجوء إليها إلا لأسباب معينة حصرها القانون، **ثانيًا:** يستوجب على الطاعن في طرق الطعن غير العادية أن يقيم الدليل على قيام سبب من أسباب الطعن الواردة في القانون، وعلى المحكمة أن تتحقق من توافرها قبل النظر في موضوع الطعن، بينما لا يلزم الطاعن في طرق الطعن العادية بإثبات جواز الطعن إلا إذا أثير النزاع بصدد وصف الحكم أو قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، **ثالثًا:** للطاعن في طرق الطعن العادية إبداء ما يعنِ له من أسباب متعلقة بشكل الإجراءات أو بذات

---

(636) عيد القصاص–الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مج ٢–منشأة المعارف ط ٢٠١٩، ص ١١٧١بند ٤٨٨.

(637) أحمد مليجي –أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى– دار الفكر العربي بدون سنة نشر، ص ٣ بند ١، ص ١٢. وانظر كذلك: فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦١٢ بند ٢٠٨.

(638) حكم دستورية عليا رقم ٨٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٠١٦/٩/٢٤، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

الحكم ما اشتمل عليه من قضاء، لذا فمن الطبيعي أنه يطرح موضوع الخصومة من جديد أمام المحكمة، على النقيض من ذلك طرق الطعن غير العادية لا تطرح بمباشرتها إلا العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه، **رابعًا:** يجب على الطاعن أن يستنفد طرق الطعن العادية أولًا قبل اللجوء لطرق الطعن غير العادية، حتى لو كان الحكم مشوبًا بعيوب تجيز الطعن فيه بطريق غير عادي، **خامسًا:** لا يجوز تنفيذ الحكم إذا كان قابلًا للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو طُعن فيه بالفعل، إلا إذا كان مشمولًا بالنفاذ المعجل، بينما يجوز تنفيذ الحكم ولو كان قابلًا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية أو طُعن فيه بالفعل، مع أنه يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا (المادة ٢٥١ مرافعات)، **وأخيرًا:** في حالة رفض الالتماس بإعادة النظر يحكم على الطاعن بغرامة (المادة ٢٤٦ مرافعات)، وفي حالة رفض الطعن بالنقض يحكم على الطاعن بالمصاريف فضلًا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها (المادة ٢٧٠ مرافعات)، في حين أن رفض الطعن العادي لا يؤدي إلى هذه النتيجة كقاعدة عامة[٦٣٩].

ومن ناحية أخرى يتفق الطعن بالنقض مع **الطعن بالتماس إعادة النظر** في أنه طريق طعن غير عادي، لا يجوز اللجوء إليه إلا لأسباب معينة وردت على سبيل الحصر، إلا أنهما يختلفان في أن الطعن بالنقض يهدف إلى بحث ما أصاب الحكم من أخطاء قانونية، في حين أن الطعن بالتماس إعادة النظر يهدف إلى بحث ما أصاب الحكم من أخطاء واقعية[٦٤٠].

ومن ثم يتضح أن الطعن بالنقض يتميز بطبيعة خاصة، فلا يُعد طريقًا لإصلاح الحكم أو سحبه[٦٤١]، لأن إصلاح الحكم ينقل النزاع إلى محكمة أعلى طبقًا للأثر الناقل كالطعن بالاستئناف، إذ تتصدى محكمة الاستئناف لنظر النزاع من حيث القانون أو الواقع، بينما سحب الحكم يطرحه أمام محكمة أعلى، ولا يعرض على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، كالتماس إعادة النظر، لأنه في حالة إبطال الحكم فإن الدعوى لا تُحال إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن أمام دائرة أخرى من ذات النظام وذات الدرجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للحكم في الموضوع، وبالتالي فإن محكمة النقض ليست كمحكمة المراجعة[٦٤٢]، والتي تتصدى للموضوع عند إلغاء الحكم[٦٤٣].

---

(639) أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٧٨١ بند ٣٨٨ وما بعدها.

(640) عيد القصاص –المرجع السابق، ص ١١٧٢ بند ٤٨٨.

(641) سيد أحمد محمود –أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات– منشأة المعارف ط ٢٠٠٩، ص ٨٢٨.

(642) نقض مدني رقم ١٢٥٨١ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢٣/٦/١٩، موقع محكمة النقض.

(643) مصطفى كيره –المرجع السابق، ص ١٥ بند ٦.

ومن جهة أخرى عرّف البعض **خصومة الطعن بالنقض** بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإيداع عريضة الطعن[٦٤٤] لدى قلم كتاب المحكمة المختصة إلى حين صدور حكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الموضوع لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونًا[٦٤٥].

وأخيرًا يُشاع في بعض الدول العربية مصطلح **محكمة التمييز**، باعتبارها محكمة تميز الأحكام عن طريق تجنب الحكم المعيب أي تنقضه، وتتبنى الحكم الصحيح أي تبرمه، فهي تميز الحكم الباطل عن الصحيح، أو تسمية **المحكمة العليا**، باعتبارها تعلو قمة الهرم القضائي، ويُلاحظ أن اصطلاح **محكمة النقض** أقل المصطلحات دقة وتعبيرًا عن مهمة المحكمة العليا، ذلك لأن مهمة هذه المحكمة لا تقتصر على إلغاء الأحكام التي تخالف للقانون، وإنما تمتد إلى توحيد كلمة القضاء بالنسبة للمبادئ القانونية، وتفسير القوانين تفسيرًا صحيحًا، وإن كان من الأحرى تسميتها **بمحكمة القانون**، تعبيرًا عن وظيفتها الأساسية في حسن تطبيق القانون وتوحيده وتفسيره[٦٤٦]، إلا أن

---

(644) ومن المقرر "أن صحيفة الطعن بالنقض تُعد ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في خصومة النقض والتي يجب أن تحمل مقومات وجودها فيتعين أن يوقعها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض، باعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بحصولها ممن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونًا، وإلا كانت صحيفة الطعن باطلة، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، ولا يغير من هذا كون الصحيفة تحمل ما يشير إلى صدورها عن مكتب محامٍ مقبول أمام محكمة النقض وأنه وقع على طلب بإيداعها، ذلك أن الشارع استهدف من التوقيع على الصحيفة ذاتها ضمان جدية الطعن وكتابة أسبابه على الوجه الذي يتطلبه القانون، ولا يتصور تحقق مراد الشارع إذا اكتفى بالتوقيع على أي ورقة سواها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق خلو أصل صحيفة الطعن وصورها من توقيع المحامي رافع الطعن، فإن الطعن يكون باطلًا، ومن ثم غير مقبول". انظر: نقض مدني رقم ٥٢١٨ لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠٢٣/٩/١٦، موقع محكمة النقض.

(645) عاشور مبروك –الوجيز في النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية– دار النهضة العربية ط ٢٠٠٥، ص ٥ بند ٨.

ومن المقرر أن "الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصومًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم المذكورين، ولم يستأنف هذا القضاء؛ وبالتالي قد بات المذكورون بمنأى عن الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويكون اختصامهم في الطعن غير جائز". انظر: نقض مدني رقم ١٠٩٧٠ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/٢٣، موقع محكمة النقض.

(646) ذلك لأنها لا تنظر الموضوع، فهي ليست درجة من درجات التقاضي، فينحصر دورها في الرقابة على أحكام محاكم الموضوع للتحقق من صحة تأويلها لنصوص القانون وسلامة تطبيقها على الوقائع التي ثبتت لديها على وجه اليقين. انظر: عوض محمد–تعليقات على أحكام القضاء ج ٢– دار الشروق ط الأولى ٢٠١٩، ص ٢.

مصطلح محكمة النقض (*la Cour de cassation*) كُتب له الذيوع والانتشار حتى في الدول التي تبنت تسمية أخرى[٦٤٧][٦٤٨].

---

[647] أحمد هندي –أحكام محكمة النقض (آثارها وقوتها)– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٠٦، هامش (٢) ص ٧.

[648] وجدير بالذكر أن محكمة النقض أُنشئت في مصر بمرسوم قانون رقم ٦٨ الصادر في ٢ مايو ١٩٣١، اقتباسًا من النظام الفرنسي، وكان يُطلق عليها محكمة النقض والإبرام، وكان الطعن بالنقض مقصورًا قبل ذلك على الأحكام الجنائية، فكانت المحاكم الاستئنافية تحكم بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وإبرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون (المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)، ويُطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أمام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة في حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وإبرام في الأحوال الثلاثة الآتية: أولًا: إذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لم يعاقب عليها القانون. ثانيًا: إذا حصل خطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. ثالثًا: إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات أو الحكم. (المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات)، بيد أن هذه المادة الأخيرة قد عُدلت في يوليو ١٨٩١، وأجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة ثانِ درجة، سواء أكانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح أم من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح، ويُقدم الطعن إلى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام، وبتاريخ ٥ يوليو ١٨٩٨ تم تعديل المادة (٢١) سالفة الذكر، فأُلغيت مع مواد أخرى بالقانون رقم ٥ الصادر في ١٤ فبراير ١٩٠٤، واستعيض عنها بالمادة (١٧) التي تنص على أن "قواعد اختصاص المحاكم تعين في قانون المرافعات وتحقيق الجنايات"، وتنص المادة (٢٢٩) من قانون تحقيق الجنايات الجديد على جواز الطعن أمام محكمة استئناف مصر بهيئة محكمة نقض وإبرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح، وعلى عدم جواز هذا الطعن إلا في الأحوال الثلاثة الآتية: أولًا: إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم. ثانيًا: إذا حصل خطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. ثالثًا: إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات أو الحكم.

ويُلاحظ من ذلك أن محكمة النقض التي أشارت إليها لائحة ترتيب المحاكم وقانون تحقيق الجنايات ليست إلا دائرة منتزعة مؤقتًا من دوائر محكمة استئناف القاهرة، مُشكلة من خمسة قضاة يجلسون في مرات غير دورية للنظر في الطعون الجنائية التي تقدمها النيابة العمومية إليهم، وتختار الجمعية العمومية لتلك المحكمة أعضاؤها كل سنة، وهو أمر لم يكفل لها الاستقرار، وما ترتب على ذلك من اضطراب القضاء وتناقض الأحكام في المسألة الواحدة، مما أبعد عنها طابع الثبات، وهي السمة الأساسية لمحكمة النقض، ولا سبيل لعلاج ذلك إلا بإنشاء محكمة نقض ثابتة، ومستقلة بنفسها، وقائمة بذاتها، ومستديمة الهيئة.

هكذا كان نظام النقض في المسائل الجنائية، **بينما الأحكام المدنية والتجارية فلم يكن الطعن فيها بالنقض معروفًا قبل إنشاء محكمة النقض في ٢ مايو ١٩٣١**، وحاول المشرع علاج ذلك بنظام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف عام ١٩٢١، فأضاف إلى قانون المرافعات الأهلي المادة (٣٧١ مكرر) التي تنص على أن "كلما رأت دائرة من دوائر محكمة استئناف مصر عند النظر في إحدى القضايا أن النقطة القانونية المقتضي البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية يخالف بعضها البعض الآخر، جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة في الدعوى وإحالتها على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة وتكون من عدد فردي من المستشارين لا يقل عن خمسة عشر"، إلا أن هذا النظام لم يفِ بكل الأغراض التي يحققها نظام النقض في المسائل المدنية، لعدة أسباب منها: أن إحالة الدعوى

للدوائر المجتمعة كانت جوازيًا للدائرة التي تُعرض عليها القضية، كما أنه لا يكفل تصويب الأحكام السابقة على الالتجاء للدوائر المجتمعة، إذ يتكفل فقط بما يجد من خلافات بين دوائر المحكمة والعدول عن سابقة تقرير أحكام متعددة لقاعدة قانونية، فضلًا عن أن القاعدة التي تقررها هذه الدوائر مجتمعة ليس لها من قوة إلزام، مما يفرض على المحاكم الأخرى وجوب اتباعها.

وبمقتضى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ أنشئت محكمة للنقض والإبرام، وتكونت فيها دائرة مدنية وأخرى جنائية، وقد جاء في خطاب العرش الذي افتتح به البرلمان دور انعقاده في ٢٠ يوليو ١٩٣١ "وكذلك أنشئت محكمة النقض والإبرام فسدّ بذلك نقص في النظام القضائي كانت الحاجة ماسة إلى سدّه، وفيما يترتب على إنشائها وتمحيص المسائل القانونية الخير العظيم للقضاء"، وعندما صدر قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ تضمنت نصوصه أحكام الطعن بالنقض، وسميت بمحكمة النقض بدلًا من محكمة النقض والإبرام، حيث حذفت لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ كلمة "الإبرام" عند نظر مشروع القانون، وبررت ذلك بأن محكمة النقض هي محكمة نقض فقط تقبل الطعن فتنقض الحكم، أو ترفض الطعن فليست لها صفة الإبرام، وهي إذ تتصدى للموضوع إنما تصدر حكمًا جديدًا ولو جاء الحكم بناءً على قبول الطعن مستندًا لبطلان الإجراءات مطابقًا في موضوع الحكم المطعون فيه، ثم أنشئت دائرة فحص الطعون بمقتضى القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥، بهدف مراجعة الطعون الصالحة للإحالة إلى المرافعة، إلا أن هذه الدائرة أُلغيت بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وعندما صدر قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ اشتملت المواد (من ٢٤٨ إلى ٢٧٣) على أحكام الطعن بالنقض، ثم تعدلت المادة (٢٦٣ مرافعات) بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ والتي بمقتضاها أُنشئت غرفة المشورة. انظر: حامد فهمي، محمد حامد فهمي –النقض في المواد المدنية والتجارية– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ط ١٩٣٧، ص ١١ بند ٨ وما بعدها. عبد المنعم الشرقاوي –شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ط ١٩٥٠، هامش (٢) ص ٥٨٥. وانظر كذلك: مصطفى كيره –المرجع السابق، ص ٤٥ بند ٦٣ وما بعدها.

وعلى الجانب الآخر لم يُعرف نظام الطعن بالنقض في القانون الروماني حتى القرون الوسطى عندما ظهر في القانون الفرنسي القديم، حيث أُنشئ نظام النقض في صورته الحديثة في فرنسا إبان قيام الثورة الفرنسية، وذلك بقانون ١١/٢٧ –١٧٩٠/١٢/١، وكانت تابعة للسلطة التشريعية، تأسيسًا على أن المنطقي أن تكون السلطة المختصة بتفسير القانون قريبة من السلطة المختصة بإصداره، وتضمنت المادة الثالثة منه على أن تختص محكمة النقض إبطال الأحكام المخالفة للقانون، ويُفهم من ذلك أن مهمة محكمة النقض هي الرقابة القانونية على الحكم دون نظر موضوع الدعوى، لذا قيل أنها ليست قاضيًا للمواطنين بل إنها حامية للقوانين، وكان انفصالها التام عن السلطة التشريعية عام ١٨٠٤، وفي ذات السياق سار النظام القانوني في إيطاليا، فجعل الطعن بالنقض مقصورًا على الجانب القانوني، في حين يكون لمحاكم الموضوع سلطة مطلقة بشأن واقع الدعوى. انظر: محمد علي الكيك – الرسالة السابقة، هامش (٣) ص ٧، هامش (١) ص ٥٢، ص ٥٣، ص ٥٤. وانظر بالتفصيل في التطور التاريخي لمحكمة النقض الفرنسية: محمد فتحي نجيب –التطور الحديث في تنظيم محكمة النقض الفرنسية– بحث منشور بمجلة القضاة ط نادي القضاة يناير –يونيو ١٩٨٤، ص ١٨٢ وما بعدها. وانظر أيضًا: علي الشيخ –نظرات في تنظيم محكمة النقض الفرنسية واختيار الطعون التي تنظرها في المواد غير الجنائية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة أغسطس ٢٠١٨، ع ٦٦، ص ٢٠١ وما بعدها، وانظر كذلك:

ثانيًا: فكرة الطعن بالنقض (هل يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي؟)

في البداية جديرٌ بالإشارة إلى أنه لما كان القانون الذي يُطبق على إقليم الدولة واحدًا، بما يستلزم معه تفسيره، فكان من المستوجب كذلك أن يكون تفسير القضاء له واحدًا، حتى لا تتغير مصائر المتقاضيين باختلاف القضاة، نتيجة تباينهم في تفسير نصوص القانون المُطبق على الخصوم، فإذا كان من الجائز اختلاف الفقهاء حول تفسير نصوص القانون وتأويله، بيّد أنه ليس من الجائز للقضاة أن يختلفوا فيما بينهم في ذلك، لأن اختلاف الفقهاء هو اختلاف فكري مجرد لا يترتب عليه أثرًا مباشرًا من الناحية العملية، في حين أن اختلاف القضاة على النقيض من ذلك تمامًا[٦٤٩]، لأن تناقض الأحكام وتضاربها حول تطبيق القواعد القانونية من شأنه يؤدي إلى اضطراب النظام القانوني، فاستقرار الحقوق والمراكز القانونية هدف القانون الأسمى، من هنا اقتضت الضرورة إنشاء **محكمة عُليا** تتولى الرقابة على أحكام القضاء وتوحيد المبادي القانونية[٦٥٠]؛ لكي يهتدي بها القضاة في أحكامهم[٦٥١]، وبطبيعة الحال يجب أن تكون هذه المحكمة

Claire Bouglé -Au coeur «des traditions mystérieuses de la Cour de cassation»- Recueil Dalloz N° 29 du 07/09/2006, p. 1991.

(649) فالسمة السائدة في النظم الأوربية أن محكمة النقض تهدف لتوحيد التفسير القضائي من مختلف المحاكم لنصوص وأحكام القانون.

Pascale Deumier -Accès à la Cour de cassation et traitement des questions jurisprudentielles- Recueil Dalloz N° 30 du 10/09/2015, p. 1720.

(650) وجدير بالذكر أن التفسير الذي تعطيه محكمة النقض للقانون إنما يكون بصدد قضية معينة مطروحة على المحاكم، وهذا لا يعد تفسيرًا تشريعيًا، فهو لا يُلزم المحاكم الأخرى غير محكمة الإحالة، فمن المتصور أن تفسر محاكم الموضوع القانون على نحو يخالف ما ذهبت إليه محكمة النقض، ومن ثم فإن هدف توحيد تفسير القانون لا يتحقق رغم وجود محكمة النقض، إلا أن ما يخفف من هذه النتيجة هو أن قضاة الموضوع في الأغلب يتبعون حكم محكمة النقض إما اقتناعًا أو خشية تعرض حكمهم للطعن بالنقض، ومن ثم تكتسب أحكام محكمة النقض من الناحية الواقعية قيمة تقترب من قيمة القواعد القانونية. انظر: الأنصاري النيداني –النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٠٩، هامش (٤) ص ٨. فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦١٣ بند ٢٠٨.

(651) ونحيط علمًا بأن الهدف من رقابة محكمة النقض هو توحيد تفسير القانون وتطبيقه في كل البلاد حتى لا تضطرب الأحكام فيما بينها في المسائل القانونية، الذي من شأنه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات، بل وإلى عدم الثقة في القانون. انظر: سمير تناغو –النظرية العامة للقانون– منشأة المعارف ط ١٩٩٩، ص ٥٣٥ بند ١٥٨.

واحدة[٦٥٢]، وتكون محكمة قانون لا موضوع، إذ تنظر الطعن بالنقض ولا تحقق في موضوع الدعوى، بل تُحاكم الحكم الصادر فيها للتحقق من عدم مخالفته للقانون الإجرائي والموضوعي[٦٥٣].

ومن ثم تتمثل وظيفة محكمة النقض في ضمان وحدة القانون عن توحيد القضاء، من خلال مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون بأن تُهدر الأحكام المخالفة له، وأن تفرض إرادة المشرع على مختلف المحاكم، عن طريق فرض الشرعية وإعلاء شأن القانون ومنع التحكم أو الخطأ في تطبيق القانون، فهي تُحاكم الأحكام وليس الدعاوى، أي تنقض الأحكام المخالفة للقانون وتقبل الوقائع كما عرضتها تلك الأحكام، فما يُعرض على محكمة النقض ليست الخصومة التي كانت أمام محكمة الموضوع، وإنما ينصب الطعن بالنقض على محاكمة الحكم النهائي الذي صدر فيها، فهي لا تعني بفحص الوقائع المتعلقة بالدعاوى[٦٥٤]، فلا تنشغل بإصلاح كل الأخطاء التي ترتكبها المحاكم التي تخضع لرقابتها، وإنما تكتفي بتقدير ما إذا كان الحكم يتضمن مخالفة للقانون فتلغيه وتحيل موضوع النزاع إلى القضاء المختص، أم لا فترفض الطعن، ومن ثم فإن –في الحقيقة– الذي يخضع لمحكمة النقض ليس الخصوم، وإنما فقط الأحكام ومدى مخالفتها للقانون[٦٥٥].

وفي ضوء ذلك وضع الفقه ثلاث تصورات لوظيفة محكمة النقض متدرجة من الضيق إلى السعة، تتمثل في الآتي: **التصور الأول ضيق**: بمعنى أنه يحصر محكمة النقض في وظيفة تقليدية باعتبارها حارسة القانون، **بينما التصور الثاني واسع بقدر ما**: إذ تُمنح محكمة النقض دورًا إنشائيًا بحيث يكون لها سلطة إنشاء قانون من خلال تفسير القانون وفرضه جبرًا على محاكم الدولة[٦٥٦]،

) من قانون التنظيم القضائي: "محكمة النقض هي *L.411-1*[652] وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ("*Il y a, pour toute la République, une Cour de cassation*"المحكمة واحدة لكل الإقليم الفرنسي". "

[653] عوض محمد –المرجع السابق، ص ٢.

) من قانون التنظيم القضائي:*L.411-2*[654] وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة*(*

"La Cour de cassation statue sur les pourvois en cassation formés contre les arrêts et jugements rendus en dernier ressort par les juridictions de l'ordre judiciaire.
La Cour de cassation ne connaît pas du fond des affaires, sauf disposition législative contraire".

[655] أحمد هندي –المرجع السابق، ص ٨ وما بعدها.

[656] وفي ضوء ذلك تباينت الأنظمة القانونية في نطاق سلطة محكمة النقض في التفسير على النحو الآتي: فمنها من اعتبرت محكمة النقض هيئة مكملة للسلطة التشريعية تتولى التفسير الرسمي للقانون، بحيث يكون قرارها بالتفسير بمثابة قانون مفسر تلتزم به جميع المحاكم، بيد أن هذا يخرج من عمل القضاء، لأنه ليس من وظيفة القضاء إصدار تفسيرات عامة مجردة لنصوص القانون، وعلى الجانب الآخر هناك أنظمة ذهبت إلى عدم تصدي محكمة النقض للتفسير إلا بمناسبة طعن معين معروض أمامها، على أن يكون الحكم الصادر بالتفسير ملزمًا لجميع المحاكم وللسلطة التنفيذية كذلك، غير أن هذا النظام يعيبه أن تقرير صفة الإلزام في التفسير الذي تقوم به محكمة النقض يصطدم ومبدأ استقلال القاضي، ومن جهة أخرى اتجهت بعض الأنظمة (فرنسا ومصر) إلى عدم تخويل محكمة

في حين أن التصور الأخير أوسع: بحيث يضيف لمحكمة النقض سلطة رقابة ملائمة تسبيب الأحكام، بالإضافة إلى رقابة مشروعيتها، وهذا ما تقوم به بالفعل محكمة النقض في فرنسا ومصر(٦٥٧).

بالإضافة إلى **دور اجتهادات محكمة النقض في خلق القانون**، وما لها من أثر فعّال في توجيه المشرع في القوانين المصرية الحالية، عندما قنن المشرع فيها أحكامًا خلقها القضاء دون نص تشريعي ولم تكن مقننة في ظل القوانين السابقة، كاعتبار العقد الرسمي بفتح الاعتماد سندًا تنفيذيًا (المادة ٣/٢٨١ مرافعات)، وكانت المحاكم تسري على هذا النهج قبل صدور قانون المرافعات الحالي، وهو ما اعتُبر مثالًا على خلق القضاء لقاعدة قانونية جديدة، عندما منح صفة السند التنفيذي على محرر عادي ليست له أي صفة قضائية أو رسمية(٦٥٨)، وهو ما يُعد خلقًا لسند تنفيذي جديد أقره القضاء قبل المشرع، فقد أقر المشرع ما كنت تسير عليه المحاكم من جواز التنفيذ بعقد رسمي بفتح الاعتماد(٦٥٩)، وليس هذا فحسب، وإنما كذلك قنن القانون المدني والجنائي الحاليين أحكامًا قررها قضاء النقض في ظل التقنين القديم(٦٦٠).

كل ذلك يجعل الطعن بالنقض طعنًا غير عادي، لا يكون إلا لعيوب معينة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه، وتجعله مخالفًا للقانون، فهو لا يطرح نفس الدعوى التي نظرتها محكمة الموضوع، وإنما يبحث حول مخالفة الحكم للقانون، ذلك لأن مراقبة تطبيق المحاكم للقانون والمحافظة على وحدة تفسيره –وهما يمثلان الهدف من إنشاء محكمة النقض– يستوجبان ألا تنشغل هذه المحكمة بالوقائع التي تضمنها الحكم المطعون فيه، بل عليها تقبل الوقائع كما ذُكرت في الحكم، وبالتالي تنحصر نظرها في حُسن تفسير القانون وحُسن تطبيقه على تلك الوقائع، وعليه فإذا كانت

النقض سلطة تفسير القانون إلا بصدد خصومة مطروحة عليها دون أن تكون لهذا التفسير قوة ملزمة في الخصومات المماثلة، فلا يكون للتفسير حجية إلا بمناسبة الخصومة التي صدر فيها. انظر: أحمد السيد صاوي – نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط ١٩٨٤، ص ٢٠ بند ١٠ وما بعدها.

(657) طلعت دويدار –الوسيط في شرح قانون المرافعات– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠١٨، ص ٢٠٩.

(658) عبد الخالق عمر –مبادئ التنفيذ– دار النهضة العربية ط الثالثة ١٩٧٧، ص ١٣٤.

(659) نقض مدني رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧١/١/١٩، مكتب فني س ٢٢ ق ١١ ص ٥٢.

(660) انظر بالتفصيل: وجدي عبد الصمد –محكمة النقض– بحث منشور بمجلة القضاة ط نادي القضاة يناير –يونيو ١٩٨٤، ص ٣٦ بند ٩ وما بعدها. نجيب حسني –الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات– بحث منشور في مجلة القضاة ط نادي القضاة س ٢٠ ع ٢، يوليو –ديسمبر ١٩٨٧، ص ٧ وما بعدها.

وظيفة محكمة النقض تقتصر على رقابة القانون دون الواقع، مما يحول دون اعتبارها درجة من درجات التقاضي[٦٦١].

وبناء عليه فإن محكمة النقض **لا تُعد درجة ثالثة وأخيرة للتقاضي**[٦٦٢][٦٦٣]؛ لأنها لا تفصل في الواقع، وإنما تفصل فقط في القانون[٦٦٤]، فهي لا تتمتع بولاية القضاء الكامل، لذا لا تفصل في

---

[661] أحمد خليل –التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٤ ع ١، ٢، ص ١٠٦ بند ٦٧.

[662] وجدير بالذكر في هذا السياق إلى ما أشار إليه البعض في ضرورة التفرقة بين درجة التقاضي ومرحلة التقاضي، فقد تكون درجة التقاضي واحدة، في حين مراحل التقاضي متعددة، أو كما تتعدد درجات التقاضي وهو ما يعني تعدد مراحله في نفس الوقت، فإذا كانت مرحلة التقاضي تُعرف بأنها ما تم نظره في الخصومة، التي تنعقد وتنتهي بخصوص دعوى معينة أمام المحكمة، سواء كان ذلك متمثلًا في نظر الموضوع ابتداء أم نظر الطعن في الحكم الصادر فيه، وسواء كان الطعن أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أم كان أمام محكمة أخرى، وسواء كان الطعن يُعيد نفس الموضوع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه أم يطرح الدعوى باعتبارها جديدة، ومن جهة أخرى قد لا توجد تفرقة بين مرحلة التقاضي ودرجته، إذا كان نظر القضية من محكمة معينة يحول دون إمكانية إعادة نظرها من نفس المحكمة أو من محكمة أخرى من طبقتها، وبالتالي لن يكون طرح النزاع مجددًا إلا أمام محكمة من طبقة أخرى أعلى، ويُفهم من ذلك أن الطعن بالنقض يجعل التقاضي على ثلاث درجات، عندما يكون لمحكمة النقض سلطة إعادة الفصل في النزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه، ذلك لأن هذه المحكمة تعلو كلًا من محكمة الدرجة الأولى التي فصلت في النزاع أول مرة، وكذلك محكمة الدرجة الثانية التي استؤنف النزاع أمامها. انظر: أحمد خليل –البحث السابق، ص ١١ بند ٣، ص ١٢.

[663] وإن كانت في نظر المتقاضيين تُعد درجة فعلية من درجات التقاضي، وإذا قيل إنها لا تتعرض للوقائع، فلا يغير ذلك من صفتها القضائية، ولا في أنه ليس حتمًا أن تكون درجة التقاضي مطلقة عن كل قيد أو شرط. انظر: أحمد مسلم –أصول المرافعات– دار الفكر العربي ط ١٩٦٩، هامش (٣) ص ٩٦.

إلا أن العبرة في ذلك هو تكييف محكمة النقض بحقيقة الواقع المُستمد من وظيفتها وتنظيمها الوضعي المُعتمَد على الهدف من وراء إنشائها، فلا يؤخذ في الاعتبار بوجهة نظر الخصوم، وكونها أعلى درجات التقاضي بالنسبة لهم. انظر: طلعت دويدار –المرجع السابق، ص ٢١١.

[664] *ZÉNATI -La nature de la Cour de cassation- BICC 15 avr. 2003, p. 3 et s. WEBER -La Cour de cassation- 2006, La Documentation française, p. 29.*

بينما في المقابل هو أن السائد في **الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني (مثل: بريطانيا وأمريكا وكندا)** هو أن المحكمة العليا درجة أخيرة من درجات التقاضي، تفصل في خصومة الطعن من حيث الواقع والقانون، شأنها في ذلك شأن قاضي الموضوع. انظر: أحمد السيد صاوي –المرجع السابق، ص ٦.

حيث تعد المحكمة العليا في هذه الدول كمحكمة استئناف تنظر الدعوى لآخر مرة وتصدر حكمًا في موضوعها، فمجلس اللوردات في بريطانيا منذ القرن (١٧) اتخذ وضعه كمحكمة لاستئناف أحكام محاكم القانون العام الإنجليزي (*Common Law*)، بينما في أمريكا تعتبر المحكمة العليا –بالإضافة إلى اختصاصها برقابة دستورية القوانين– محكمة استئناف للمسائل الاتحادية، في حين أن المحكمة العليا في كندا –فضلًا عن اختصاصاتها الدستورية– فإنها

الدعوى من جديد كمحكمة الاستئناف، وإنما تكتفي بنقض الحكم وإحالة الدعوى لقضاة آخرين للنظر في موضوعها من جديد، ومن ثم فإن محكمة النقض تمارس رقابة على هؤلاء القضاة: قد تكون **رقابة قانونية**، تنصب على مسألة معرفة ما إذا كان الحكم صحيحًا أم لا من ناحية تطبيق أو تفسير القاعدة القانونية، **ورقابة شكلية**، من ناحية صحة الأشكال الإجرائية، **ورقابة تسبيب**، للتحقق من منطقية وتناسق الأسباب[٦٦٥]، بالإضافة إلى **رقابة ذات طابع إداري** لا يستفيد منها الخصوم، كحالات الطعن بالنقض لمصلحة القانون (المادة ٢٥٠ مرافعات)، فلا تستهدف صحة الحكم بقدر ما تستهدف مطابقة الحكم للقانون[٦٦٦].

وفي ضوء ذلك عبّرت محكمة النقض عن وظيفتها بأنها "مراقبة قضاء الموضوع استيثاقًا من صحة تطبيقه للقانون على الوقائع وتقويمًا لما يكون قد اعوجّ أو شذّ من أحكامه وتوحيدًا لفهم النصوص القانونية فهمًا مطابقًا لما أراده المشرع منها"[٦٦٧].

وعليه فإن الطعن بالنقض وما قد يستتبعه من إحالة الموضوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل من جديد في هذا الموضوع، **فإنه لا يضيف سوى مرحلة جديدة وليس درجة جديدة للتقاضي**، فمحكمة الإحالة هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق أو محكمة أخرى من درجتها وليس محكمة أعلى منها، فحتى في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الحكم المطعون فيه بالنقض صادرًا من محكمة أول درجة ويتم نقضه، فإن محكمة الإحالة سوف تكون من محاكم الدرجة الأولى، وما دامت محكمة الإحالة ليست أعلى درجة من تلك التي سبق أن فصلت في النزاع، فإن ما تمر به الدعوى أمام محكمة الإحالة ليس سوى مرحلة جديدة للتقاضي وليس درجة جديدة له، فدرجة التقاضي الإضافية يجب أن تكون من خلال محكمة أعلى في الطبقة من تلك التي نظرت الدعوى من قبل، وهو ما لا يتوافر في حالة الإحالة[٦٦٨].

تؤدي اختصاصًا استئنافيًا عامًا في كل المسائل المدنية والجنائية. انظر: أحمد فتحي سرور –النقض في المواد الجنائية– ط نادي القضاة ١٩٨٨، ص ١٢ بند ٧.

(665) أحمد هندي –المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

(666) عزمي عبد الفتاح –تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية– دار الفكر العربي ط الأولى ١٩٨٣، ص ٢١٦.

(667) طعن مدني رقم ١٨٥٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣، موقع محكمة النقض.

(668) أحمد خليل –البحث السابق، ص ١٤.

وجدير بالذكر أنه من المتصور أن يكون التقاضي على درجة واحدة رغم مروره بمرحلتين (كما لو كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة وغير قابل للطعن بالاستئناف، ويكون في نفس الوقت قابلًا للطعن بإعادة التماس النظر)، أو يجري على درجتين إلا أن مراحله كانت ثلاث (كما لو كان النزاع قد طُرح أولًا أمام محكمة أول درجة ثم أمام محكمة ثانِ درجة، ثم أُعيد طرح النزاع للمرة الثالثة بمناسبة إعادة المحاكمة أمام نفس محكمة ثانِ درجة)،

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض أن "الطعن بطريق النقض ليس امتدادًا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على كلتا المحكمتين، إنما هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الانتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عُرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، ومن ثم واتساقًا بهذا الدور لمحكمة النقض فالأصل أنه لا يجوز التمسك أمامها بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت إصدار الحكم المطعون فيه"[٦٦٩].

وإذا كان هذا هو الأصل، **إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة، وأجاز لمحكمة النقض أن تنظر الموضوع كما لو كانت درجة من درجات التقاضي**، وذلك عندما يُطعن أمامها في حكم صادر في الموضوع، فتقضي بنقضه وتأمر بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة أخرى، ثم يُطعن في هذا الحكم بالنقض أيضًا، فتنقضه للمرة الثانية لبطلان في الحكم أو الإجراءات، وفي هذه الحالة أوجب القانون عليها أن تحكم في الموضوع، فتصير كمحكمة موضوع تتولى بنفسها تحقيق وقائع الدعوى على النحو المُتبع أمام محاكم الموضوع، كما لو كانت درجة من درجات التقاضي، وتفصل فيها موضوعًا وقانونًا، ومن ثم صارت محكمة قانون وواقع في نفس الوقت، وأضحت أقرب إلى المتقاضين من أي وقت مضى[٦٧٠]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (٤/٢٦٩ مرافعات)[٦٧١]، بالإضافة إلى المادتين (١٦٤، ٤٩٧ مرافعات)

أو على ثلاث درجات في حين تكون مراحله أربع أو أكثر (كما لو كان الحكم الصادر في النزاع سالف الذكر قد طُعن فيه أمام محكمة النقض، وأُعيد الفصل فيه بواسطتها بعد نقض الحكم، ذلك لأن الطعن كان للمرة الثانية، فقد سبق الفصل في النزاع في مراحل ثلاث قبل الوصول لمحكمة النقض، والتي تُشكل الدرجة الثالثة للتقاضي، ويدخل النزاع أمامها مرحلته الرابعة هي مرحلة نظر الطعن، ثم مرحلته الخامسة وهي التي يستغرقها نظر الموضوع بعد نقض الحكم)، وعليه فإن مراحل التقاضي لا تقل عن درجاته ولكنها في ذات الوقت قد تتعداها. انظر: ذات البحث السابق، هامش ص ١٥.

[669] طعن مدني رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٤/٥/٦، موقع محكمة النقض.

[670] *Stéphane-Laurent Texier -Réflexions sur le règlement du litige au fond par la Cour de cassation- Recueil Dalloz N° 2 du 12/1/2017, p. 63.*

(671) من قانون التنظيم القضائي:*L.411-3*[671] وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (

بخصوص الاختصاص بنظر طلبات رد ومخاصمة قضاة محكمة النقض، والمادة (١٢/ فقرة أخيرة) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ولم تُعدل بقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وكذلك القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ثم القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، **ففي هذه الحالات المُتقدمة تنظر محكمة النقض هذه المسائل سالفة الذكر كمحكمة موضوع لا محكمة قانون فقط، وتكون لها جميع سلطات وصلاحيات محكمة الموضوع التي نُقِض حكمها**[٦٧٢].

وخلافًا لهذه الحالات سالفة الذكر ونظرًا لكون الطعن بالنقض ليس له أثرًا ناقلًا كالاستئناف[٦٧٣]**، فلا يكون أمام محكمة النقض إلا الاختيار بين أمرين: الأول** إما أن ترفض الطعن وتؤيد الحكم المطعون فيه، عندئذ يصير حكمًا باتًا، وذلك إذا رأت أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا، **بينما الأمر الثاني** إذا قبلت الطعن ونقضت الحكم المطعون فيه، وذلك إذا تبين أن محكمة الموضوع أخطأت في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره، فتقوم بإلغاء الحكم كليًا، ولا تحل حكمها محل هذا الحكم، فهي لا تحكم في الدعوى بل تحكم على الحكم الصادر فيها، ومن ثم تصير الدعوى وكأن لم يُحكم فيها، فتحيل محكمة النقض الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، ولكن بتشكيل جديد لا يتضمن أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه (المادة ٣/٢٦٩ مرافعات)[٦٧٤].

وبناء على ما سبق **نلاحظ أن فكرة الطعن بالنقض تفرض على محكمة النقض عدد من الخصائص والمقتضيات الأساسية الواجب توافرها في هذه المحكمة تتمثل في الآتي: أولًا:** توحيد فهم القانون وتطبيقه يقتضي وحدة المحكمة، فلن يتحقق هذا الهدف بوجود أكثر من محكمة، **ثانيًا:** فرض وحدة تفسير القانون على جميع محاكم القضاء المدني، بوضعها على رأس هذه المحاكم أي قمة التنظيم القضائي، فتراقب صحة تطبيق المحاكم لنصوص القانون، فتلغي كل حكم مناقض لها، **أخيرًا:** تراقب التزام الأحكام المطعون فيها للقانون، إذ تُعد محكمة قانون، فليس لها أن تعيد النظر

"La Cour de cassation peut casser sans renvoi lorsque la cassation n'implique pas qu'il soit à nouveau statué sur le fond.
Elle peut aussi, en matière civile, statuer au fond lorsque l'intérêt d'une bonne administration de la justice le justifie ".

(672) عوض محمد –المرجع السابق، ص ٣، ٥ وما بعدها.

(673) محمود مصطفى يونس –المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط ٢٠١٥، ص ١٠٦٧ بند ٤٨٨.

(674) طلعت دويدار –المرجع السابق، ص ٢١٢.

في موضوع الدعوى وتفصل فيه، فإذا رأت أن الحكم المطعون فيه أمامها مُخالفًا للقانون، فإنها تُلغيه وتُعيد الدعوى للمحكمة التي فصلت فيها من جديد[٦٧٥].

ثالثًا: الدور الاستشاري لمحكمة النقض الفرنسية (ومدى اتفاقه واختلافه مع فكرة الطعن بالنقض)

وعلى الجانب الآخر لم يكتفِ **المشرع الفرنسي** بالإبقاء فحسب على المهمة الأساسية لمحكمة النقض على ضمان حُسن تطبيق القانون وتأكيد سيادته، بل توسع في نطاق المهام الموكلة إليها، وأضاف إليها دورًا استشاريًا[٦٧٦]، بمقتضى نص المادة (*L.441-1*) من قانون التنظيم القضائي، التي تنص على أنه "قبل الفصل في المسائل القانونية الجديدة، والتي تثير صعوبات جدية في العديد من المنازعات، يجوز لمحاكم التنظيم القضائي التقدم بطلب الرأي الاستشاري من محكمة النقض، وذلك بقرار لا يقبل الطعن فيه"[٦٧٧]، ثم أضاف المشرع تعديلًا لهذه المادة بموجب قانون رقم ٢٠١٥–٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦، وقانون رقم ٢٠١٦–١٠٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ أنه "يجوز للمحاكم إذا توافرت ذات الشروط طلب رأي من اللجنة المشتركة الواردة

---

(675) أحمد ماهر زغلول –أصول وقواعد المرافعات– دار النهضة العربية ط ٢٠٠١، ص ٤١٤ بند ٢٠٧، ص ٤١٥.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض أنه "إذ كانت وظيفة محكمة النقض هي النظر في الطعون التي ترفع إليها في أحوال بيّنها القانون بيان حصر ترجع كلها –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– إما إلى مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله، أو إلى وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، وكانت المحكمة وهي تقوم بوظيفتها هذه تحقق غرضًا أساسيًا هو تقويم ما يقع في الأحكام من شذوذ في تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل ويثبت القضاء فيها، وكان ما يعرض عليها بهذه المثابة هو في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها، وكان مفاد ما تقدم أن نطاق الطعن بالنقض لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع، فلا يجوز أن يضمن الطاعن صحيفة طعنه نعيًا يخرج عن نطاق الخصومة المعروضة، كما لا يقبل من المطعون عليه أن يقدم دفعًا أو دفاعًا يكون من شأنه توسيع هذا النطاق المحدد بما لم يسبق له إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها". انظر: طعن مدني رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٧/١/١٩، مكتب فني س ٢٨ ق ٥٧ ص ٢٦٨.

(676) *Rémy Libchaber -La saisine pour avis, une procédure singulière dans le paysage jurisprudential- RTD civ. N° 01 du 14/03/2003, p. 157.*

(677) *"Avant de statuer sur une question de droit nouvelle, présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges, les juridictions de l'ordre judiciaire peuvent, par une décision non susceptible de recours, solliciter l'avis de la Cour de cassation".*

في المادة (*L.2232-9*) من قانون العمل أو من محكمة النقض قبل البت في تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي يثير صعوبة جدية في أكثر من نزاع"[٦٧٨].

وفي ذات السياق نص المشرع الفرنسي في المادة (*1031-1*) من قانون المرافعات على أنه "عندما يقرر القاضي طلب الرأي الاستشاري من محكمة النقض وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (*L.441-1*) من قانون التنظيم القضائي، يجب إخطار الخصوم والنائب العام بذلك، وإلا تقرر عدم قبول الطلب، وأن يتلقى ملاحظاتهم الكتابية المتوقعة خلال الأجل الذي يحدده ما لم يثبت سبق تقديمهم لهذه الملاحظات. وعند تلقي الملاحظات أو حلول الأجل يجوز للقاضي طلب الرأي الاستشاري لمحكمة النقض، بقرار غير قابل للطعن فيه، وطلب الرأي لا يمنع القاضي من اتخاذ إجراءات مستعجلة أو تحفظية ضرورية"[٦٧٩].

وبإمعان النظر في النصوص سالفة الذكر نلاحظ أنه يجوز لقاضي الموضوع –أيًا كانت المحكمة التي يتبعها، سواء كانت أول درجة أو ثانِ درجة– أن يطلب من محكمة النقض رأيها الاستشاري بخصوص إذا كانت القاعدة القانونية تثير مسائل قانونية جديدة –أيًا كانت طبيعتها، سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو ضمان اجتماعي– وصعوبات أثناء تطبيقها على المنازعات والدعاوى المعروضة أمامه، وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وتعول محكمة النقض على آلية الرأي الاستشاري لتفسير القاعدة القانونية المراد تطبيقها، وذلك قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، ويتم ذلك في حالتين: حالة غموض النص التشريعي الجديد مما يجب معه تفسيره لإزالة اللبس والغموض الذي يشوبه، وحالة عمومية عبارات النص التشريعي الجديد، عندما تأتي صياغة العبارات القانونية عامة، مما يجب على محكمة النقض التدخل لوضع ضوابط

---

(678) *"(L. n° 2015-990 du 6 août 2015, art. 258-V) «Elles peuvent, dans les mêmes conditions, solliciter l'avis (L. n° 2016-1088 du 8 août 2016, art. 24-IV) «de la commission paritaire mentionnée à l'article L. 2232-9 du code du travail ou» de la Cour de cassation avant de statuer sur l'interprétation d'une convention ou d'un accord collectif présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges".*

(679) *"Lorsque le juge envisage de solliciter l'avis de la Cour de cassation en application de l'article (Décr. n° 2016-660 du 20 mai 2016, art. 41-1°) «L. 441-1» du code de l'organisation judiciaire, il en avise les parties et le ministère public (Décr. n° 2005-460 du 13 mai 2005, art. 30) «, à peine d'irrecevabilité». Il recueille leurs observations écrites éventuelles dans le délai qu'il fixe, à moins qu'ils n'aient déjà conclu sur ce point.*
Dès réception des observations ou à l'expiration du délai, le juge peut, par une décision non susceptible de recours, solliciter l'avis de la Cour de cassation en formulant la question de droit qu'il lui soumet. Il (Décr. n° 2016-660 du 20 mai 2016, art. 41-2°) «sursoit» à statuer jusqu'à la réception de l'avis ou jusqu'à l'expiration du délai mentionné à l'article 1031-3.
(Décr. n° 2008-522 du 2 juin 2008, art. 9-3°) «La saisine pour avis ne fait pas obstacle à ce que le juge ordonne des mesures d'urgence ou conservatoires nécessaires".

تحكم هذه العمومية، والحالات التي يطبق فيها النص القانوني، وكذلك الحالات التي لا يطبق فيها[٦٨٠].

وهو بذلك يشبه نفس الدور الذي يقوم به **مجلس الدولة الفرنسي**، بموجب المادة (١٢) من قانون رقم ٨٧-١١٢٧ الصادر في ١٩٨٧/١٢/٣١ المتعلق بإصلاح التقاضي الإداري، حيث يجوز للمحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية قبل البت في مسألة قانونية جديدة تثير صعوبة جدية في العديد من المنازعات طلب إبداء الرأي من مجلس الدولة، بقرار غير قابل للطعن فيه، خلال ثلاثة أشهر، ويجب تأجيل صدور أي قرار في موضوع الدعوى حتى صدور رأي مجلس الدولة، أو انتهاء المهلة المحددة دون إبداء الرأي، ويمكن اعتبار ذلك بمثابة مساعدة قانونية بالمجان *(aide juridictionnelle gratuite)*، سواء لقاضي الموضوع أو لأطراف الدعوى، في معرفة مُسبقة لرأي المحكمة العليا –سواء كانت محكمة النقض أو مجلس الدولة– وخصوصًا وأن النزاع يكون في مرحلته الأولى[٦٨١]، مما يحول دون تناقض الأحكام القضائية، ويساعد على توحيد السوابق القضائية، مما يقضي على بطء إجراءات التقاضي عن طريق الحد من الطعون أو تقليلها[٦٨٢].

وبناء على ذلك يتضح أن **هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الدور الاستشاري والطعن بالنقض**: **فمن ناحية أوجه الاتفاق:** يهدف الدور الاستشاري والطعن بالنقض إلى توحيد التطبيق القضائي للنص القانوني موضوع طلب الرأي الاستشاري والطعن بالنقض، كما أن محكمة النقض هي وحدها المختصة بإبداء الرأي الاستشاري متى طلب منها ذلك المحاكم الأدنى درجة، وهي كذلك المختصة بنظر الطعون بالنقض المرفوعة إليها من قبل الطاعن بالنقض، فضلًا عما تصدره محكمة النقض سواء من أحكام أو آراء استشارية لا يقبل الطعن بالنقض[٦٨٣]، **بينما على الجانب الآخر تتجلى مظاهر الاختلاف على النحو الآتي: أولًا: من حيث حداثة المسألة القانونية**، ففي حالة طلب الرأي الاستشاري يجب أن تكون المسألة القانونية المُثارة جديدة ولم يسبق أن صدر بشأنها قضاء محكمة النقض، بخلاف الطعن النقض لا يلزم بالضرورة أن يتناول مسألة قانونية جديدة، فيجوز للطاعن الطعن بالنقض ولو كانت المسألة القانونية قد صدر بشأنها قضاء محكمة النقض،

---

(680) محمود مختار –الدور الاستشاري لمحكمة النقض الفرنسية– دار النهضة العربية ط ٢٠١٨، ص ٤١، ٤٢.

(681) *Henri-Michel Darnanville -La saisine pour avis du Conseil d'Etat et de la Cour de cassation- AJDA N° 05 du 21/05/2001, p. 416. Alain Coeuret -Loi n° 91-491 du 15 mai 1991 modifiant le code de l'organisation judiciaire et instituant la saisine pour avis de la Cour de cassation- RTD civ. N° 03 du 16/09/1991, p. 615.*

(682) *Frédéric Zenati -La saisine pour avis de la Cour de cassation- Recueil Dalloz N° 32 du 24/09/1992, p. 247.*

(683) *Cass. Com. 5 mai 1964: Bull. civ. III, n° 234. Cass. Civ. 1re, 19 mars 1973, n° 71-13.932 P. Cass. Civ. 3e, 16 mars 1977, n° 75-10.016 P.*

طالما ثبت مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، **ثانيًا: من حيث شرط الصفة**، تقدم طلبات الرأي الاستشاري من أحد المحاكم، سواء كانت أول درجة أو ثانِ درجة، وأيًا كانت طبيعة المسألة القانونية، بينما لا يحق لأحد الخصوم ذلك، وعلى النقيض من ذلك يقتصر الطعن بالنقض على أحد خصوم الدعوى، وعادة يكون المحكوم ضده، فضلًا عن جواز تقديم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، **ثالثًا: من حيث الإجراءات**، تختلف إجراءات طلب الرأي الاستشاري والتي نظمتها المادة (*1-1031*) وما بعدها من قانون المرافعات، عن إجراءات الطعن بالنقض والتي تضمنتها المادة (*605*) وما بعدها من قانون المرافعات[٦٨٤]، **رابعًا: من حيث ميعاد الفصل**، لا تلتزم محكمة النقض بميعاد معين للفصل في الطعن المعروض عليها، ويُترك ذلك لسلطتها التقديرية على حسب طبيعة موضوع الطعن المرفوع أمامها، والظروف والملابسات المحيطة به، في حين أنه يجب عليها أن تصدر رأيها الاستشاري على وجه السرعة تفاديًا لتعطيل الفصل في الدعوى الأصلية المطروحة أمام المحاكم الأدنى درجة، ومراعاة لوقت وجهد الخصوم، وألا تُعطل مصالحهم جراء إحالة المسألة القانونية لمحكمة النقض، لأن محكمة الموضوع توقف الفصل في موضوع الدعوى لحين صدور الرأي الاستشاري لمحكمة النقض، لذا فيجب عليها إصدار رأيها الاستشاري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها الطلب، وبذلك يتحقق التوازن بين مصالح الخصوم في عدم تعطيل مصالح الخصوم في الدعوى الأصلية، والمصلحة العامة في توحيد التفسير القضائي للقاعدة القانونية، وخصوصًا تلك التي تُثير مسائل قانونية جديدة، **خامسًا: من حيث شكل الرد عن محكمة النقض**، يأخذ رد محكمة النقض على طلبات الرأي الاستشاري شكل القرار، ويتضمن بيانات خاصة بموضوع المسألة القانونية، والمحكمة التي قدمت طلب الرأي الاستشاري، ورأي

---

(٦٨٤) من قانون التنظيم القضائي اشترط تشكيلًا خاصًا *R.441-1*[684] فضلًا عن أن المشرع الفرنسي في المادة (للدائرة التي يطلب منها إبداء الرأي تتكون من الآتي: الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفي حالة قيام مانع لديه يحل محله أقدم رؤساء الدوائر، وعضوية ٦ رؤساء الدوائر، وعدد اثنين قضاة من كل دائرة مختصة بالمسألة القانونية المثارة محل طلب الرأي، وفي حالة وجود مانع لدى أحدهما يحل محله قاضٍ من الدائرة المعنية يعين من قبل الرئيس الأول أو من يحل محله في حالة وجود مانع لديه، ولا تصدر الدائرة رأيها إلا بحضور جميع أعضائها.

"La formation mixte pour avis est composée de magistrats appartenant à deux chambres au moins de la Cour désignées par ordonnance du premier président. Elle comprend, outre le premier président, les présidents et doyens des chambres concernées, ainsi qu'un conseiller désigné par le premier président au sein de chacune de ces chambres. En cas d'absence ou d'empêchement de l'un des présidents de chambre, doyens ou conseillers, il est remplacé par un conseiller de la même chambre désigné par le premier président ou, en cas d'empêchement de celui-ci, par le président de chambre qui le remplace".

محكمة النقض، وهو رأي قانوني منبت الصلة عن العناصر الواقعية للدعوى الأصلية[٦٨٥]، بينما يأخذ رد محكمة النقض على الطعون بالنقض صورة الحكم القضائي، ويتضمن أوجه الطعن بالنقض القائمة على مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وبيان أطراف الطعن، والوقائع المادية ذات الصلة بموضوع الطعن بالنقض[٦٨٦]، **وأخيرًا:** يكون طلب إبداء الرأي الاستشاري **سابقًا** على صدور المحكمة لحكمها في موضوع الدعوى الذي يُثار بشأنها المسألة القانونية الجديدة، بينما الطعن بالنقض يكون **لاحقًا** على حكم قد صدر بالفعل من قِبَل محكمة الموضوع[٦٨٧].

وعلاوة على ذلك يستلزم لقبول طلب إبداء الرأي الاستشاري لمحكمة النقض **ألا تكون المسألة القانونية محل الطلب معروضة عليها بمناسبة طعن مرفوع أمامها**، وهذا منطقي؛ لأنه من المفترض أن تكون الدعوى ما زالت معروضة على محكمة الموضوع، وتطلب الرأي القانوني لمحكمة النقض حول المسألة القانونية المُثارة أمامها، ويفصل في النزاع على هدى التفسير القانوني للمحكمة، ومن ثم تقضي محكمة النقض بعدم محل لإبداء الرأي في مسألة قانونية معروضة أمام محكمة النقض بمناسبة طعن مرفوع أمامها، وذلك لأن طلب الرأي متعلق بمسألة معروضة أمام محكمة الموضوع ولم تفصل فيها بعد، وهذا يتفق مع الدور الوقائي للدور الاستشاري لمحكمة النقض في الحد من الطعون، في إبداء الرأي القانوني حول مسألة قانونية تُثير خلافًا في التطبيق، لتضع حدًا للتضارب والاختلاف حول تفسيرها، وبالتالي الحيلولة دون وصولها لمرحلة الطعن بالنقض[٦٨٨].

---

(685) وجدير بالذكر وبالرغم من حيازة الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة النقض بالحجية التي تحول دون التقدم مرة أخرى لذات المحكمة بطلب رأي استشاري جديد في نفس المسألة القانونية، إلا أنه لا يعدو أن يكون غير مُلزم لمحكمة الموضوع أو غيرها من المحاكم أو محكمة النقض ذاتها، فللأخيرة أن تقضي بخلاف رأيها السابق إذا ما طُعن على الحكم أمامها، وبالتالي يمكن للمحكمة التي طلبت رأي محكمة النقض أن تقضي بخلافه، ولا تتقيد به) من قانون التنظيم القضائي.*L.441-3*(المادة

"L'avis rendu ne lie pas la juridiction qui a formulé la demande".

(686) انظر بالتفصيل: محمود مختار –المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها.

(687) *Henri-Michel Darnanville –Op. Cit. p. 416.*

(688) سحر عبد الستار –تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة "إبداء الرأي"– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٠٩٥.

وأخيرًا وعلى أي حال يتضح الغاية في السماح لمحكمة النقض في إبداء رأيها الاستشاري نظرًا لتزايد عدد الطعون بالنقض، حيث شهدت ارتفاعًا هائلًا غير مسبوق[٦٨٩]، مما يطيل من المدة الزمنية للفصل في الطعن وإصدار الحكم، وبهذا يهدف إبداء الرأي إلى توحيد التفسير القضائي للقانون تحقيقًا للمصلحة العامة، وبذلك يقترب من فكرة الطعن بالنقض لمصلحة القانون، وبالرغم من ذلك **إلا أنه وُجه إليه العديد من الانتقادات منها:** أن هذا النظام لا يُحقق سوى إطالة تهيئة الدعوى للفصل فيها، كما إن إشراك محكمة النقض في الوظيفة التشريعية يخلط بين السلطات، فإذا بقيت تُصحح الأخطاء، فذلك يجعل منها مصححًا للقانون، فضلًا عن تيسير اللجوء لمحكمة النقض لإبداء الرأي بقصد طلب التفسير سوف يؤدي إلى زيادة طلبات الرأي المعروضة على المحكمة، علاوة على أن هذا النظام يؤدي إلى الإخلال بالعملية القضائية، نتيجة كثرة طلبات إبداء الرأي فتجد محكمة النقض نفسها انتُزعت منها وظيفتها الأساسية وهي تطبيق القانون، وبالرغم من هذه الانتقادات **إلا أنه لقي استحسان من غالبية الفقه نظرًا لمزاياه المتعددة منها:** مساعدة قضاة الموضوع في مواجهة الأعباء والصعوبات الناجمة عن تزايد التشريعات واللوائح، وتزاحم المحاكم بالقضايا، وتأخر تبلور قضاء مستقر حول بعض المسائل، فحتى يتكون هذا القضاء يتعين الانتظار عدة سنوات لكي تصل المسألة القانونية التي تُثير صعوبة في التفسير إلى محكمة النقض، لذا يكون من الأفضل السماح لمحكمة النقض بإبداء رأيها فورًا حول مسألة كيفية تفسيرها لنص قانوني معين، بالإضافة إلى أنه يساعد على توحيد سريع لتفسير القاعدة القانونية وخصوصًا للقواعد القانونية الجديدة، كما أنه يساعد على تقليل عدد الطعون في الأحكام، إذ يتضح المعنى القانوني للمسألة من خلال الرأي الذي أبدته محكمة النقض، ومن ثم تتراجع عند المحكوم عليه دوافع الطعن، وبالتالي لن يتحمل أعباء مالية أخرى نتيجة إطالة أجل التقاضي[٦٩٠].

---

(689) حيث كان عدد الطعون المقدمة إلى محكمة النقض الفرنسية في عام ١٨٤٠ حوالي ٢٥٠٠، ثم زادت إلى ٥٢٢٦ في سنة ١٩٠٠، ثم ٩١٠٥ في سنة ١٩٥٠، ثم ٣٠٣٤٥ في عام ٢٠٠٠، وقد وصلت في سنة ٢٠١٤ إلى ٢٩٧٠٦، ومازال عدد الطعون في تزايد مستمر، وهو ما دفع المشرع إلى محاولة تقليص عدد الطعون، وتخفيف العبء عن محكمة النقض.

Jacques BORÉ, Louis BORÉ -Pourvoi en cassation- Répertoire de procédure civile, Déc. 2015 (act.: Oct. 2023), n° 175.

(690) انظر بالتفصيل: علي تركي –النظام القانوني للإحالة إلى محكمة النقض الفرنسية لإبداء الرأي في مسألة قانونية جديدة في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية: دراسة تحليلية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة أبريل ٢٠٠٩، ع ٤٥، ص ٣٣٠ وما بعدها.

رابعًا: أسباب الطعن بالنقض

حصر المشرع أسباب الطعن بالنقض في المادتين (٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات)[٦٩١]، فلا يكتفي للطاعن مجرد خسارة الحصول على حكم لصالحه، بل يجب توافر أحد العيوب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر[٦٩٢]، ولا يكتفي مجرد الإشارة بصفة عامة إليها، وإنما يستلزم أن يحدد العيب في الحكم بحيث يكون متفقًا مع تحديد المشرع لهذا العيب، ويجوز للطاعن أن يطعن في الحكم لعيب واحد أو أكثر، ومنها يرجع إلى أخطاء في التقدير، وأخطاء في الإجراء، وترجع أهمية تقسيم ذلك إلى أن النوع الأول تقتصر سلطة محكمة النقض على القانون دون الواقع، بينما في الحالة الأخرى لمحكمة النقض أن تبحث في الوقائع[٦٩٣].

إلا أن محكمة النقض لا تختص بنظر المسائل الواقعية، وإنما ينعقد الاختصاص بها لمحكمة الموضوع بدون معقب عليها من جانب محكمة النقض، وتعني الوقائع الأحداث التي حصلت في الماضي، وكان لها كيان ذاتي[٦٩٤].

---

(691) ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بُني عليها الطعن وإلا كان باطلاً، كما يستلزم تحديد أسباب الطعن وتعريفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدي به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا وإلا كان غير مقبول. انظر: نقض مدني رقم ١٠٥٧١ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/٢٣، موقع محكمة النقض.

(692) ومن المقرر "أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي لم يجزه القانون للطعن في الأحكام النهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر في المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من قانون المرافعات وترجع كلها إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إلى وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر فيه، ويُقصد في واقع الأمر مُخَاصَمة الحكم النهائي بما لازمهُ أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بالمادتين سالفتي الذكر وأن تُوجه إلى هذا الحكم.. كما أن الأصل في الأحكام أنها كاشفة عن الحق وصدرت صحيحة ومطابقة للقانون ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها لأمور ظنية أو افتراضية لا دليل عليها لمخالفة ذلك لقاعدة أصولية مقتضاها "بقاء ما كان على ما كان" بما يستوجب بقاء ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه، وتوكيدًا لقاعدة أخرى مفادها "أن اليقين لا يزول بالشك"، فضلًا عن مناهضته لما استقر عليه القضاء من أن الأحكام يجب أن تُبنى على الجزم واليقين ولا يصح أن تُبنى على مجرد الاحتمال والتخمين، وبالتالي فإن نقض الحكم المطعون فيه مرهون بما ثبت صدقه وتأكدت صحته من أنه شابه أحد العيوب الواردة على سبيل الحصر في المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من قانون المرافعات سالفتي البيان ولا يكفي في هذا الخصوص القول باحتمال وقوعها". انظر: طعن مدني رقم ١٨٥٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣، موقع محكمة النقض.

(693) فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦١٩ بند ٢١٠. وانظر بالتفصيل: فتحي والي –نظرية البطلان في قانون المرافعات– رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ط الثانية ١٩٩٧، تنقيح أحمد ماهر زغلول، ص ٢٥ بند ٦ وما بعدها.

(694) أحمد مليجي –المرجع السابق، ص ٦٧ بند ٧.

وعليه فإنه "لا يعتبر سببًا للنقض في حكم المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من قانون المرافعات ما يشوب الحكم من عيوب متعلقة بتقدير الواقع ويعتبر من مسائل الواقع تقدير المستندات والأدلة المقدمة من الخصوم والترجيح فيها واستخلاص ثبوت الواقعة فيها ومدى كفايتها لثبوت هذه الواقعة. لما كان ذلك، وكان تقدير ثمن الأرض المنزوع ملكيتها يكون احتسابه وفقًا لثمن المثل وقت البناء إلا أن تقدير هذا المثل في حد ذاته يعتبر مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع التي يجوز لها استخلاصها من المستندات المقدمة في الدعوى أو بمعرفة أهل الخبرة وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه تقرير الخبير المنتدب محمولًا على أسبابه أساسًا لقضائه الذي قدر ثمن المثل من واقع معاينته وخبرته الشخصية فلا على الحكم المطعون فيه إن أعتد بتقرير الخبير في هذا الشأن، ومن ثم يكون النعي جدلًا في سلطة محكمة الموضوع التقديرية في الموازنة بين الأدلة ومدى كفايتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة؛ ومن ثم يكون النعي غير مقبول"[٦٩٥].

وفي ذات السياق تُعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض، بشرط أن يكون استخلاصها مبنيًا على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق: استخلاص توافر الإقامة المستقرة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار أو نفيها[٦٩٦]، تقدير التعويض عن الضرر[٦٩٧]، استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر[٦٩٨]، والضرر[٦٩٨]، التحقق من حصول الإعلان[٦٩٩]، مدة العمل والأجر[٧٠٠].

وعليه نعرض باختصار لأسباب الطعن بالنقض على النحو الآتي:

السبب الأول: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: **إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله**" (المادة ٢٤٨/١ مرافعات).

ويُقصد بالقانون في مجال الطعن بالنقض معناه الواسع، بحيث يشمل كل ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وما تصدره السلطة التنفيذية والإدارية من لوائح بموجب سلطتها

---

(695) نقض مدني رقم ٦٤٧٨ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣، موقع محكمة النقض.

(696) نقض مدني رقم ١٧٤٠١ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٠، موقع محكمة النقض.

(697) نقض مدني رقم ١١٥٤٩ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/٨، موقع محكمة النقض.

(698) نقض مدني رقم ١٧٣١٧ لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٦، موقع محكمة النقض.

(699) نقض مدني رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨، موقع محكمة النقض.

(700) نقض مدني رقم ٨٨٠٨ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٠/١، موقع محكمة النقض.

المخولة لها، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف، وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي، والقواعد العامة المستفادة ضمناً من نصوص القانون أو من روح التشريع (كالقواعد التي تكفل للخصوم حق الدفاع أمام المحاكم)، والمعاهدات الدولية والقوانين الأجنبية كلما أحال إليها القانون المصري وأوجب العمل بها[٧٠١].

كما لا يقتصر اصطلاح القانون على القانون الموضوعي فحسب، **وإنما يمتد ليشمل القانون الإجرائي**، ويلاحظ أن المصدر الوحيد للقانون الإجرائي هو التشريع، وجدير بالذكر أن مخالفة القانون الإجرائي أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله لا يتعلق بخطأ في الإجراء، بل بخطأ في التقدير، ذلك أن التفرقة بين الخطأ في التقدير والخطأ في الإجراءات لا تقوم على التفرقة بين الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي والخطأ في تطبيق القانون الإجرائي، لأن القاضي وهو يطبق القانون الإجرائي بالنسبة لمسألة إجرائية في الخصومة قد يخطئ في تحديد القانون الذي يحكم هذه المسألة أو تفسيره، فيرتكب خطأ في التقدير، رغم أن الأمر متعلق بقانون إجرائي، فإذا قام القاضي بإجراء معين نتيجة لهذا التقدير الخاطئ، فإنه يرتكب عندئذ خطأ في التقدير وخطأ في الإجراء، وأمثلة على صور لمخالفة القانون: مخالفة قواعد الولاية[٧٠٢] أو الاختصاص[٧٠٣]، أو مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات[٧٠٤]، أو تجاوز السلطة، أو عدم الحكم في أحد الطلبات المقدمة للمحكمة والحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو عدم قيام الحكم على أساس قانوني، أو التناقض في أسباب الأحكام[٧٠٥][٧٠٦].

بينما لا يدخل في مدلول القانون: الكتب الدورية والمنشورات الوزارية والتعليمات المصلحية والقوانين التي تتضمن أمرًا خاصًا ومحددًا ليس له صفة العمومية والتجريد (كالقانون الذي يقرر معاملة مالية خاصة لشخص معين)[٧٠٧].

ومن جهة أخرى يُقصد **بمخالفة القانون** إنكار وجود قاعدة قانونية موجودة أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها، ويشترط لنقض الحكم وجود رابطة سببية بين المخالفة وبين قرار

---

(701) انظر بالتفصيل: أحمد السيد صاوي –المرجع السابق، ص ٣١ بند ١٨ وما بعدها. نبيل عمر –الوسيط في الطعن بالنقض– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠١٥، ص ٩٤ بند ٤٩ وما بعدها.

(702) نقض مدني رقم ١٦٢٢٤ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠١٧/٧/٥، مكتب فني س ٦٨ ق ١٢٥ ص ٨١٢.

(703) نقض مدني رقم ١٠٢٧٠ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٠. نقض مدني رقم ١٤٩٦٩ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٢٣/٢١/٤، موقع محكمة النقض.

(704) نقض مدني رقم ١٣٣٧٣ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/٢، موقع محكمة النقض.

(705) نقض مدني رقم ١٤٣٢٥ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٢١، موقع محكمة النقض.

(706) حامد فهمي، محمد حامد فهمي –المرجع السابق، ص ٣٩٧ بند ١٦٢.

(707) فتحي والي –المبسوط.. مرجع سابق، ص ٦٢٩ بند ٢١٤، ص ٦٢٠ بند ٢١١.

المحكمة في القضية، بأن تكون المخالفة مؤثرة في هذا القرار، فلا يكفي مجرد وجود تقريرات قانونية في الحكم مخالفة للقانون غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها الحكم[٧٠٨]، أما **الخطأ في تطبيق القانون** فيوجد بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو تطبيقها عليها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون، أو برفض تطبيقها على واقعة تنطبق عليها[٧٠٩]، أو **الخطأ في تأويل القانون** فيوجد عندما يخطئ القاضي في تفسير نص قانوني غامض[٧١٠][٧١١].

---

[708] "وكان الثابت مما حَّصلَّه الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر بمناسبته أمري تقدير الرسوم محل النزاع قضى نهائيًا برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم بشيء ومِنْ ثم فلا يستحق على الطاعن رسمًا أكثر مما حصل منها عند رفع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من أمري تقدير الرسوم فإنَّه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن". انظر: نقض مدني رقم ٤٠ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/١٨، موقع محكمة النقض.

[709] ومن قضاء النقض "أن دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم، إذ ليس لها أجل محدد تزول بانقضائه، لكون حق الملكية حقًا دائمًا لا يسقط بعدم الاستعمال أيًا كانت المدة التي يخرج فيها الشيء من حيازة مالكه، بل يظل من حقه أن يقيم دعواه بطلب هذا الحق مهما طال الزمن إلا إذا كسبه غيره وفقًا للقانون، ولما كانت دعوى المالك بالمطالبة بقيمة العقار الذي استولت عليه الدولة طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي يستند إلى حق الملكية، ويعتبر هذا الحق مطروحًا فيها دائمًا ويترتب على ثبوته التزام الدولة برده، غير أنه لما كان تنفيذ هذا الالتزام قد صار مستحيلًا بعد الاستيلاء عليه فإنه يستعاض عنه بالتعويض باعتباره تنفيذًا بمقابل، ولما كان التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسمان يتقاسمان تنفيذ التزام واحد، فإن الالتزام بالتعويض تكون له ذات الضمانات ووسائل الحماية التي قدرها القانون للالتزام الأصلي، ومن ثم فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط حق الطاعنين في إقامة دعواهما بالمطالبة بالتعويض عن الأطيان التي استولت عليها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي رغم أنها من دعاوى الاستحقاق التي لا تسقط بالتقادم، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة". انظر: طعن مدني رقم ٥٦٩٠ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/١٣، موقع محكمة النقض.

[710] "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم يعمل موظفًا بشركة كهرباء الإسكندرية فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على السياق المتقدم قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة". انظر: نقض رقم ١١٨٨٤ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩، مكتب فني س ٥٤ ق ٥١ ص ٤٧٤.

ويرى البعض أن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو في تأويله هي صور ثلاث لحالة واحدة وهي **الخطأ في القانون**، وأن النص على جواز الطعن في الأحكام إذا بنيت على مخالفة القانون، تكفي دون الحاجة للنص على جواز الطعن في الأحكام إذا بنيت على الخطأ في التطبيق أو التأويل[٧١٢].

السبب الثاني: بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: **إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم**" (المادة ٢/٢٤٨ مرافعات).

وسبب الطعن في هذا الفرض هو تعيّب الحكم بعيب ذاتي أو كانت الإجراءات المبني عليها هذا الحكم باطلة، فمحل الطعن هو تعيب الحكم وليس الإجراءات، **وقد يقع البطلان في الحكم ذاته**، سواء تعلق البطلان بعيب شكلي أو موضوعي، كما إذا صدر في جلسة غير علنية، أو لم يشتمل على الأسباب التي بُني عليها، أو صدر من محكمة غير مختصة، أو غير مُشكلة تشكيلًا صحيحًا، أو من قاضٍ غير صالح لإصداره، أو لم يسمع المرافعة وغير ذلك، **وقد يقع البطلان في الإجراءات السابقة على الحكم**، والتي من شأنها التأثير في الحكم مما يجعله باطلًا، كمباشرة الإجراءات أثناء انقطاع الخصومة[٧١٣].

وجدير بالإشارة إلى أهمية التفرقة بين هذين النوعين من العيوب، في أن البطلان لعيب ذاتي في الحكم يمكن التمسك به بطريق النقض سواء تعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة، بينما بطلان الحكم ببطلان الإجراءات السابقة عليه فيمكن التمسك به كسبب للنقض متى سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، ورفضته هذه المحكمة، أما إذا لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كان البطلان متعلقًا بالنظام العام، وألا

---

(711) فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦٢١ بند ٢١١.

(712) حامد فهمي، محمد حامد فهمي –المرجع السابق، ص ٣٧٧ بند ١٤٦.

وأيًا كان سبب الطعن سواء كان مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط: ١– أن يكون ثمة قاعدة قانونية يمكن رد فهم الواقع في المسألة المحكوم فيها إليها وتطبيقها على هذا الفهم الثابت بالحكم المطعون فيه. ٢– أن يكون الحكم قد أخطأ في هذه القاعدة القانونية سواء بمخالفتها أو بخطأ في تطبيقها أو تأويلها. ٣– أن تكون المسألة القانونية المدعى وقوع الخطأ فيها قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم أو تعرضت هي لها. ٤– أن يكون الحكم ذاته مبني على هذه المخالفة القانونية. انظر بالتفصيل: ذات المرجع السابق، ص ٣٨٠ بند ١٥٠ وما بعدها.

(713) أحمد هندي –الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٢٤، ص ٧٨٧ بند ٣١٥.

يكون البطلان قد صحح بأي سبب من أسباب التصحيح، وعلى أي حال لا يجوز التمسك بالبطلان إلا إذا كان متعلقًا بحكم ثانٍ درجة فهو يعد محل الطعن بالنقض، فإذا فُرض وكان حكم أول درجة باطلًا، واستندت إليه محكمة ثانٍ درجة رغم بطلانه، فإن الحكم محل الطعن يكون أيضًا في هذه الحالة هو حكم ثانٍ درجة[٧١٤].

ومن جهة أخرى يلاحظ أن التفرقة بين الخطأ في القانون بالمعنى الضيق (السبب الأول) والبطلان في السبب الثاني أمر في غاية الدقة، لذا يتعين لحل مشكلة هذه التفرقة هو التمييز بين العمل الذي يباشره القاضي كشخص إجرائي أو بوصفه قاضيًا، ففي الحالة الأولى أي خطأ يرتكبه يعرض إجراءاته للبطلان، بخلاف الأخرى، كما أن الخطأ الإجرائي لا يصدر قرار من المحكمة، بينما الخطأ في القانون لا يتحقق إلا في مضمون حكم تصدره المحكمة، أي أن الخطأ الإجرائي يشوب الإجراءات التي يباشرها القاضي، أما الخطأ في القانون فإنه يشوب قضاء المحكمة في الدعوى[٧١٥].

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض أنه "لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تخلفت عن الحضور أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ولم تقدم مذكرة بدفاعها، وتم إعلانها مع جهة الإدارة لغلق المسكن، وقد تمسكت بصحيفة الطعن بالنقض ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره عن غش من المطعون ضده بأن استهدف عدم علمها بقيام الخصومة في الدعوى بقصد منعها من إبداء دفاعها فيها، فعمد إلى توجيه إعلاناتها على محل إقامة يعلم بعدم إقامتها به وترتب على ذلك تخلفها عن المثول في الدعوى وإبداء دفاعها فيها، في حين أنه يعلم بأنها خارج البلاد ولا تقيم بعين النزاع الكائنة بذات العقار الذي يقيم فيه المطعون ضده، وكان للطاعنة أن تتمسك بهذا البطلان للغش في الإعلانات لأول مرة أمام هذه المحكمة؛ وإذ كان من شأن دفاع الطاعنة في هذا الصدد وهو جوهري –إن صح– يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في الدعوى بناءً على هذه الإعلانات الباطلة فإنه يكون معيبًا، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة"[٧١٦].

---

[714] فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦٣٣ بند ٢١٥.

[715] أحمد فتحي سرور –المرجع السابق، ص ٨٨ بند ٦٧.

[716] نقض مدني رقم ٨٦٦٦ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٦، موقع محكمة النقض.

السبب الثالث: الحكم الانتهائي الفاصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضي

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي –أيًا كانت المحكمة التي أصدرته– فصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي" (المادة ٢٤٩ مرافعات)[٧١٧].

والمقرر لدى قضاء النقض "أنه ولئن كان الطعن بالنقض كأصل عام وعلى ما تقضي به المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إلا أن النص في المادة (٢٤٩) من ذات القانون على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيًا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الأمر المقضي"، يدل على أن المشرع أجاز استثناء من هذا الأصل الطعن في الأحكام الانتهائية إذا خالفت حجية حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم في مسألة ثار حولها النزاع، واستقرت الحقيقة بشأنها، بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق، أو في أسبابه المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا، وأنه من المقرر وفقًا للمادة (١٠١) من قانون الإثبات أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وأنه لا يشترط للتمسك بمخالفة حكم حائز لقوة الأمر المقضي لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون عناصره الواقعية قد طرحت على محكمة الموضوع"[٧١٨].

وذلك أنَّ "احترام حجية الأحكام –تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام– ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء فأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره القانون، وأجاز في المادة (٢٤٩) الطعن في أحكام لا يجوز الطعن عليها لغير هذا السبب"[٧١٩].

---

[717] انظر دراسة تفصيلية: خيري البتانوني –النقض الاستثنائي: وظيفة محكمة النقض كمحكمة تنازع أحكام مدنية لمخالفة الحجية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٩، ع ٢، ص ١٣٤٩ وما بعدها.

[718] نقض مدني رقم ٦٠٣٠ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٤، موقع محكمة النقض.

[719] نقض مدني رقم ٩٦٧٤ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٧، موقع محكمة النقض.

وبناء على ما سبق يذهب البعض إلى أن هذا السبب الثالث من أسباب الطعن بالنقض يعتبر خطأ في الإجراء، باعتبار أن المحكمة ليس لها ولاية الفصل في نزاع سبق الفصل فيه، إذ يترتب على صدور الحكم السابق إنكار سلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، ويفترض هذا السبب ما يلي: أولًا حكم أول حائز لقوة الأمر المقضي، أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وينظر إليه بهذا الوصف وقت صدور الحكم الثاني وليس وقت صدور الحكم الأول، ثانيًا حكم ثانٍ حائز لقوة الأمر المقضي، ويجب أن يكون قد صدر انتهائيًا، أيًا كانت المحكمة التي أصدرته (سواء كانت محكمة جزئية أو ابتدائية –كمحكمة أول درجة أو ثانٍ درجة– أو محكمة استئناف)، وسواء كانت هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول أو محكمة أخرى، ثالثًا ألا تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم الثاني سلطة إصداره، رابعًا تناقض بين الحكمين، أي يكون الحكم الثاني قد فصل في نفس الدعوى أو ذات المسألة خلافًا للحكم الأول أو خلافًا لمقتضاه[٧٢٠].

بينما في المقابل يرى البعض أن الخطأ في هذه الحالة هو خطأ في الإجراء والتقدير في نفس الوقت، فإذا كان مقتضى حجية الشيء المقضي به بالنسبة للحكم الأول هو منع أي محكمة أخرى من نظر ذات النزاع مرة أخرى، ونظرًا لعدم وجود طريقة ما يمكن من خلالها للقاضي معرفة ما إذا كان قد سبق حكم أول سابق على طرح النزاع أم لا، وبالتالي فإذا طرح نزاع سبق الفصل فيه أمام محكمة معينة وصدور حكم انتهائي من هذه المحكمة، فنكون بصدد تناقض أمام خطأ في التقدير، بجانب خطأ في الإجراء، حيث أنه من المقرر أنه يوجد خطأ في التقدير في كل الحالات التي يخطئ فيها القاضي في تطبيق القانون[٧٢١].

وجدير بالذكر أن التناقض المبرر للطعن بالنقض هو التناقض بين الأحكام[٧٢٢]، أما التناقض في منطوق حكم معين فلا يصلح سببًا للطعن بالنقض، وإنما للطعن بالتماس إعادة النظر، كما أن التناقض يكون بين أحكام نهائية، فلا يصح أن يقوم بين حكم نهائي وحكم بات، إلا أن محكمة النقض تصدت باختصاصها بالفصل في تناقض حكمين باتين أو نهائيين صادرين من القضاء العادي، واتجهت إلى أنه يجب الاعتداد دومًا بالحكم الأسبق في الصدور، وأن الحكم التالي –وإن كان نهائيًا– هو حكم منعدم[٧٢٣].

---

(720) فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦٣٥ بند ٢١٦ وما بعدها.

Jacques BORÉ et Louis BORÉ -Op. cit. n° 395 et s.

(721) نبيل عمر –المرجع السابق، ص ٦٣، ٦٤.

(722) ويرى البعض أن هذا التناقض يعد صورة من صور النقض الجزئي للأحكام، حيث تقوم محكمة النقض لإزالة هذا التناقض بإلغاء أحد الأحكام (نقض جزئي) وليس كليهما، وإن كانت تملك ذلك عندئذ يكون النقض كليًا. انظر: سيد أحمد محمود –أصول التقاضي.. مرجع سابق، ص ٨٤١.

(723) أحمد هندي –المرجع السابق، ص ٧٩٠ بند ٣١٦.

وأخيرًا يضيف البعض على الأسباب الثلاثة سالفة الذكر **سببًا رابعًا** لأسباب الطعن بالنقض وهي **مخالفة الثابت من الأوراق**، لأن الخطأ في الواقع يقابله بالتبعية خطأ في تطبيق القانون[٧٢٤].

بينما في المقابل استغنى **المشرع الفرنسي** عن هذا التعداد واكتفى بسبب واحد للطعن بالنقض وهو **مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد القانون**، وهو بذلك يتسع لجميع أوجه الطعن بالنقض، ويشمل كل حالات مخالفة القانون دون حاجة لتعدادها[٧٢٥] (المادة *604* مرافعات)[٧٢٦].

ما دفع البعض في مصر إلى القول بأن جميع حالات الطعن بالنقض ترجع إلى أصل واحد وهو مخالفة الحكم للقانون بمعناه العام، فوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثّر في الحكم هو مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي، كما أن صدور حكم على خلاف حكم سابق يتضمن مخالفة لمبدأ حجية الشيء المحكوم به المتعلق بالنظام العام[٧٢٧].

المبحث الأول

أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع قيمي واتفاقي

قد يرجع عدم قابلية بعض الأحكام للطعن فيها بالنقض إلى **مانع قيمي** (قيمة الدعوى لم تتجاوز نصاب معين وهو نصاب الطعن بالنقض)، أو **مانع اتفاقي** (اتفق إرادة الخصوم على نهائية الحكم وعدم الطعن فيه بالنقض)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع قيمي.

المطلب الثاني: أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع اتفاقي.

المطلب الأول

أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع قيمي

تقبل جميع أحكام محكمة الاستئناف –كأصل عام– الطعن بالنقض[٧٢٨]، متى توافرت أسبابه (المادة ٢٤٨ مرافعات)[٧٢٩]، سواء صدرت في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أو صدرت

---

(724) محمود مصطفى يونس –المرجع السابق، هامش (٣) ص ١٠٧٢.

(725) *Jacques BORÉ et Louis BORÉ –Op. Cit. n° 1 et s.*

(726) *"Le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la Cour de cassation la non-conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit".*

(727) أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٨٩٣ بند ٦٤٠.

(728) ونحيط علمًا أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من **لجان محكمة الاستئناف المشكلة لنظر الطعون المقدمة في القرارات الصادرة من الهيئات والنقابات** والتي تنص في قوانينها على الطعن فيها أمام لجان تشكل من قضاة الاستئناف، لأن ما تصدره هذه اللجان يعد قرارات وليس أحكامًا. انظر: نبيل عمر –المرجع السابق، ص ٨٨.

بعد نظر محكمة الاستئناف لدعوى رفعت إليها مباشرة أو لطعن بالتماس إعادة النظر، وسواء كان الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أو صادرًا قبل الفصل في الموضوع، أو دعوى وقتية، أي يستوي أن تكون أحكامًا موضوعية (كالحكم الصادر بتأييد حكم أول درجة) أو إجرائية (كالحكم الصادر بعدم جواز الاستئناف) أو وقتية، وسواء كان الحكم منهيًا للخصومة أو غير منهِ لها[٧٣٠]، مع مراعاة عدم قابلية الحكم غير المنهي للخصومة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي لها (المادة ٢١٢ مرافعات)[٧٣١].

إلا أن المشرع حظر الطعن بالنقض في أحكام الاستئناف متى كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (٥٠٠ ألف جنيه)[٧٣٢] بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٤، حتى لو توافرت أسباب الطعن بالنقض، **وهذا هو المنع القيمي للطعن بالنقض**، رغبة من المشرع في تخفيف العبء عن

حيث أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن هيئات غير قضائية ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة. انظر: نبيل عمر –المرجع السابق، ص ٨٩.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض بأن اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية هو اختصاص نهائي، ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية، وتكون له قوة الأحكام الانتهائية مانعًا المحاكم من نظر أي نزاع بشأن تحديد الدين انظر: طعن مدني رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٥/٤/٨، مكتب فني س ١٦ ق ٧٤ .أو انشغال ذمة المدين به ص ٤٥٩.

[729] والمقرر لدى قضاء النقض أن "المقصود بعبارة: محاكم الاستئناف التي أجازت المادة (٢٤٨) الطعن على أحكامها بطريق النقض هي المحاكم التي حددت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية تشكيلها وحددت المادة (٤٨) من قانون المرافعات اختصاصها، **ومحكمة القيم** ليست من تلك المحاكم تشكيلًا أو اختصاصًا فلا تعتبر الأحكام الصادرة منها أحكامًا صادرة من محاكم الاستئناف في مفهوم المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات **فلا يجوز الطعن على أحكامها بطريق النقض** إعمالًا لهذا النص". انظر: طعن مدني رقم ١١٥٦٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦، مكتب فني س ٥٢ ق ٢٣٠ ص ١١٧٦.

[730] إلا أنه **لا يجوز الطعن بالنقض في مسودة حكم محكمة الاستئناف** إذا كانت غير موقعة من رئيس المحكمة أو أي من القضاة الذين حضروا المداولة.*Cass. Com. 19 mars 1991, n° 89-17.267 P.*

[731] فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦١٤ بند ٢٠٩.

[732] وجدير بالذكر أن النصاب النهائي للمحكمة يختلف عن نصاب الطعن، حيث يعد الأول حدًا يمتنع عنده الطعن فيشمله هو وما قبله، بينما نصاب الطعن هو ما يزيد عن هذا الحد، أي ما يزيد عن النصاب النهائي فيشمله هو وما بعده، وتقدير المشرع في كلا النصابين هو تقدير تحكمي يستقل به، يرتفع أو يقل حسب ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة وقوتها الشرائية. انظر: أمينة النمر –قوانين المرافعات (النصاب النهائي للمحاكم)– ط نادي القضاة ط ١٩٨٩، ص ١٩ بند ٨.

محكمة النقض، وتقليل أكبر عدد ممكن من الطعون المعروضة عليها، وحتى تتفرغ للنظر في القضايا الأكثر أهمية والفصل فيها في وقت مناسب[٧٣٣].

وبالتالي حتى يُمكن للخصوم أن يطعنوا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف يجب أن تجاوز قيمة الدعوى (٥٠٠ ألف جنيه)[٧٣٤] أو تكون الدعوى غير مقدرة القيمة[٧٣٥]، ويسري هذا النصاب على الطعن ضد أحكام محكمة الاستئناف لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم (المادة ٢٤٨ مرافعات)، **بينما الطعن بالنقض لتناقض الأحكام النهائية (المادة ٢٤٩ مرافعات) فلا يخضع لنصاب النقض**[٧٣٦]، ذلك لأن تعارض الأحكام يُشكل مشكلة خطيرة تؤدي إلى استحالة التنفيذ رغم وجود حكمين استنفدا وقتًا وجهدًا ونفقات مضاعفة، تحقيقًا للاستقرار القانوني، واحترامًا لحجية الأمر المقضي، **وكذلك الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام (المادة ٢٥٠ مرافعات)**، بهدف تحقيق المصلحة العامة في عدم مخالفة المحاكم للقانون وضمان توحيد تطبيق وتفسير القواعد القانونية على مستوى الدولة،

---

(733) وفي ذات السياق نص **المشرع العُماني** في المادة (١٤) من المرسوم السلطاني العُماني رقم ٢٠٢٠/١٢٥ بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أن **الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا**، وذلك لتحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف العبء عن كاهل المحكمة العليا، إلا أنه استثنى من هذا الحظر الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الأجنبي متى كانت قيمة النزاع تتجاوز مبلغ (١٥٠ ألف ريال عُماني)، فأجاز الطعن بالنقض فيها، تيسيرًا لإجراءات التقاضي وسرعة الفصل في النزاع، وفي نفس الاتجاه تبنى المشرع العُماني ذات القاعدة بالنسبة **للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في قضايا الشيكات** (المادة ٢٩)، ولم يجز الطعن فيها بالنقض، واعتبرها أحكامًا باتة. انظر: مجدي عبد الغني –تبسيط إجراءات التقاضي في القانون العُماني– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية يناير ٢٠٢٤، ع ١، ص ٣٤٥ بند ١٠٥.

(734) وجدير بالذكر أنه لم يكن ثمة نصاب قيمي للطعن بالنقض منذ وقت إنشاء محكمة النقض عام ١٩٣١ حتى تعديل المادة (٢٤٨ مرافعات) سنة ٢٠٠٧، ثم عُدلت بعد ذلك سنة ٢٠٢٤. انظر: عيد القصاص –المرجع السابق، ص ١١٧٧ بند ٤٨٩.

(735) ومن المقرر لدى قضاء النقض "أن الطلبات في الدعوى هي الحكم بالتعويض الذي تُقدره المحكمة وهو على هذا النحو طلب غير مُقدر القيمة إذ لم يحدد مقداره ولا أُسس احتسابه ولا عبرة في هذا الشأن بما قضت به المحكمة الاستئنافية، لأن هذا التعويض لا يوجد في القانون أسس تجعله معين المقدار سلفًا ومن ثم يكون غير مقدر القيمة ويجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض". انظر: نقض مدني رقم ٣٧٤٥ لسنة ٩٣ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٦، موقع محكمة النقض.

(736) أحمد هندي –المرجع السابق، ص ٧٨١ بند ٣١٣. نقض مدني رقم ١٢٥٢٩ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/١٧، موقع محكمة النقض.

وخصوصًا في الحالات التي لا يجوز للخصوم الطعن بالنقض[٧٣٧]، بهدف تصحيح الاجتهاد القضائي، وذلك لتحقيق الأمن القانوني بإزالة الاضطراب الناجم نتيجة تعارض الأحكام وتناقضها، بهدف استقرار الأحكام القضائية وتوحيدها، ومن ثم تتحقق المصلحة العليا وهي مصلحة القانون[٧٣٨].

وقدد حدد المشرع نصاب الطعن بالنقض (٥٠٠ ألف جنيه)، فمتى لم تتجاوز قيمة الدعوى هذا النصاب، فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بالنقض[٧٣٩]، رغبة من المشرع في تخفيف العبء عن محكمة النقض، وأن الدعوى التي قيمتها تقل عن هذا النصاب لا تُثير صعوبات تستوجب عرضها عليها، وذلك حتى تتفرغ للقضايا الأكثر أهمية، **ويجري تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الطعن بالنقض[٧٤٠] وفقًا للقواعد العامة الواردة في المواد (من ٣٦ إلى ٤١ مرافعات)**[٧٤١]، وذلك على النحو الآتي[٧٤٢]:

---

[737] طلعت دويدار –المرجع السابق، ص ٧٦٨. علي بركات –الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط ٢٠١٦، ص ١٠٥٢، ص ١١٤٦ بند ٨٣٧.

[738] انظر دراسة تفصيلية: سحر عبد الستار –الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية مايو ٢٠١٣، مج ٢٢ ع ٣٧، ص ٧١٧ وما بعدها. خيري البتانوني – النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون– بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٨، ع ٢، ص ١٠٦٠ وما بعدها.

[739] نقض مدني رقم ٢٧٨٨ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٨/١/٢١، موقع محكمة النقض.

[740] وجدير بالذكر أنه يُقصد بقيمة الدعوى في هذا الصدد هو قيمتها في المرحلة الاستئنافية، وليس قيمتها في المرحلة الابتدائية، ولا تُثار أي مشكلة إذا كانت قيمة الدعوى أمام محكمة الاستئناف تساوي قيمتها أمام المحكمة الابتدائية، في حين إذا قلت قيمة الدعوى في الاستئناف عن المرحلة الابتدائية فإن العبرة بقيمة الدعوى في مرحلة الاستئناف. انظر: عيد القصاص –المرجع السابق، ص ١١٧٨. نقض مدني رقم ٥٨٥٦ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٤/٤/٢٠، موقع محكمة النقض.

وذلك بخلاف الوضع بصدد تحديد نصاب الطعن بالاستئناف حيث يُقدر بقيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقًا لطلبات المدعي الأخيرة، ولا يعتد في هذا الشأن بقيمة ما قضت به المحكمة ولا بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف. انظر: نقض مدني رقم ٧٣٦٥ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/٣/٥، موقع محكمة النقض.

[741] نقض مدني رقم ١٢١٩٤ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠١٨/١١/١٢، موقع محكمة النقض. وانظر بالتفصيل: أمينة النمر –تقدير تقدير قيمة الدعوى– منشأة المعارف ط ١٩٧٩.

[742] ومن المقرر لدى قضاء النقض "أن الأصل في تقدير قيمة الدعوى هو قيمتها حسبما استقرت عليه طلبات المدعي الختامية، أي قيمة الحق الذي يتمسك به أو الالتزام الذي يطالب خصمه بأدائه أو المركز القانوني المطلوب تقديره، ويتعين الالتزام في هذا الخصوص بقواعد وضوابط التقدير التي رسمها المشرع الواردة في المواد (٣٦) حتى (٤١) من قانون المرافعات، ذلك أن قيمة الدعوى هي التي يتحدد على أساسها الاختصاص القيمي ونصاب

١. **العبرة في تقدير نصاب الطعن بالنقض هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة**، فلا يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يستحق من فوائد وتعويضات ومصاريف في تاريخ لاحق على رفعها(٧٤٣).

٢. **يشترط للاعتداد في تقدير قيمة الدعوى بقيمة الطلبات الملحقة بالطلب الأصلي كطلب الفوائد أن تكون مقدرة القيمة ومستحقة الأداء قبل رفع الدعوى**، فإذا كانت مستحقة بعد رفعها فلا تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب الأصلي في مقام تقدير قيمة الدعوى. وكانت الفوائد على التعويض الذي يخضع في تحديد مقداره لسلطة القاضي التقديرية –سواء كان مصدر الحق العمل غير المشروع أو القانون أو العقد– لا تستحق إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي بتحديد مقدار التعويض فإن طلب الفوائد على هذا التعويض لا يعد من الملحقات المقدرة القيمة والمستحقة وقت رفع الدعوى ومن ثم لا تؤثر في تقدير قيمة الدعوى وتظل مقدرة بقيمة الطلب الأصلي وحده(٧٤٤).

٣. إذا قدم المدعي عليه **طلبًا عارضًا** كان تقدير قيمة الدعوى على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض(٧٤٥).

٤. **العبرة بالطلبات الختامية** للخصوم لا بالطلبات التي تتضمنها صحيفة الدعوى(٧٤٦).

٥. **وتعتبر الدعوى قابلة للتقدير** متى كان من الممكن تقدير قيمتها ولو كان الطلب فيها غير معلوم المقدار متى أمكن تحديد أو تعيين ذلك المقدار من واقع الدعوى ومستنداتها(٧٤٧).

٦. **إذا تعددت الطلبات في الدعوى** وكانت هذه الطلبات منبثقة من إحداها أو أثرًا من آثارها فإنها تعتبر مندمجة في ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده، أما إذا تعددت الطلبات في الدعوى ولم تندمج في بعضها ولكن جمعها سبب قانوني واحد كانت العبرة في تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات. طالما كانت طلبات أصلية وموضوعية وموجهة من المدعى نفسه ضد المدعى عليه نفسه أما إذا انفرد كل طلب في نشأته بسبب قانوني يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ويقصد بالسبب القانوني في مفهوم تلك

الطعن وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام". انظر: نقض مدني رقم ٥١٢٤ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٣/١٤، موقع محكمة النقض.

(743) نقض مدني رقم ٥٠٩٤ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢١/١٢/٧، موقع محكمة النقض.

(744) نقض مدني رقم ٢٨٢١ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٥/١/١٩، موقع محكمة النقض.

(745) نقض مدني رقم ١٠٢٨١ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٧، موقع محكمة النقض.

(746) نقض مدني رقم ١٠٥٠١ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٠، موقع محكمة النقض.

(747) نقض مدني رقم ١٣٥٩٣ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢١/٩/٢٣، موقع محكمة النقض.

المادة؛ الواقعة التي يستمد منها المدعى حقه في الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها في طلبه[٧٤٨].

٧. **إذا تعدد الخصوم في الدعوى** فإن الأصل في تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو بقيمة المطلوب من كل من المدعي عليهم على حدة، إذا استند كل منهم إلى سبب قانوني مغاير، إلا أنه إذا كانت الدعوى تستند إلى سبب قانوني واحد فإنها تُـــقدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه[٧٤٩].

٨. **إذا كان المطلوب جزءًا من حق** قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعًا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيًا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله، فإنه يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله[٧٥٠].

٩. الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا **الدعاوى التي تُرفع بطلب غير قابل للتقدير فتُعتبر مجهولة القيمة**، وهي لا تُعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يُمكِن تقديره طبقًا لأي قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردها المشرع في قانون المُرافعات[٧٥١].

وجدير بالذكر أن المشرع نص على ذات القواعد المتقدمة بالنسبة لتحديد نصاب الطعن بالاستئناف بأن تُقدر قيمة الدعوى وفقًا لأحكام المواد (من ٣٦ إلى ٤١ مرافعات)[٧٥٢]، بالإضافة إلى قواعد أخرى تضمنتها المواد (من ٢٢٣ إلى ٢٢٦ مرافعات)[٧٥٣]، وبالرغم من أن هذه القواعد الأخيرة لم ينص عليها المشرع في النصوص الخاصة بالطعن بالنقض، **إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيقها على حالة تحديد نصاب الطعن بالنقض، فيسري على الأخير ما يسري على نصاب الطعن بالاستئناف.**

---

[748] نقض مدني رقم ٦٤٥٨ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠١٧/١/١٨، موقع محكمة النقض.

[749] نقض مدني رقم ٢١٦٤ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٣، نقض مدني رقم ٢٧٨٨ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١، موقع محكمة النقض.

[750] نقض مدني رقم ٦٢١٧ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٩/٢/٧، موقع محكمة النقض.

[751] نقض مدني رقم ١٤٢٤٤ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٣/١/١٩، موقع محكمة النقض.

[752] نقض مدني رقم ٣٤٧ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٢١/١/١٧، موقع محكمة النقض.

[753] انظر: أمينة النمر –النصاب النهائي للمحاكم– مرجع سابق، ص ٤٢ بند ٢١ وما بعدها.

ومن جهة أخرى نجد أن المحاكم الابتدائية تختص بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها على (٢٠٠ ألف جنيه) باعتبارها محكمة أول درجة[٧٥٤]، وما دون ذلك تختص بها المحاكم الجزئية[٧٥٥]، وفي ذات الوقت تُعد المحاكم الابتدائية محاكم ثانٍ درجة بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها، فترفع الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الأخيرة أمامها باعتبارها درجة تقاضي ثانية بالنسبة لها[٧٥٦].

وفي ضوء ذلك قرر المشرع أن **الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية لا تقبل الطعن بالنقض**، رغم كونها تنظر طعون باعتبارها محكمة ثانٍ درجة بالنسبة للمحاكم الجزئية، **إلا أن المشرع رأى أن قيمتها لا تُبرر أن تنشغل بها محكمة النقض، أيًا كانت وجه المخالفة القانونية**[٧٥٧].

بالإضافة إلى أن **الأحكام الوقتية الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة** ينتهي الطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية، دون أن تكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض، حيث قدّر المشرع أن أهميتها لا تبرر أن تنشغل بها محكمة النقض[٧٥٨]، كما أن **الأحكام المستعجلة الصادرة**

---

(754) وجدير بالإشارة إلى عدم الخلط بين نصاب الاختصاص ونصاب الطعن، في أن عند مخالفة الاختصاص يكون محل للدفع بعدم الاختصاص وهو دفع إجرائي، يختلف عن الدفع بعدم قبول عند مخالفة شروط قبول الطعن. انظر: خالد أبو الوفا –المستحدث في قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠: الاختصاص القيمي –نصاب الطعن بالنقض– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٢٢ ع ١، هامش (١) ص ٣٣٠.

(755) وجدير بالملاحظة أن المشرع قد اعتمد على الاختصاص القيمي في تحديد اختصاصات محاكم أول درجة (المحاكم الجزئية والابتدائية)، بينما اعتمد على الاختصاص النوعي في تحديد اختصاص كل من محاكم الاستئناف ومحكمة النقض. انظر: ذات البحث السابق، هامش (٢) ص ٣٢٣.

(756) ونحيط علمًا بأن **الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية** لا يجوز الطعن فيها بالنقض مباشرة، ولو كانت أحكامًا انتهائية، لأن الطعن بالنقض يجب أن يسبقه استئناف كقاعدة وحكم صادر في هذا الاستئناف، وهذه الأحكام لا يطعن فيها بالاستئناف. انظر: عزمي عبد الفتاح –الوسيط في قانون المرافعات الكويتي (الكتاب الثاني)– مؤسسة دار الكتب ط الثالثة ٢٠١٤–٢٠١٥، ص ٦٨٥.

(757) علي بركات –المرجع السابق، ص ١٠٤٩ بند ٧٨٠.

ومن المقرر لدى قضاء النقض أن "مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقًا لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول إنها صدرت في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها لغير حالات البطلان". انظر: نقض مدني رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٢٣/٩/١٤، موقع محكمة النقض.

(758) وجدي راغب –مبادئ القضاء المدني– دار النهضة العربية ط الثالثة ٢٠٠١، ص ٧٩١.

من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية لا تقبل الطعن بالنقض، شأنها في ذلك شأن الأحكام الموضوعية الصادرة عنها، في حين أن الأحكام المستعجلة التي تصدر من محكمة الاستئناف تقبل الطعن بالنقض[٧٥٩][٧٦٠].

ويتضح المبرر في ذلك هو أن عدد الدعاوى التي تُرفع أمام المحاكم الجزئية وتستأنف الأحكام الصادرة فيها أمام المحاكم الابتدائية أكثر من الدعاوى التي تعرض على المحاكم الابتدائية وتستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف، وكان احتمال وقوع قضاة المحاكم الابتدائية في الخطأ أكبر من احتمال وقوع قضاة محاكم الاستئناف فيه، كما أن مصالح الخصوم أمام المحاكم الابتدائية غير مصونة الصيانة الكافية، بحظر الطعن في أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية كأصل عام، ومن ثم تصبح الفائدة من وراء إنشاء محكمة النقض محصورة في أضيق الدوائر، مما يجعل النظام القضائي مفتقرًا إلى ما يلزم المحاكم الابتدائية باتباع القواعد القانونية التي تحددها محكمة النقض، فلا يتحقق على الوجه الأكمل ما قصده المشرع من توحيد القضاء في المسائل القانونية[٧٦١].

---

(759) علي راتب، نصر الدين كامل، فاروق راتب –قضاء الأمور المستعجلة ج ١– بدون دار النشر وسنة النشر، ص ١٤٣ بند ٩٧.

بينما أجاز **المشرع الأردني** استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز (النقض) إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز (النقض) أو من يفوضه بذلك (المادة ٢/١٧٦ أصول المحاكمات المدنية). انظر في ذلك: سمير المحادين –صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة– رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤، ص ٩٩.

(760) **وذلك بخلاف قانون المرافعات الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ حيث كان يجيز المشرع الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو في استئناف أحكام المحاكم الجزئية** (المادة ٤٢٥ مرافعات ملغي)، وقد قضت محكمة النقض وقتئذ "إن المادة (٤٢٥) من قانون المرافعات الخاصة بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض يسري حكمها على الأحكام المشار إليها فيها أيًا كان نوع القضايا التي صدرت فيها هذه الأحكام مدنية كانت أو تجارية أو أحوالاً شخصية، وعادية كانت أو مستعجلة، وغير صحيح القول بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في أحكام قاضى المواد المستعجلة لا تدخل في متناول المادة المذكورة. وإذن فالحكم الصادر بصفة انتهائية من محكمة ابتدائية في استئناف حكم صادر من محكمة المواد الجزئية يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقًا لنص المادة (٤٢٥) سابقة الذكر. والقول بأن هذا الحكم هو حكم وقتي لا يجوز قوة الأمر المقضي ولا تأثير له على القضاء في الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض –هذا القول مردود بأن المادة (٣٧٨) من قانون المرافعات الواردة في باب الأحكام العامة التي تسري على جميع طرق الطعن في الأحكام بلا استثناء أجازت الطعن في الأحكام الوقتية والمستعجلة عمومًا، وهذا النص يسري على الطعن فيها بطريق النقض ما دام لم يرد في القانون نص مانع". انظر: نقض مدني رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠، مكتب فني س ٣ ق ٤٨ ص ٢٦٦.

(761) حامد فهمي، محمد حامد فهمي –المرجع السابق، ص ٤٨٥ بند ٢١٣.

إلا أن المشرع قد أجاز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية، متى صدرت مخالفة لحكم آخر سابق عليه وحاز قوة الأمر المقضي به، "ذلك بأن مفاد المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات أنه يشترط لجواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقًا حاز قوة الأمر المقضي، وفصل في ذات الموضوع، وبين نفس الخصوم. وكان من المقرر أن الحكم الموضوعي المنهي للخصومة أمام محكمة الاستئناف ينهي الخصومة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، ويمثل كلمة القضاء النهائي في الدعوى بالحدود التي عرضت لها محكمة أول درجة، إذ إن الحكم الابتدائي جزء منه ومندمج فيه بالضرورة، إذ لابد أن يكون الحكم الاستئنافي مؤيد له أو معدلًا أو ملغيًا، ومتى قالت محكمة الاستئناف كلمتها في الحكم الابتدائي تأييدًا أو تعديلًا أو إلغاءً، امتنع عليها أن تعيد النظر في الموضوع، إذ إن بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قُضي به، ذلك لأن القاضي لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة"[٧٦٢].

وبناء عليه ذهب البعض إلى **ضرورة التوسع في اختصاص محكمة النقض، بحيث يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية**[٧٦٣]، كما هو الوضع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وذلك لتحقيق مصلحة الخصوم في إبطال الأحكام المخالفة للقانون، وهذا هو الغرض من وراء إنشاء محكمة النقض، وليس توحيد القضاء هو الهدف الوحيد من إنشائها[٧٦٤].

كما هو الوضع في فرنسا، حيث يجيز المشرع الفرنسي الطعن بالنقض في الأحكام النهائية، سواء كانت صادرة من محكمة الاستئناف أو من محكمة أول درجة غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف (المادة *605* مرافعات)[٧٦٥]، وعليه لا يجوز الطعن بالنقض في أحكام محاكم أول درجة[٧٦٦].

---

(762) نقض مدني رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١، موقع محكمة النقض.

(763) وهو كان يسمح به قانون المرافعات في **الاتحاد السوفييتي**، بأن جميع الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة تقبل الطعن بالنقض، أيًا كان قيمة النزاع أو نوعه، وأيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم. انظر: فتحي والي – قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفييتي– كتابات في القضاء المدني والتحكيم، دار النهضة العربية ط ٢٠١٥، ص ١٧٠ بند ٧٩.

(764) نبيل عمر –المرجع السابق، ص ٤٨ بند ٣٥.

(765) *"Le pourvoi en cassation n'est ouvert qu'à l'encontre de jugements rendus en dernier ressort".*

وعليه إذا وصف حكم ابتدائي بالخطأ بأنه نهائي فلا يقبل الطعن فيه بالنقض.

ويعتبر حكم أول درجة انتهائيًا لا يقبل الطعن بالاستئناف إذا انقضى ميعاد الطعن دون أن يُطعن فيه أو صدر في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة، فإنه في هذه الحالة يقبل الطعن فيه بالنقض، في حين أنه إذا كان حكم أول درجة يقبل الطعن بالاستئناف فإنه لا يقبل الطعن بالنقض، وإنما الذي يقبل الطعن بالنقض في هذه الحالة هو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف(٧٦٧).

وبناء على ما سبق يتضح أن الأحكام الصادرة في دعاوى تقل قيمتها عن مبلغ معين حدده المشرع لا تقبل الطعن بالنقض كقاعدة عامة، بهدف تقليل أكبر عدد ممكن من الطعون وتخفيف أثقال وأعباء محكمة النقض، مما يُسرّع الفصل في تلك الدعاوى، نظرًا لقلة قيمتها عن نصاب الطعن المقرر لها، وأنها لا تستحق أن يُعاد النظر فيها من جديد، وأن تنظرها محكمة النقض، فينغلق باب الطعن بالنقض فيها لعدم إثارتها صعوبات أو إشكاليات قانونية يستوجب طرحها مرة أخرى على محكمة النقض، والمنع القيمي في هذا الصدد يعد منعًا عامًا يشمل جميع الحالات كأصل عام إلا ما يُستثنى منها لغاية معينة يقررها المشرع، فإذا كانت مصلحة القانون والمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتقاضيين هي المبرر للطعن بالنقض، فإنها تكون كذلك في حالات أخرى المبرر في عدم قابلية أحكام للطعن فيها بالنقض(٧٦٨).

وختامًا فقد عبّرت المحكمة الدستورية العليا عن الفلسفة التشريعية حول فكرة المنع القيمي في تخفيف العبء عن محكمة النقض، إذ يترتب على هذا الرفع تقليل عدد الأحكام القابلة للطعن فيها أمامهما، وذلك حتى تتفرغ تلك المحكمة للدور المنوط بها، في شأن توحيد المبادئ القانونية فيما يعرض على القضاء من القضايا الأكثر أهمية، وهو ما يحقق الصالح العام، ولا إخلال فيه بالمساواة أو تكافؤ الفرص، بقولها أنه "**من الحقائق التي لا تحتمل أي جدل –حسبما تؤكد الإحصائيات– أن الأحكام المنظمة لحالات وإجراءات الطعن بالنقض قد أدت إلى إثقال تلك المحكمة العليا بعشرات الآلاف من الطعون، وأن كل الجهد المبذول منذ سنوات عديدة، وإن أسفر عن الفصل في آلاف من تلك الطعون، إلا أن نهر الطعن يتدفق بآلاف أخرى، وهكذا الحال إلى ما لا نهاية، لذلك فقد بات ملحًا مراجعة الأحكام المنظمة لحالات وإجراءات الطعن بالنقض، وفقًا لرؤية**

Cass. Civ. 2e, 29 mars 1962: Bull. civ. II, no 359.

بينما إذا وصف بالخطأ حكم نهائي بأنه ابتدائي، فيكون الطعن بالنقض فيه مقبولًا.

Cass. Civ. 2e, 12 mars 1969: Bull. civ. II, no 75.

(766) *Cass. Civ. 3e, 23 mai 2007, no 06-18.152 P: D. 2007. AJ 1661.*

(767) *Jacques BORÉ et Louis BORÉ –Op. Cit. no 94.*

(768) نقض جنائي رقم ٦٣٥٦ لسنة ٤ ق، جلسة ٢٠١٣/٩/١٧، مكتب فني س ٥٠ ص ٦٥٥.

Cass. Civ. 1re, 10 mai 1965, Bull. civ. I, no 308. Cass. Civ. 2e, 18 févr. 1966, Bull. civ. II, no 235. Cass. Civ. 2e, 28 oct. 1970, Bull. civ. II, no 292. Cass. Civ. 1re, 14 déc. 1959, Bull. civ. I, no 535. Cass. Com. 18 févr. 1969, Bull. civ. IV, no 67. Cass. Civ. 1re, 6 déc. 1994, no 92-18.007, Bull. civ. I, no 364.

تستهدف التخفيف عن المحكمة العليا، وفي الوقت ذاته تحقيق الهدف من إقامة نظام الطعن بالنقض، وهو توحيد المبادئ القانونية فيما يعرض على القضاء من مختلف أنواع القضايا"، لذا فالمقرر هو أن طرق الطعن في الأحكام أو انغلاقها إنما يتحدد وفق أسس موضوعية، ولا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالًا بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها، ليكون مصيرها عائدًا إلى انفتاح هذه الطرق أو انغلاقها، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين غير المتحدة مراكزهم القانونية، في مجال النفاذ إلى فرصها[٧٦٩].

المطلب الثاني

أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع اتفاقي

وبادئ ذي بدء وضع المشرع قواعد عامة تحكم طرق الطعن العادية وغير العادية، **واشترط أنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قَبِل الحكم** (المادة ٢١١ مرافعات).

والمقصود بقبول الحكم هو الرضاء به صراحة أو ضمنًا، يفيد تنازله عن حق الطعن فيه، فلا يقبل منه بعد ذلك، ويُشترط أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء بالحكم وترك الحق في الطعن فيه[٧٧٠].

وبذلك يختلف القبول المانع من الطعن في الحكم عن النزول عنه، فالأول يقع من المحكوم عليه، ويمنعه من الطعن فيه، سواء بإجابة طلبات خصمه أو برفض طلباته[٧٧١]، بينما النزول عن الحكم يقع من المحكوم له، سواء صدر بإجابة كل طلباته أو بعضها، ويمنع خصمه من الطعن فيه، وينشئ دفعًا بعدم قبول الطعن، كما أن الرضا بالحكم قد يؤدي إلى إهدار حق احتمالي يدعيه الخصم، كما لو صدر حكم على المدعي برفض طلباته ثم رضي به، في حين أن النزول عن الحكم يستتبع نزولًا عن الحق الموضوعي الثابت به (المادة ١٤٥ مرافعات)[٧٧٢].

وقبول الحكم قد يكون لاحقًا لصدوره أو سابقًا عليه، وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا، بحيث يُستفاد القبول من تصرفات الخصم، كما لو كان الحكم صدر موافقًا لطلباته، أو طلب أحد الخصوم توجيه اليمين إلى خصمه، عد ذلك منه قبولًا للحكم الذي يصدر بتوجيه هذه اليمين، ويستقل قضاء

---

[769] دستورية رقم ٨٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٠١٦/٩/٢٤، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

[770] نقض مدني رقم ٨٤٨٧ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٢، موقع محكمة النقض.

[771] "بحيث أنه إذا ما استأنف الخصم الحكم الصادر عليه وطلب إلغاءه بالنسبة إلى جزء منه فلا يقبل من هذا الخصم طعنه في الجزء الآخر بطريق النقض". انظر: نقض مدني رقم ١١٥٩٩ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٨/٤/١٠، موقع محكمة النقض.

[772] أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٨٢٢ بند ٤١٠ وما بعدها.

الموضوع بتقدير الحكم المانع من الطعن فيه، ونحيط علمًا بأن القبول السابق للحكم الذي يفيد النزول عن الطعن فيه هو القبول المستفاد من صدوره موافقًا لطلبات الخصم، وليس القبول الذي يستفاد من اتفاق طرفي الخصومة على تنازل كل منهما مقدمًا عن الطعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى، فمثل هذا الاتفاق يعد مخالفًا للنظام العام، لأن حق اللجوء للقضاء ومباشرة الدعوى حق عام لا يجوز النزول عنه، ولا يعتد به، لأن التنازل مقدمًا عن الطعن في الحكم هو تنازل عن الوسيلة التي بمقتضاها يحمي الخصم حقه، كما لا يجوز النزول عن حق الطعن أثناء نظر الخصومة التي تنتهي بصدور الحكم، في حين أنه يجوز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه، كما يجوز القبول أن يكون شاملًا لكل الحكم أو ينصب على جزء منه فقط[٧٧٣].

ورغم ما تقدم إلا أن المشرع قد أجاز قبل بدء الخصومة أمام محكمة أول درجة النزول عن حق الطعن بالاستئناف، **فيمكن الاتفاق مسبقًا وقبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيًا** (المادة ٢/٢١٩ مرافعات).

ويتبين من النص المتقدم أن المشرع أباح النزول عن الطعن بالاستئناف قبل رفع الدعوى، ذلك لأن الاستئناف كغيره من الحقوق يجوز النزول عنه، فيكون هذا النزول أقرب شبهًا بنظام التحكيم، ولا يعد حرمانًا للخصم من اللجوء للقضاء، بقدر ما هو مُنظم لهذا الحق، بالاستغناء عن اللجوء لمحكمة ثانٍ درجة، وقصر ممارسة حق التقاضي على محاكم الدرجة الأولى، وذلك برغبة الخصوم[٧٧٤].

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض أنه "ولئن كان الأصل في القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم إلا أن النص في الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من قانون المرافعات على أنه "ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيًا"، يدل على أنه يجوز الاتفاق مسبقًا على قبول الحكم وترك الحق في الطعن فيه والتنازل عن استئنافه"[٧٧٥].

ويتضح من ذلك أنه يجوز الاتفاق على عدم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، ويستوي أن يكون الاتفاق سابقًا على صدور الحكم أم لاحقًا عليه، ومن ثم يكون الطعن بالاستئناف في هذه الحالة غير مقبول، ويتعلق ذلك بالنظام العام، فيمكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٧٧٦].

---

(773) الإشارة السابقة، ص ٨٣٣ بند ٤٢١.

(774) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(775) نقض مدني رقم ٤٢٤١ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠، موقع محكمة النقض.

(776) أحمد هندي –المرجع السابق، ص ٧٣٨ بند ٣٠٠.

ومن ثم لا يُعتد بنزول أحد الخصوم عن الطعن بالحكم منفردًا قبل صدور الحكم، لأنه قد يكون مفروضًا من الطرف القوي، فيحرم خصمه حق من حقوقه الإجرائية، وإنما يجب اتفاق الخصوم معًا[٧٧٧]، ويعتبر هذا الاتفاق عقدًا من عقود القانون الخاص، لذا فهو يخضع في أركانه وشروطه للقواعد العامة في القانون المدني، فيجب أن يكون الاتفاق خاليًا من عيوب الإرادة[٧٧٨]، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه بإرادته المنفردة أن يتنازل عن حقه في الطعن بعد صدور الحكم، ولا يحتاج إلى موافقة المحكوم له أو قبوله تنازله، فلا مصلحة له في الاعتراض، ولا يملك المتنازل الرجوع فيما أسقط حقه فيه[٧٧٩]، وعليه يجوز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الخصومة المرددة بعد نظر الاستئناف، إذ التنازل في هذه الحالة يؤمن معه الاعتساف[٧٨٠].

ويعد الاتفاق على نهائية حكم أول درجة بمثابة تصرف في الحق، لذا يجب أن يتوافر لكلا الطرفين أهلية التصرف في الحق محل النزاع[٧٨١]، ذلك لأن النزول عن الطعن بالاستئناف يستتبعه نزول عن هذا الحق[٧٨٢]، كما يشترط أن يصدر الحكم صحيحًا، فإن صدر باطلًا أو مبنيًا على إجراءات باطلة جاز الطعن فيه رغم وجود الاتفاق، والذي له الحق في الطعن هو من تقرر البطلان لصالحه، بينما الخصم الآخر فلا يجوز له الطعن لأن البطلان لا يؤثر في الاتفاق، لهذا يظل الحكم نهائيًا بالنسبة له[٧٨٣].

وهذا إذا صدر الحكم بعد الاتفاق، أما إذا تم الاتفاق على نهائية الحكم بعد صدوره، فإنه يعتد به ولو صدر الحكم باطلًا أو مبنيًا على إجراءات باطلة، ولا يقبل عذر الخصم بجهله عن بطلان الحكم[٧٨٤].

---

(777) ومن المقرر لدى قضاء النقض "أن المشرع قد أجاز الاتفاق مقدمًا بين الخصوم على التنازل عن استئناف الحكم، ويتعين على المحكمة لإعمال حكم هذا النص أن تتحرى قيام هذا الاتفاق بين طرفي الحكم". انظر: نقض مدني رقم ٥١٣٠ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٩/١/١٠، موقع محكمة النقض.

(778) انظر بالتفصيل: السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام: العقد)– ط الثالثة نادي القضاة ١٩٨١، ص ٢١٠ بند ٦٨ وما بعدها.

(779) أحمد هندي –المرجع السابق، ص ٧٣٩ بند ٣٠٠.

(780) نقض مدني رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤، مكتب فني س ٢٧ ق ٣٠٤ ص ١٦٤٩.

(781) الدناصوري، حامد عكاز –التعليق على قانون المرافعات– ط الثانية نادي القضاة ١٩٨٢، ص ٦٥٨.

(782) فتحي والي –المبسوط.. مرجع سابق، ص ٥٤٠ بند ١٨١.

(783) أحمد هندي –المرجع السابق، ص ٧٣٩ بند ٣٠٠.

(784) أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٨٣٦ بند ٤٢١ مكرر.

وعلى النقيض من ذلك لا يجوز الاتفاق على استئناف حكم أول درجة غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، سواء وفقًا لقاعدة النصاب أو بنص القانون، وعدم القبول في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف، ولا تعتد بهذا الاتفاق[٧٨٥].

كما أنه لا يجوز الاتفاق على عرض النزاع مباشرة على محكمة ثانِ درجة لمخالفة ذلك قواعد أصول التقاضي، وهي قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام[٧٨٦].

كل ما تقدم كان عن مشروعية وجواز الاتفاق على نهائية حكم أول درجة وعدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف بمقتضى المادة (٢/٢١٩ مرافعات)، فهل ينطبق حكم هذه المادة على الطعن بالنقض، بمعنى هل يجوز للخصوم الاتفاق مُسبقًا على عدم قابلية حكم صادر من محكمة الاستئناف للطعن فيه بالنقض؟ والسر في هذا التساؤل يكمن في أن النص سالف الذكر مقصور حكمه على الطعن بالاستئناف، ولم يتطرق المشرع لجواز الاتفاق على عدم الطعن بالنقض، فهل معنى ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على جعل حكم الاستئناف غير قابل للطعن بالنقض أم أن سكوت المشرع دليلًا على سريان ذات الحكم على حالة الطعن بالنقض ومن ثم يجوز للخصوم الاتفاق على عدم قابلية حكم ثانِ درجة للطعن فيه بالنقض؟

وفي ضوء ذلك تجيب محكمة النقض على هذا التساؤل بقولها الآتي: "أن الطعن بطريق النقض في الحالات التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر جائز كأصل عام في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة استئناف القاهرة فإن الطعن فيه بطريق النقض استنادًا إلى أي من تلك الحالات يكون جائزًا. ولا وجه للاستناد في هذا الخصوص إلى المادة ٢١٩ (٢) من قانون المرافعات التي أجازت للخصوم الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيًا، **إذ إن تطبيقها مقصور –وفقًا لصريح النص– على النزول عن الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الابتدائية، دون أن يمتد هذا الاستثناء إلى الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وترتيبًا على ذلك فلا يجوز النزول مقدمًا عن الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف** في الدعاوى المقامة بشأن بطلان أحكام التحكيم قبل صدور الحكم فيها، وطالما لم يرد في قانون المرافعات أو في قانون التحكيم أي نص يمنع من الطعن فيها بطريق النقض فإنها تظل خاضعة للأصل العام الوارد في المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات آنفة البيان، ويكون الطعن فيها بطريق النقض جائزًا"[٧٨٧].

---

[785] فتحي والي –المرجع السابق، ص ٥٤٠ بند ١٨١.

[786] الدناصوري، حامد عكاز –المرجع السابق، ص ٦٥٨.

[787] نقض مدني رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٣، مكتب فني س ٦٩ ق ٥٦ ص ٤١٣.

وبإمعان النظر في الحكم المتقدم يُفهم منه أن حكم المادة (٢/٢١٩ مرافعات) مقصورًا على حالة الطعن بالاستئناف، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، فلا يمتد إلى حالة الطعن بالنقض، فلا يجوز الاتفاق على جعل حكم الاستئناف غير قابل الطعن فيه بالنقض.

بينما في المقابل ذهب قضاء آخر للنقض إلى رأي مخالف بقوله: "**أنه يجوز التنازل من باب أولى عن متابعة السير في الاستئناف حال نقض الحكم وإعادة الدعوى لسيرها أمام محكمة الإحالة**، ولا يجوز القول بأن الإقرار بالتنازل قُدّم في مرحلة الطعن بالنقض وهي متميزة عن خصومة الاستئناف المتعلقة بالدعوى الموضوعية لأنه وإن كان الحكم الصادر في الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– من شأنه أن يُنهي الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصوم طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم"[٧٨٨].

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الأخير لمحكمة النقض عندما ذهبت إلى جواز النزول عن الطعن بالنقض، فإذا كان للخصوم الاتفاق على عدم قابلية الحكم الصادر من محكمة أول درجة للطعن بالاستئناف، فإنه بطبيعة الحال لا يقبل الحكم كذلك الطعن بالنقض، بمعنى أنه إذا لم يستنفد طرق الطعن العادية بصدده لا يكون قابلًا للطعن بطرق الطعن غير العادية، فإذا كان المشرع قد أجاز للخصوم الاتفاق على نهائية حكم أول درجة وعدم الطعن فيه بالاستئناف، فما المانع من إباحة اتفاق الخصوم على عدم قابلية الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية للطعن فيه بالنقض، لما في ذلك من تخفيف العبء عن كاهل محكمة النقض، بعدم بلوغ الدعوى إليها، بتقليل أكبر عدد ممكن من الطعون المعروضة عليها، وكانت هذه هي فلسفة المشرع في المنع القيمي، فكيف ووجود اتفاق للخصوم على عدم إطالة النزاع، اختصارًا للوقت والجهد، لتوافر ذات العلة في المنع الاتفاقي.

وما يدعم رأينا كذلك أنه يجوز ترك الخصومة أمام محكمة النقض، إعمالًا لمبدأ سلطان إرادة الخصوم، فتنقضي الخصومة وتنتهي إجراءاتها دون صدور حكم في موضوعها، وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض "أنه يجوز الترك في أية حالة كانت عليها الدعوى مادام لم يقفل باب المرافعة فيها، ويجوز الترك في الطعن بالنقض أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولًا من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد انقضى، وإذ كان النزول عن الحق في الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر عند انتفاء مصلحته المشروعة في استمرار الخصومة، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه باعتبار أنه يتضمن تنازلًا

---

[788] نقض مدني رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤، مكتب فني س ٢٧ ق ٣٠٤ ص ١٦٤٩.

عن الحق في الطعن ملزمًا لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه"[٧٨٩]، وبناء عليه لا يوجد ما يمنع من جواز إقرار اتفاق الخصوم على عدم السير في خصومة الاستئناف.

ونرى أيضًا أن الاتفاق المانع من الطعن الوارد في المادة (٢/٢١٩ مرافعات) يجوز أن يسري على كافة طرق الطعن وليس فحسب طريق الطعن بالاستئناف، ومن ثم يجوز الاتفاق على عدم الطعن بالحكم بالنسبة لكافة الطعون، باعتباره اتفاقًا إجرائيًا ملزمًا لأطرافه[٧٩٠]، كما أن القبول المانع من الطعن بالاستئناف يزود الحكم الابتدائي بصفة الانتهائية، مما تجعله يحوز قوة الأمر المقضي، ويمنع الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض)، لأنه لم يتم استنفاذ طرق الطعن العادية بشأنه[٧٩١].

وعليه فإن الإغفال التشريعي لا يمنع من جواز هذا الاتفاق، ولتفادي هذا التشابك ومنعًا للخلط كان من المستحسن على المشرع أن ينص صراحة على جواز اتفاق الخصوم ولو قبل رفع الدعوى على عدم قابلية حكم الاستئناف للطعن بالنقض، كما فعل في المادة (٢/٢١٩ مرافعات).

وعلى الجانب الآخر إذا كان الحكم غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، فإن هذا المنع لا يشمل الطعن بالنقض في هذا الحكم، مع ملاحظة أن هذا الطعن لا يكون إلا حيث يجيز القانون الطعن في غير أحكام محاكم الاستئناف، وعليه إذا طعن في حكم بالاستئناف رغم عدم جوازه، وقضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف، فإن هذا الحكم بعدم الجواز يقبل الطعن بالنقض وفقًا للقواعد العامة، إذ أنه صادر من محكمة الاستئناف[٧٩٢].

المبحث الثاني

أحكام لا تقبل الطعن بالنقض لمانع نوعي

قد ينص المشرع صراحة على عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في بعض الأحكام[٧٩٣]، وفي حالات أخرى ينص صراحة على عدم جواز الطعن بالنقض، رغبة منه على سرعة الفصل في النزاع بصفة انتهائية، وذلك على النحو الآتي:

---

(789) نقض مدني رقم ١٨٧٩٥ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨، موقع محكمة النقض.

(790) عوض الزعبي –القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني– بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة الأردن، يوليو ٢٠١٣ مج ٥ ع ٢، ص ٢١٧.

(791) نبيل عمر –الطعن بالاستئناف.. مرجع سابق، ص ٤٤.

(792) فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦١٨.

(793) ومن أمثلة هذه النصوص ما يلي: ما ينص عليه قانون المرافعات في المادة (٢/٤٦) أن **الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة** يكون غير قابل للطعن. وما تنص عليه المادة (٢/١٩١) أنه لا يجوز الطعن على استقلال في **الحكم**

المطلب الأول: أحكام محاكم متخصصة لا تقبل الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: أحكام أخرى لا تقبل الطعن بالنقض.

المطلب الأول

أحكام محاكم متخصصة لا تقبل الطعن بالنقض

إن الأصل في المحاكم أنها تفصل في جميع المنازعات بين كافة الأفراد، إلا أن المشرع جاء بفكرة التخصص القضائي بشقيه (محاكم وقضاة)؛ سعيًا منه في تحقيق العدالة الناجزة، من خلال الاقتصاد في الوقت والسرعة والفاعلية من خلال فرض إجراءات بسيطة، للتخفيف من مشكلة بطء التقاضي[٧٩٤].

ويقوم التخصص وفقًا لتنوع المنازعات على شكل دوائر متخصصة بالمحكمة أو محكمة كاملة متخصصة أو قضاء نوعي مشتق، ولا يعد مما سبق طبقات جديدة من المحاكم، لأنها تستند في وجودها وتشكيلها إلى الطبقات الأصلية للمحاكم، إلا أنه يُخرّج المنازعة من اختصاص المحاكم العادية، وأهم ما يميز المحكمة المتخصصة عن مجرد تخصيص دائرة، في أن الحالة الأولى يمكن الدفع بعدم الاختصاص قانوناً[٧٩٥].

الصادر برفض طلب تصحيح الحكم. وما تنص عليه المادة (٢/٣٠٤) أن **الحكم الصادر بقصر الحجز** غير قابل للطعن عليه بأي طريق. وما تنص عليه المادة (٢/٤٣٢) أن **الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في الإعلان عن البيع** لا يقبل الطعن فيه. وما تنص عليه المادة (٤٥٦) أنه لا يجوز الطعن في **الأحكام الصادرة وفقًا للمادة (٤٥٥) بإيقاف البيع أو المضي فيه.** وكذلك ما ينص عليه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢/٧٤) من عدم جواز الطعن بأي طريق في **قرار المحكمة الصادر في التظلم من رفض مد الميعاد المحدد للتحقيق.** وما تنص عليه المادة (١٤٥) أنه لا يجوز الطعن في **الحكم الصادر في طلب رد الخبير.** وما تنص عليه المادة (٤/١٥٢) أنه لا يقبل الطعن في **الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.** وكذلك ما ينص عليه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٥٦٧) أنه لا يجوز الطعن بأي طريق في: (أ) **الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة أو أمينها أو مراقبها. (ب) الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التفليسة. (ج) الأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات المحافظة على شخص المفلس. (د) الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها. (هـ) الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتًا.**

[794] فرج يونس –التخصص القضائي– مرجع سابق، ص ٦.

[795] أحمد مسلم –المرجع السابق، ص ١٠٠ بند ١١٤، ص ١٠٤.

وفي هذا المطلب نتناول الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم المتخصصة غير قابلة للطعن بالنقض: **محكمة التنفيذ** باعتبارها محكمة جزئية متخصصة، **ومحاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية** باعتبارهما محاكم ابتدائية متخصصة[٧٩٦]، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أحكام قاضي التنفيذ.

ثانيًا: أحكام محكمة الأسرة.

ثالثًا: أحكام المحكمة الاقتصادية.

أولًا: أحكام قاضي التنفيذ

استحدث المشرع لأول مرة بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ محكمة متخصصة للفصل في جميع منازعات التنفيذ ومتابعة والإشراف على إجراءات التنفيذ، وتُشكل من قاضٍ فرد يُندب من قضاة المحكمة الابتدائية، ويكون مقره بالمحكمة الجزئية، يُسمى بقاضي التنفيذ[٧٩٧].

ويهدف نظام قاضي التنفيذ إلى توفير إشراف فعال ومتواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، وجمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ، مما يسهل على الخصوم الالتجاء إليه، لذلك منح قاضي التنفيذ اختصاصات وسلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ، فجعله مختصًا دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في كل المنازعات المتعلقة به، سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية، وسواء أكانت صادرة من الخصوم أم من الغير، كما خول سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية[٧٩٨].

ولطالما أن قاضي التنفيذ هو قاضٍ من قضاة المحكمة الابتدائية يُندب في مقر كل محكمة جزئية، وأُسند إليه اختصاصًا شاملًا في جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيًا كانت قيمتها، فإن حكمه في المنازعات الموضوعية يُستأنف إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفي جنيه ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه، وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك، كما تستأنف أحكامه في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية (المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات رقم ١٣

---

[796] وجدير بالذكر أنه **لا يجوز الطعن بالنقض في أي حكم صادر من جهة قضائية أخرى أو هيئة قضائية عادية أو استثنائية لا تدخل الهيكل التنظيمي لجهة المحاكم**، ولو كان هذا الحكم صدر انتهائيًا من محكمة ثانٍ درجة.
انظر: فتحي والي –المرجع السابق، ص ٦١٨.

[797] أحمد مسلم –المرجع السابق، ص ١٠٥ بند ١١٨.

[798] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. نقض مدني رقم ٩٤٩٠ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/١٣، موقع محكمة النقض.

لسنة ١٩٦٨ معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ واستبدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩).

ويتضح مما سبق أنه فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ تكون قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن في الأحكام متى توافرت شروط هذا الطعن، ويكون الطعن أمام محكمة الطعن المختصة وفقًا لنصوص القانون، ففيما يتعلق باستئناف أحكام قاضي التنفيذ فإنها تكون قابلة له طالما أن المشرع لم يمنع هذا الاستئناف بسبب قيمة الدعوى أو نوعها أو بسبب اتفاق الخصوم على نهائية الحكم، فالأحكام الموضوعية التي يصدرها قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية تقبل الطعن بالاستئناف وفقًا لقيمة الدعوى، فإذا كانت قيمتها لم تتجاوز (٢٠٠٠ جنيه) فإن الأحكام الصادرة فيها تكون نهائية غير قابلة للاستئناف، أما إذا زادت قيمة الدعوى عن (٢٠٠٠ جنيه) ولم تجاوز (١٠٠٠٠ جنيه) يكون الحكم قابلًا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية، بينما إذا تجاوزت قيمة الدعوى (١٠٠٠٠ جنيه)، فإن الحكم الصادر يكون قابلًا للطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، في حين أن الأحكام المستعجلة الصادرة من قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية تقبل الطعن بالاستئناف دائمًا أمام المحكمة الابتدائية[٧٩٩].

ويتضح من ذلك أهمية التفرقة بين المنازعات الوقتية والموضوعية من ناحية النقض، حيث أن الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية تكون غير قابلة للطعن بالنقض لأنها صادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، بينما الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية فإن ما يقبل الطعن بالنقض منها ما يصدر من محكمة الاستئناف دون التي تصدر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية[٨٠٠].

ويبدو واضحًا من خروج المشرع على القواعد العامة التي كان من مقتضاها أن يكون استئناف الحكم الموضوعي الصادر من قاضي التنفيذ في منازعة التنفيذ الموضوعية أمام المحكمة الابتدائية أيًا كانت قيمة النزاع، نظرًا لصدوره من قاض جزئي وهو قاضي التنفيذ، **وقد بررت**

---

[799] أمينة النمر –قوانين المرافعات (الكتاب الثالث)– ط نادي القضاة ١٩٨٩، ص ٧٦.

وفي قضاء النقض أن "المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية هي التي يطلب فيها اتخاذ إجراء وقتي بما لا يمس أصل الحق الذي يتناضل الخصوم بشأنه. وأن مفاد نص المادة (٢٧٧) من قانون المرافعات أن أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية تستأنف إلى محكمة الاستئناف بحسب قيمة النزاع، أما أحكامه في المنازعات الوقتية فتستأنف في جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية". انظر: نقض مدني رقم ١٢٥٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٣/١٦، موقع محكمة النقض.

[800] علي راتب، نصر الدين كامل، فاروق راتب –قضاء الأمور المستعجلة ج ٢– دار الطباعة الحديثة بيروت لبنان بدون سنة نشر، ص ٧٨٣ بند ٤٠٦.

المذكرة الإيضاحية ذلك لحداثة هذا النظام وقتئذ، الأمر الذي يستلزم فتح الطريق أمام أحكام التنفيذ كي تصل لمحكمة النقض وحتى تتاح الفرصة لإرساء وتوحيد القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بهذه الأحكام(٨٠١).

كما برر البعض في منع المشرع الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ أمام محكمة الاستئناف في المنازعات التي لم تتجاوز (١٠٠٠٠ جنيه)، لحسم الموقف عند هذا الحد، **وهو موقف منطقي لضآلة قيمة المنازعة، وأن ذلك يتفق مع مصلحة طالب التنفيذ**، في أن الأمر لن يصل إلى محكمة النقض، ومن ثم لن يطول أمد الفصل في منازعات التنفيذ، **وهو ما يشجع الائتمان**، خصوصًا وأن طالب التنفيذ يدخل إلى ساحة التنفيذ، وهو يحوز سندًا تنفيذيًا، تحمل الكثير من المشاق للحصول عليه، لذا جاء هذا المسلك متوافقًا مع اعتبارات العدالة(٨٠٢).

وعلى الجانب الآخر عدّل المشرع المادة (٢٧٧ مرافعات) بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ونص على أنه "تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية"(٨٠٣).

ويلاحظ من النص المتقدم أن أحكام قاضي التنفيذ تستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، وهو ما يعني أن قاضي التنفيذ لا يزال من طبقة المحاكم الجزئية، وليس من قضاة إدارة التنفيذ (التي استحدثها المشرع بموجب هذا التعديل وأسند إليها الاختصاص الإداري والولائي دون الاختصاص القضائي الذي ظل مقصورًا على قاضي التنفيذ)، أما إذا تصور أن يكون قاضيًا بمحكمة الاستئناف، لتعين أن يتم استئناف أحكامه أمام محكمة الاستئناف العالي، ولما تعين أن يمارس اختصاصه بمقر المحكمة الجزئية، وهو ما لم يحدث(٨٠٤).

كما يتبين من التعديل التشريعي أنه سوّى بين المنازعات الوقتية والموضوعية، وحدد جهة الطعن في كليهما، بحيث تستأنف جميع الأحكام القضائية الصادرة من قاضي التنفيذ في هذه المنازعات أمام المحكمة الابتدائية التي يتبعها قاضي التنفيذ، وأزال التفرقة التي كانت قائمة على أساس قيمة الدعوى في خصوص الطعن بالاستئناف في الأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ في

---

(801) أحمد مليجي –التعليق على قانون المرافعات– ط الثالثة نادي القضاة ج ٥، ص ٨٤٧.

(802) عزمي عبد الفتاح –قواعد التنفيذ الجبري– دار النهضة العربية ط ٢٠٠١، ص ٩٧٤.

(803) نقض مدني رقم ٤١٥٣ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨، موقع محكمة النقض.

(804) محمود عبد السلام وافي –إشكالية الاختصاص النوعي بمسائل التنفيذ الجبري في القانون المصري وفقًا للتعديل التشريعي بالقانون رقم ٧٦ لعام ٢٠٠٧ وحلولها المقترحة– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة حلون، يناير –يوليو ٢٠١٣، ع ٢٨، ص ٣٧٣.

المنازعات الموضوعية، فصارت جميع الأحكام تقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة واحدة وهي المحكمة الابتدائية، أيًا كانت قيمتها[٨٠٥].

ولا شك أن توحيد جهة الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ، بغض النظر عن نوعها أو قيمتها، سواء كانت أحكام موضوعية أو وقتية، وأيًا كانت قيمتها، أمام المحكمة الابتدائية، **يضع حدًا لما هو مقرر في قواعد الارتباط من إمكانية إحالة حكم ما إلى محكمة أخرى** حتى ولو لم تكن مختصة به نظرًا لدواعي الارتباط التي تقوم على حسن سير العدالة، وهو ما قد يؤدي إلى أن يرفع طعن في حكم مستعجل صادر من قاضي التنفيذ أمام محكمة الاستئناف بطريق الإحالة، تبعًا للاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الموضوعي، لتنظرهما معًا وتفصل فيهما بحكم واحد، **كما يضع حدًا لما قد يظهر من خطأ في وصف المنازعة**، فإذا رفع الخصم منازعة على أساس أنها وقتية، وحكم فيها قاضي التنفيذ على أساس أنها منازعة موضوعية، فهل تستأنف الحكم الصادر على أساس استئناف الأحكام الصادرة في المنازعة الوقتية أم تلك الصادرة في المنازعة الموضوعية؟ فتوحيد جهة الطعن قد وضع حدًا لكل هذا[٨٠٦].

وبالرغم من ذلك إلا أن هذا التعديل منتقد؛ لأنه يحرم المتقاضين من الطعن بالنقض، لأن الأحكام الصادرة في المنازعات الموضوعية في التنفيذ، أيًا كانت قيمتها، لن تصل إلى محكمة النقض، ومن ثم لن تتمكن من توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بالتنفيذ، منعًا لتعارض الأحكام في المسألة الواحدة، كما أحيانًا قد تتعلق المنازعة الموضوعية بالحق الموضوعي، ولذلك ليس من المنطقي أن تفصل المحكمة الابتدائية في مثل هذه المنازعة نهائيًا مهما كانت قيمتها، لذلك لا يتصور أن يفصل في استئناف ذات الدعوى الموضوعية من محكمة الاستئناف، إذا لم تكن منازعة تنفيذية ومن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن كذلك، فهذا تناقض واضح يأباه المنطق القانوني وتتأثر به العدالة[٨٠٧].

وكذلك الحال بالنسبة **حكم قاضي التنفيذ الصادر في دعوى المنازعة في الكفالة يكون نهائيًا** (المادة ١/٢٩٥ مرافعات)، أي أنه لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، ومن ثم يمتنع الطعن فيه بالنقض، لأنه ليس حكمًا صادرًا عن محكمة الاستئناف فهو حكم موضوعي قطعي نهائي واجب النفاذ فور صدوره، وذلك من أجل الإسراع في وضع حد للمنازعة في الكفالة وعدم إطالة

---

(805) رمضان إبراهيم –أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١١، ع ٢، ص ٢٠٦.

(806) رمضان إبراهيم –البحث السابق، ص ٢٠٧.

(807) أحمد مليجي –الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفقًا لأحدث تعديلات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧– ط الثامنة نادي القضاة ٢٠١٠، ج ٥، ص ٨٤٩.

الإجراءات في هذه المسألة المتفرعة عن التنفيذ، لذا أجاز المشرع شموله بالنفاذ المعجل للإسراع بالتنفيذ وعدم تعطيله بسبب مسألة متفرعة عن التنفيذ[٨٠٨]، وهو أمر منطقي لأن تقدير الكفالة يتعلق بالواقع، ويتمتع القاضي بصددها بسلطة تقديرية كاملة، ولا يلزم تسبيب قرار القاضي بشأنها[٨٠٩].

بينما في المقابل نص **المشرع الإماراتي** في المادة (٢/٢٠٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أن **ما يصدره قاضي التنفيذ من قرارات يستأنف أمام محكمة الاستئناف المختصة**، ذلك إذا توافرت حالة من الحالات الحصرية المنصوص عليها في ذات المادة[٨١٠]، وذلك نظرًا لأن قاضي التنفيذ في القانون الإماراتي هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، فتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة الابتدائية التابع لها قاضي التنفيذ، ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ إلى أن تفصل في النزاع[٨١١].

وطالما أن ما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام في منازعات التنفيذ تقبل الطعن بالاستئناف، فكان من المقرر طبقًا للقواعد العامة أن يقبل الحكم الصادر بعد ذلك للطعن فيه بالنقض، إلا أن المشرع الإماراتي نص على أن **الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض** (المادة ٣/١٧٥)، أي أن محاكم الاستئناف هي المرجع الأخير في قضايا التنفيذ، ولا يفتح باب الالتجاء إلى محكمة النقض في تلك القضايا لتوحيد المبادئ القانونية[٨١٢].

وهذا الاستثناء من الأصل لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، مما مؤداه أن الأحكام الأخرى الصادرة في غير هذا النطاق، يجب ألا تندرج في نطاق الأحكام الصادرة في موضوع الخصومة التي تنصب على إجراءات التنفيذ، ومن ضمن الأحكام التي لا تعتبر صادرة في

---

(808) أحمد هندي –أصول التنفيذ الجبري– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٢٤، ص ١٠٧.

(809) عزمي عبد الفتاح –المرجع السابق، ص ١٥٢.

(810) والحالات هي: اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي، الأموال المحجوز عليها مما يجوز لا يجوز حجزها أو بيعها، اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز، حبس المدين أو رفض حبسه، القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به والاستمرار في تنفيذه من عدمه.

(811) مصطفى المتولي قنديل –الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري في ضوء المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وآراء الفقه وأحكام القضاء الإماراتي– بحث منشور في مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، يناير ٢٠١٦، مج ٢٤ ع ١، ص ٤٨ بند ٢٣.

(812) أحمد هندي –التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة– مطبعة كلية شرطة دبي ط ١٩٩٦، ص ٥٢ بند ١٧.

إجراءات التنفيذ، مثل: الأحكام الصادرة في شأن قبول الدعوى أو الطعن أو الاختصاص، أو المتعلقة بمدى صلاحية السند المطلوب تنفيذه للتنفيذ بموجبه، ومن ثم تقبل الطعن فيها بالنقض(٨١٣).

وعلى الجانب الآخر تستأنف جميع الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ وفق **المرسوم السلطاني العُماني** رقم ٢٠٢٠/١٢٥ بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات **أمام الدائرة الاستئنافية** المنصوص عليها في المادة **(٣)** من هذا القانون، ويفصل في الاستئناف خلال **(١٥)** يومًا من تقديمه **بحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن** (المادة ٣/١٦)(٨١٤).

ومن جهة أخرى أجاز **المشرع الفرنسي الطعن بالاستئناف** في الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ(٨١٥) *(R.121-19)* من قانون التنفيذ(٨١٦)، ومدة الطعن خمسة عشرة يومًا من تاريخ إعلان الحكم، ويرفع الاستئناف طبقًا للقواعد العامة، وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن في وقت قصير(٨١٧) *(R.121-20)*(٨١٨).

ويتضح مما سبق أن الأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ، سواء في منازعات التنفيذ الوقتية أو الموضوعية، وسواء يُطعن عليها أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، لا تقبل الطعن بالنقض، مما يعني عدم وصول تلك الأحكام –أيًا كانت قيمتها– إلى محكمة النقض، وبالتالي لن تتمكن محكمة النقض من توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري(٨١٩).

---

(813) أحمد خليل –الوجيز في التنفيذ الجبري طبقًا للقانون الإماراتي– مطبوعات جامعة الإمارات العربية ط الأولى ٢٠٢٤، ص ٣٠٦ بند ٤٦٥.

(814) علي هيكل –أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٢٣، ص ١٩٤.

(815) *Cass. Civ. 2e, 15 sept. 2005, no 03-20.644 D. 2005. 2407; Dr. et pr. 2006, p. 49, note Hoonakker; Gaz. Pal. 2-4 juill. 2006, p. 9, obs. Brenner; Procédures 2005, no 251, obs. Perrot.*

(816) *"Sauf dispositions contraires, la décision du juge de l'exécution peut être frappée d'appel à moins qu'il ne s'agisse d'une mesure d'administration judiciaire".*

(817) *Cass. Civ. 2e, 18 févr. 1999, no 97-11.374: Procédures 1999, no 119, obs. Perrot.*

(818) *"Le délai d'appel est de quinze jours à compter de la notification de la decision. L'appel est formé, instruit et jugé selon les règles applicables à la procédure prévue à l'article* 905 *du code de procédure civile ou à la procédure à jour fixe".*

(819) أحمد السيد صاوي –الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون دار نشر ط ٢٠١٨، ص ٣٧، ٣٨.

ونرى أنه من أجل توحيد وتأصيل وتنسيق المبادئ القانونية في مجال التنفيذ، يُستحسن فتح باب الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ، وذلك عن طريق الأخذ بمبدأ تخصص قضاة التنفيذ على مستوى المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية[٨٢٠].

ثانيًا: أحكام محكمة الأسرة

أصدر المشرع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة؛ لتختص دون غيرها بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية[٨٢١]، سواء الموضوعية أو الوقتية، وهو اختصاص نوعي متعلقًا بالنظام العام[٨٢٢]، وبذلك هدف المشرع إلى تجمع كافة الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وخلع ونفقة وحضانة ومؤخر صداق ومسكن الزوجية والولاية على النفس أو المال ودعاوى النسب والطاعة وغيرها أمام محكمة واحدة وتُحسم بحكم واحد، بعد أن كانت متفرقة أمام العديد من المحاكم الجزئية والابتدائية والمستعجلة طبقًا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠[٨٢٣]، الأمر الذي كان يُرهق الأسرة زوجًا وزوجة وأبناء، ويُشكل عبئًا على القضاء بتعدد الدعاوى التي تخص الأسرة الواحدة[٨٢٤].

وعلى الرغم من اعتبار محكمة الأسرة محكمة ابتدائية متخصصة، إلا أنها تنشأ بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية، وتستأنف أحكام محاكم الأسرة أمام دوائر استئنافية متخصصة تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف (المادة ١)، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة

---

(820) عزمي عبد الفتاح –المرجع السابق، ص ٩٧٥.

(821) ومن المقرر "أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة، ومن المقرر أيضًا أن مسائل الأحوال الشخصية هي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتي رتب القانون عليها أثرًا في حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكرًا أو أنثى وكونه زوجًا أو أرمل أو مطلقًا، وكونه أبًا أو ابنًا، وكونه كامل الأهلية أو ناقصها، لصغر سنه أو عته أو جنون باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثرًا في حياة الأشخاص الاجتماعية".
انظر: نقض أحوال شخصية رقمي ٣٦، ٣٨ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢، موقع محكمة النقض.

(822) نقض مدني رقم ١٠١٨٤ لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠١٥/٦/٤، موقع محكمة النقض.

(823) نقض مدني رقم ٦٣٣٠ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١، موقع محكمة النقض.

(824) أحمد السيد صاوي –المرجع السابق، ص ٤٦٢ بند ٢٢٤ مكررًا (ب).

(٢٥٠ مرافعات)، **تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض** (المادة ١٤)[٨٢٥].

ويتضح من ذلك أن المشرع قد ألغى الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة، وأبقى على طرق الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، **وقد بررت المذكرة الإيضاحية ذلك بقولها** "ونظرًا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقًا لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقة والاضطراب في صددها، فقد اتجه المشروع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض، وذلك باعتباره طريقًا غير عادى للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية –في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة– وذلك كله فضلًا عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء"[٨٢٦].

ومن الملاحظ أن هذه المادة قد نسخت المادة (١/٥٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي كانت تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، كما أنها اقتصرت تحصين الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة من الطعن عليها بالنقض على الخصوم دون غيرهم، مع الإبقاء على حق النائب العام في الطعن بالنقض في تلك الأحكام إعمالًا للقاعدة العامة، وذلك نظرًا لما ينتاب عمل الدوائر المختصة بإصدار الأحكام في طعون الأحوال الشخصية بمحكمة النقض من بطئ شديد نتيجة تعدد إجراءات ومراحل نظر الطعون أمام تلك المحكمة، وكثرة الطعون المطروحة وما تحتاجه من أبحاث ومداولات تمتد لفترات طويلة، وذلك من أجل تحقيق

---

[825] نقض مدني رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠٢١/١/٢١، مكتب فني س ٧٢ ق ١٢ ص ٧٢.

وهي ذات الصيغة التي استخدمها **المشرع الكويتي** بموجب المادة (١/١٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على أن "تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساسا بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث".

[826] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

استقرار المراكز القانونية لأفراد الأسرة وعدم إطالة أمد الخصومة، ومع ذلك أبقى المشرع الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة[٨٢٧].

كما أن الواقع العملي قد كشف عن مشكلات مجتمعية خطيرة نتجت عن تراخي تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لحين الفصل في الطعن بالنقض، ومشكلات أكثر خطورة نتجت عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالتطليق، ثم تعتد المرأة وقد تتزوج من آخر وربما تنجب منه ثم تفاجأ بصدور حكم من محكمة النقض بعد سنوات بإلغاء حكم الاستئناف، وما يترتب على ذلك من بطلان زواجها والتفرقة بينها وبين زوجها الثاني باعتبار أنها مازالت في عصمة الزوج الأول[٨٢٨].

وفي ذات السياق أيدت المحكمة الدستورية العليا مسلك المشرع في الاستغناء عن الطعن بالنقض، الذي يكون من شأنه إطالة أمد النزاع وزعزعة المراكز القانونية لأفراد الأسرة، واكتفى في حسم تلك المنازعات بقضاء محاكم الاستئناف المُشكلة من عناصر تتمتع بالخبرة الطويلة والتخصص، بما يجعل إلغاء طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية متفقًا وطبيعة الدعاوى التي تصدر فيها هذه الأحكام، وذلك عندما قضت برفض دعوى طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٤) بقولها "وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه المشار إليه، قد أعمل سلطته التقديرية في شأن التنظيم الإجرائي للخصومة في المنازعات والدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين أمامها نظامًا للتداعي يقوم على أساس نوع المنازعة، بحيث تعرض الدعاوى على محكمة أول درجة، وأجاز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية، مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائي للخصومة في مجمله بالغايات التي استهدفها المشرع من هذا القانون، والتي تتمثل على ما يتضح جليًا من أعماله التحضيرية في تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص في نظر المنازعات ذات الطابع الأسري وما يستلزمه ذلك من حسم هذه المنازعات بالسرعة التي تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات التي يعُتبر الزمن عنصرًا جوهريًا في حسمها، وعاملًا أساسيًا لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بها، مع عدم الإخلال في الوقت ذاته بكفالة الضمانات الأساسية لحق التقاضي، ولا بأركانه التي كفلها الدستور على النحو السالف البيان، بما يكفل لأي من المتقاضين أمام هذه المحاكم، عرض منازعته ودفاعه ودفوعه على قاضيه الطبيعي، متمتعًا بفرص متكافئة في الطعن

---

(827) أشرف مصطفى كمال –المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ج ٣– ط نقابة المحامين ٢٠١١، ص ٣٤٠.

(828) هدى مجدي –الاتجاهات الإجرائية الحديثة في إجراءات التقاضي وقواعد الطعن أمام محاكم الأسرة– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس، يوليو ٢٠١٩، مج ٦١ ع ٢، ص ١٠٢.

على الحكم الصادر من أول درجة من درجات التقاضي أمام الدائرة الاستئنافية، بما يجعل للخصومة في هذا النوع من المنازعات حلًا منصفًا يرد العدوان على الحقوق المدعى بها فيها، وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزًا منهيًا عنه بين المخاطبين بها، مما يتفق مع سلطة المشرع في المفاضلة بين أكثر من نمط لتنظيم إجراءات التقاضي، دون التقيد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم، ومن ثم تكون المغايرة التي اتبعها المشرع في تنظيمه لإجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة على أساس نوع المنازعة باعتبارها تعكس أهميتها النسبية قائمة على أسس مبررة تستند إلى واقع مختلف يرتبط بالأغراض المشروعة التي توخاها، وتبعًا لذلك تنتفي قالة الإخلال بمبدأ المساواة أو تقييد حق التقاضي"[٨٢٩].

إلا أن ذلك مردود عليه؛ فلا يجب أن تكون خصوصية مسائل الأحوال الشخصية دافعًا لإلغاء ضمانة لازمة لحسن تطبيق القانون، ذلك لأن اختلاف محاكم الموضوع حول المبادئ القانونية دون وجود مرجع يضمن وحدتها، من شأنه أن يحدث اضطرابًا في أوساط المتقاضين، فلا غنى عن دور محكمة النقض كمحكمة تقوم على توحيد تطبيق المبادئ القانونية من قِبل جميع المحاكم، فهي تهدف إلى توحيد أحكام القضاء بشأن فهم النصوص القانونية وتطبيقها، ولا يكفي في دحض مخاطر إلغاء الطعن بالنقض في أحكام محكمة الأسرة في حق النائب العام في الطعن لمصلحة القانون، ذلك لأنه لا يغير من الحكم الذي صدر مخالفًا للقانون، مما ينعكس سلبًا على ثقة المتقاضين في ضمان إيجاد ضابط واحد بشأن فهم القانون وتأويله وتطبيقه، بحيث يكون على كافة المحاكم الالتزام به، علاوة على أن استخدام النائب العام لسلطته المقررة في المادة (٢٥٠ مرافعات) تظل أمر نادر الحدوث لاعتبارات عملية كثيرة[٨٣٠].

وهو ما دفع محكمة النقض إلى إرساء مبدأ قضائي جديد يلغي المادة (١٤)، ويفتح المجال لعودة الطعن بالنقض بصدد الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن، وأسست قضائها بأن "كان موضوع الدعوى الراهنة هو بطلان الحكم الصادر بتطليق الطاعنة على المطعون ضده خلعًا لتجرده من أركانه الأساسية لبطلان الإعلان بالصحيفة وعدم انعقاد الخصومة، وإذ خلت نصوص القانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ و١٠ لسنة ٢٠٠٤ من النص على

---

[829] دستورية رقم ٢٤ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢٠١٤/٤/٦، منشور في الجريدة الرسمية ع ١٦ مكرر ب بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠.

[830] عيد القصاص –المرجع السابق، ص ١٤١٦ بند ٥٥٢.

اختصاص محاكم الأسرة –المحدد علي سبيل الحصر– بنظر طلب بطلان أو انعدام حكم صادر من محكمة الأسرة، فمن ثم ينحسر الاختصاص بنظر هذه الدعوى عن محاكم الأسرة وينعقد للمحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لموضوع الاستئناف وهو قضاء ضمني باختصاص محكمة الأسرة المستأنف حكمها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعنين"[٨٣١].

ومن جهة أخرى نص المشرع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن **الحكم الصادر في طلب الخلع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض، وبالتالي يصدر الحكم ليس فقط نهائيًا وإنما كذلك باتًا** (المادة ٥/٢٠)[٨٣٢]، وكان منطقي حظر الطعن في هذه الحالة لأن فتح باب الطعن لا يفيد إلا في تمكين من يريد الكيد لزوجته من إبقائها مُعلقة أثناء مراحل التقاضي التالية لسنوات طويلة دون مسئولية عليه حيالها بعد أن رفع عنه أي عبء مالي كأثر لتطليقها، لذا جعل المشرع التقاضي في دعاوى الخلع على درجة واحدة فقط أمام الدوائر الابتدائية بمحاكم الأسرة، ومن ثم لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الخلع[٨٣٣][٨٣٤].

---

[831] نقض أحوال شخصية رقمي ٣٦، ٣٨ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢، موقع محكمة النقض.

[832] نقض مدني رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨، مكتب فني س ٥٨ ق ١٠٠ ص ٥٨٦.

[833] أحمد هندي –دعوى الخلع وسيلة لتحقيق التوازن بين حقوق الرجل والمرأة في إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٠٩، ع ٢، ص ٣٦.

[834] ومن المقرر لدى قضاء النقض أن "لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا تجيز الطعن في الحكم الصادر بالخلع بأي طريق من طرق الطعن، فإن الطعن عليه بالاستئناف أو النقض يكون غير جائز، ولا ينال من ذلك ما يراه الطاعن من جواز الطعن عليه طبقًا للمادة (٢٢١) من قانون المرافعات، إذ إن ما أجازته هذه المادة من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لا يعد استثناءً على حكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، لأن هذا القانون تشريع خاص تضمن النص على نهائية الحكم الصادر بالخلع بما يعتبر استثناءً من قانون المرافعات، فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء، كما لا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المشار إليها، ذلك أن النص العام لا يلغى ضمنًا النص الوارد في قانون خاص، ويتعين إعمال النص الخاص، ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم المادة (٢٢١) آنفة البيان على الأحكام الصادرة بالخلع وفقًا للمادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتظل كما وردت بنصها غير قابلة للطعن". انظر: طعن أحوال شخصية رقم ٥١٠ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢، مكتب فني س ٥٤ ق ٢٢٧ ص ١٢٨٩.

إلا أن ذلك كان محل نقد لدى البعض لخروجه غير المبرر على مبدأ التقاضي على درجتين، فليس من المنطقي أن يكون الحكم الصادر بصدد هدم أسرة أو الإبقاء عليها ضرارًا مقتصرًا على درجة واحدة من درجات التقاضي، فقد يكون الحكم الصادر في دعوى الخلع مخالفًا للقانون، كأن يصدر دون بذل مساعي الصلح التي استلزمها المشرع أن تسبقه، أو لعيب في الشكل كبطلان صحيفة الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن، وقد يرفض هذا الطلب لعدم توافر مفترضاته، ولا يقدح في ذلك مبررات المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أن المحكمة لا تبحث عند نظرها طلب الخلع في أسباب قانونية أو شرعية معينة أو أضرار محددة يمكن معها أن تصيب أو تخطئ، فيصبح هناك محلًا للطعن في حكمها، وإنما يقتصر الأمر على تنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية، فضلًا عن مساعي المحكمة للصلح بين الزوجين، فإن عجزت عن ذلك حكمت بالتطليق طلقة بائنة، فلا يكون هناك أي مبرر لأن يفتح طريق الطعن في هذا الحكم[٨٣٥]، وبالرغم من ذلك يبقى التساؤل قائمًا: كيف السبيل لمن يرى خطأ المحكمة في إثبات كل ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية؟[٨٣٦].

وفي ضوء ذلك أراد البعض تفادي مساوئ عدم قابلية الحكم الصادر في دعوى الخلع للطعن فيه، بأن عدم القابلية للطعن تقتصر على الحكم الصادر بالخلع، أما إذا صدر الحكم برفض الخلع فإن نص المادة (٢٠) لا تنطبق، ومن ثم يكون الحكم قابلًا للطعن وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات، فنظرًا لكون هذه المادة المُستبعدة لطرق الطعن تنطوي على استثناء، فيجب تفسيرها تفسيرًا ضيقًا[٨٣٧].

وعلى الجانب الآخر أجاز **المشرع الفرنسي** للخصوم الطعن بالنقض في بعض الأحكام التي يصدرها قاضي محكمة الأسرة، كالأحكام الصادرة بالتصديق على اتفاقات الزوجين على الطلاق، وتبدأ مدة الطعن بالنقض خلال (١٥) يومًا من تاريخ النطق بالحكم الذي صدّق على اتفاقات الخصوم وأعلن الطلاق (المادة *1103*) من قانون المرافعات[٨٣٨]، وهي أحكام صادرة بإجابة رغبة مشتركة من الزوجين على الطلاق أو بإعلان الطلاق تصديقًا على اتفاق الطرفين،

---

(835) نقض مدني رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠، مكتب فني س ٦٣ ق ١٥٧ ص ١٠٠٤.

(836) عيد القصاص –المرجع السابق، ص ١٤٠٦.

(837) أحمد خليل –خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس– دار المطبوعات الجامعية ط ٢٠٠٠، هامش (١) ص ١٥٠.

(838) "*Le délai de pourvoi en cassation est de quinze jours à compter du prononcé de la décision qui homologue la convention des époux et prononce le divorce*".

وبالرغم من أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف (*1102*)[٨٣٩]، إلا أنها تقبل الطعن بالنقض[٨٤٠].

ثالثًا: أحكام المحكمة الاقتصادية

سعى المشرع إلى إنشاء محاكم متخصصة لنظر المنازعات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين؛ لضمان سرعة الفصل فيها ووصول الحقوق إلى أصحابها دون تعقيد أو إجراءات طويلة، مما يساعد على ازدهار الاقتصاد وزيادة الاستثمارات[٨٤١]، فأصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وتتشكل المحكمة الاقتصادية من **دوائر ابتدائية** تختص بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المعدل لقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والتي لا تجاوز قيمتها (١٥ مليون جنيه)، **وأخرى استئنافية** تختص ابتداء بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في ذات المادة إذا جاوزت قيمتها (١٥ مليون جنيه) أو كانت غير مقدرة القيمة.

وقد أجاز المشرع الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها (المادة ١٠)، وفيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، **لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض**. دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١١)[٨٤٢].

ويتضح مما سبق أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية، أيًا كانت قيمة الدعوى، دون التقيد بنصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات[٨٤٣]، سواء كانت أحكامًا فاصلة في موضوع الدعوى أو

---

(839) *"Les décisions du juge aux affaires familiales sont susceptibles d'appel, à l'exception de celles qui prononcent le divorce".*

(840) *Cass. Civ. 2e, 28 mars 1979, no 77-15.598 P: D. 1980. 297, note Massip; JCP 1979. II. 19231, note Lindon.*

(841) فرج يونس –المرجع السابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

(842) وبمفهوم المخالفة يتضح أن المنازعات التي لا تختص بها المحاكم الاقتصادية والتي تكون ناشئة عن تطبيق قوانين أخرى غير المنصوص عليها في المادة (٦) سترفع أمام المحاكم العادية ويكون الحكم الصادر فيها قابلًا للطعن بالاستئناف ثم النقض. انظر: فتحي والي –المرجع السابق، ص ٨٠١ بند ٢٨٢.

(843) ومن المقرر "أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم المطعون فيه قد تصدت لموضوع النزاع ، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفعًا شكليًا

صادرة دون الفصل في الموضوع، كما لو كانت صادرة بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص، كما يستوي أن يكون الحكم منهيًا للخصومة كلها أو غير منهٍ لها[٨٤٤]، **أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية يكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة –بهيئة استئنافية– فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض**[٨٤٥]، وقد بررت المذكرة الإيضاحية ذلك بهدف تحقيق التوازن بين السرعة في إنجاز الدعاوى الاقتصادية واستقرار المعاملات التجارية وتشجيع الاستثمار من جهة والتقيد بالضمانات الإجرائية من ناحية أخرى، دون الإخلال بحكم المادة (٢٥٠ مرافعات)[٨٤٦]، في حق النائب العام في الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون، ويلاحظ من ذلك أن نطاق الطعن بالنقض يقتصر على الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية دون الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في الطعون عن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، وذلك

فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ مؤدي ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطلب العارض المبدى من الطاعن –هو قضاء شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى الفرعية ولا تكون قد استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى الفرعية– مما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الخصومة فيها إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع في هذا الخصوص". انظر: نقض مدني رقم ١٢٥٠ لسنة ٨٧ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥، موقع محكمة النقض.

(844) أحمد خليل –خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية– دار المطبوعات الجامعية ط ٢٠١٠، ص ١٦٥.

(845) نقض اقتصادي رقم ١٩٤١٤ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٣/٦/٢١، موقع محكمة النقض.

(846) أما بالنسبة للاستثناء الوارد في المادة (٢٤٩ مرافعات)، فرغم خلو قانون المحاكم الاقتصادية من الإشارة إليه، إلا أن المقرر لدى قضاء النقض أنه "ولما كانت المادة (٢٤٩) تنص على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي –أيًا كانت المحكمة التي أصدرته– فصل في نزاع خلاف الحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي"، والتي يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن في الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافًا لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي وطواعية لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير، تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيًا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وقد جاء النص عامًا مطلقًا بشأن كل حكم انتهائي صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضي أيًا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه، **فيشمل النص الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، ويصح الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بصفة انتهائية** وفقًا للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقًا حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق وفي أسبابه المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائيًا، وإذا فصل الحكم المطعون فيه في النزاع على خلاف حكم سابق –على نحو ما سلف– ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزًا عملًا بالمادة (٢٤٩ مرافعات". انظر: نقض اقتصادي رقم ١٩٤١٤ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٣/٦/٢١، موقع محكمة النقض.

بخلاف القواعد العامة في قانون المرافعات، حيث تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف عن الطعون الصادرة في أحكام المحاكم الابتدائية، لذا يرى البعض أن ذلك يتسم بشُبهة عدم الدستورية لمخالفته المساواة بين المتقاضين أمام القانون، رغم مركزهم القانوني الواحد، ذلك أن الدعاوى الاقتصادية لا تخرج في نهاية المطاف من كونها دعاوى متعلقة بحقوق مدنية[٨٤٧].

إلا أن البعض الآخر قد أزال هذه الشُبهة من خلال: أولًا: اختلاف الدعاوى من حيث القيمة الاقتصادية، ومن ثم يكون منطقيًا أن يُطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المنازعات الأكبر قيمة من تلك التي تصدر فيها الأحكام الأخرى، ثانيًا: أن ما يستهدفه الطعن بالنقض من إلغاء الحكم المخالف للقانون، فإن ذات الهدف يحققه كذلك الطعن بالاستئناف، وخصوصًا أن الطعن بالاستئناف متاح تجاه الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض، ثالثًا: الطعن بالاستئناف يتيح إعادة الفصل في الموضوع وهو ما يحققه كذلك الطعن بالنقض، وبالتالي فإن مبدأ المساواة متحققًا تجاه المضرورين من المحكوم عليهم من المحاكم الاقتصادية[٨٤٨].

وبإمعان النظر في خصوصية الطعن بالنقض على أحكام المحكمة الاقتصادية وخروجها على القواعد العامة في قانون المرافعات، نلاحظ أن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، والتي يقتصر اختصاصها في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها (١٥ مليون جنيه)، لا تقبل إلا الطعن بالاستئناف، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بهذه المحاكم، بينما لا يكون الحكم الصادر في استئنافها من قبل الدوائر الاستئنافية قابلًا للطعن بالنقض، في حين أن الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية، والتي يقتصر اختصاصها في المنازعات التي تتجاوز قيمتها (١٥ مليون جنيه) أو تكون غير مقدرة القيمة، لا تقبل الطعن بالاستئناف، وإنما تقبل الطعن بالنقض[٨٤٩]، ومعنى ذلك

---

(847) أحمد السيد صاوي –المرجع السابق، ص ٥٤٥ بند ٢٩٧.

(848) أحمد خليل –المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها. وانظر كذلك: حسين إبراهيم –دور المحاكم الاقتصادية في تسوية منازعات الاستثمار "النقض الاقتصادي غير الجنائي في ضوء المادتين ١١ و١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨"– بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثاني الذي نظمته كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان "القانون والاستثمار" في الفترة ٢٩ –٣٠ أبريل ٢٠١٥، ص ٧ وما بعدها.

(849) ويتضح من ذلك أنه **يجب توافر شرطين في الحكم القابل للطعن بالنقض:** أولًا: أن يكون صادرًا من دائرة استئنافية، فإذا كان الحكم صادرًا من الدائرة الابتدائية، سواء كان صادرًا في دعاوى نظرتها هذه الدائرة بصفتها محكمة أول درجة أو في استئنافات مرفوعة أمامها، فلا يقبل الطعن بالنقض. ثانيًا: أن يكون صادرًا من هذه الدائرة ابتداءً، أي في دعوى منظورة لأول مرة، فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، فإذا رفعت دعوى اقتصادية أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، وأصدرت حكمًا طعن فيه بالاستئناف أمام دائرة اقتصادية استئنافية، فإن الحكم الصادر في هذا الاستئناف لا يقبل الطعن فيه بالنقض. انظر:

أن الدعاوى قليلة القيمة التي لا تتجاوز (١٥ مليون جنيه) تُنظر على درجتين، بخلاف الدعاوى الأكبر قيمة التي تتجاوز (١٥ مليون جنيه) أو غير مقدرة القيمة تُنظر على درجة واحدة[٨٥٠].

وفي سبيل رفع هذا التناقض نجد أن المقرر لدى قضاء النقض **أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية**، وهي استثناء على القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم، **ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها القانون، وألا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام، وأن يحترم مبدأ حجية الأحكام إذ إن هذه الحجية تسمو على اعتبارات النظام العام**، فإنه طبقًا للمادة (١١٠ مرافعات) أن التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها سواء كانت الإحالة بحكم أو قرار يعني التزامها وجوبًا بالفصل في الدعوى ذلك أن المشرع استهدف من ذلك حسم المنازعات ووضع حد لها، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى، وفى ذلك مضيعة للوقت فقد بات ممتنعًا على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحلية أن تعاود بحث في موضوع الاختصاص، طالما أن الحكم التزم القواعد القانونية الأمرة سالفة البيان فإن وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يحصنه من الطعن عليه أمام محكمة النقض، وبالتالي إن خرجت المحاكم الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون ثمة محل للقول بأن يفلت هذا الحكم المخالف من رقابة محكمة الطعن بحجة أن الحكم صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية، والقول بغير ذلك يعد مُخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية[٨٥١].

وعلى أي حال يُلاحظ أن المشرع قد أعمل سلطته التقديرية في شأن التنظيم الإجرائي للمنازعات التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، بأن أنشأ قضاءً متخصصًا للمنازعات ذات الطابع الاقتصادي، وحدد طرق وإجراءات الطعن على الأحكام التي تصدرها، سواء أمام الدوائر الاستئنافية أو أمام محكمة النقض، مستهدفًا من خلال هذا التنظيم سرعة الفصل في هذه المنازعات التي يعتبر الزمن عنصرًا جوهريًا فيها، وعاملًا أساسيًا لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، وهو ما يتفق مع ما أوجبته المادة (٩٧) من الدستور، التي ألقت التزامًا على الدولة بتقريب جهات التقاضي، وسرعة الفصل في القضايا[٨٥٢].

بشندي عبد العظيم –نظرات في الطعن بالنقض في الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم الاقتصادية وفقًا للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة بني سويف يوليو ٢٠١٠، س ٢٤ ع ٢، ص ١١٠.

(850) عيد القصاص –المرجع السابق، ص ١٤٨٦ بند ٥٨٣.

(851) نقض اقتصادي رقم ١٢٥٢٩ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٤/١/١٧، موقع محكمة النقض.

(852) حكم دستورية عليا، جلسة ٢٠٢٤/٩/١، موقع المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني

أحكام أخرى لا تقبل الطعن بالنقض

لم يحظر المشرع الطعن بالنقض في أحكام بعض المحاكم المتخصصة على النحو سالف ذكره فحسب، وإنما منع الطعن بالنقض كذلك في حالات أخرى، على النحو الآتي:

أولًا: أحكام محكمة النقض.

ثانيًا: أحكام التحكيم.

ثالثًا: الأحكام غير المنهية للخصومة.

رابعًا: الأعمال الولائية.

أولًا: أحكام محكمة النقض

تتعدد طبقات المحاكم تعددًا رأسيًا إعمالًا لمبدأي التقاضي على درجتين وتوحيد تطبيق القانون، فتتدرج طبقات المحاكم في سلم تعلو فيه محاكم الطبقة الأعلى على محاكم الطبقات الأدنى، بحيث يبدو النظام القضائي على هيئة هرم تمثل محكمة النقض قمته، في حين تمثل المحاكم الجزئية قاعدته، ونظرًا لتعدد المحاكم وما قد ينتج عن ذلك من اختلاف ما يصدر عنها من أحكام حول تطبيق القانون وتفسيره، فكان لا بد من وجود محكمة نقض واحدة تعمل على منع تناقض أحكام المحاكم الأدنى منها وتضاربها، فهي طبقة بذاتها أعلى من محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية، التي تخشى عملًا إن خالفت تفسير محكمة النقض للقانون أن تنقض محكمة النقض أحكامها، بينما محكمة النقض لا يمكن أن تراقبها محكمة أخرى[٨٥٣].

ومن ناحية أخرى قد اقتضى تنظيم الدولة الحديثة قد اقتضى وحدة التشريع فيها، باعتبار هذه الوحدة أحد مقومات وجودها، وضمان المساواة بين مواطنيها، إلا أنه لا يكفي ذلك، وإنما يستوجب كذلك وحدة تفسيره، ومحكمة النقض هي التي تحقق هذه الوحدة في التفسير، ويرتبط بذلك أن محكمة النقض تكفل وحدة أو تقاربًا في الحلول القضائية التي تخلص إليها محاكم الموضوع، فتضمن اجتماعها على مذاهب قانونية واحدة، فلا يكون في القضاء انقسام في الرأي القانوني يزعزع الثقة ويخل بالاستقرار، بما يحقق وحدة القضاء، وبالتالي تؤدي محكمة النقض دورًا هامًا في كفالة استقرار الأحكام القضائية، عن طريق أن تضمن أن تظل الأحكام صادرة عن ذات

---

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=9h9BsZ7A4Ecz5e8gGsfCQ4FVL4_y-5oRYse7wg5vyHmv-p8huoSI!-1669826149&SCCPORTAL12C-JSESSIONID=XwHL3FoajTuCBquS_Cs81H15rVQ1hsWz6w_4D6DCiaobFjDihPtH!669726173

(853) أحمد هندي –الوسيط.. مرجع سابق، ص ٣١، ٣٧.

المبادئ القانونية خلال زمن معقول، وهذا الاستقرار القضائي عنصر هام في الاستقرار القانوني[٨٥٤].

وبناء على ما سبق **حظر المشرع الطعن بأي طريق من طرق الطعن في أحكام محكمة النقض** (المادة ٢٧٢ مرافعات)، وهو حظر عام مطلق يسري على جميع الأحكام الصادرة من محكمة النقض، سواء اقتصر قضاؤها فيها على الحكم في الطعن أو شمل الحكم في الموضوع في الأحوال المقررة قانوناً، وكذلك القرارات الصادرة من غرفة المشورة بها[٨٥٥]، ذلك لأن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة تكتسب قوة الأمر المقضي في المسائل التي قضت فيها، فلا يجوز المساس بهذه الحُجية بالطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، سواء أمام محكمة النقض أو غيرها من المحاكم؛ لما في ذلك من مساس بحُجية أحكام محكمة النقض[٨٥٦]، وبالتالي لا يجوز تعييب أحكام محكمة النقض بأي وجه من الوجوه، وهي واجبة الاحترام فيما خلُصت إليه أخطأت المحكمة أم أصابت، باعتبار أن محكمة النقض هي قمة السلطة القضائية في سُلم ترتيب المحاكم، ومرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية أو غير العادية لعدم إمكان تصورها على أحكام هذه المحكمة[٨٥٧].

كما أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بدعوى مخالفتها لحكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي، ذلك لأن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تُعد من الأحكام التي تعنيها المادة (٢٤٩ مرافعات)، حيث تختلف في نطاقها ومجالها وموضوعها عنها[٨٥٨].

ولم يستثنى المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص المادة (٢/١٤٧ مرافعات) من **جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض متى توافرت سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من هذا القانون في أحد القضاة الذين**

---

(854) نجيب حسني –الدور الخلاق لمحكمة النقض.. بحث سابق، ص ٦.

Jacques BORÉ, Louis BORÉ -Cour de cassation- Répertoire de procédure civile, Sept. 2015(act.:Oct. 2022), n° 2.

(855) نقض مدني رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/١/٢٠، مكتب فني س ٤٥ ق ٤٨ ص ٢٢٧.

(856) نقض مدني رقم ٥٠٩ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٠، موقع محكمة النقض.

(857) نقض مدني رقم ١٦٥٧٥ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٢/٥/١٨، موقع محكمة النقض.

(858) نقض مدني رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٢، مكتب فني س ٢٨ ق ٧١ ص ٣٥٩.

أصدروه[٨٥٩]، وأن حُجية الأحكام من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها متى توافرت شروطها ولو لم يثرها الخصوم في الدعوى أو الطعن[٨٦٠]، فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة النقض في شئون القضاة وغيرها، ولا سبيل إلى إلغائها إلا إذا تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروها[٨٦١].

ويكون الطعن ببطلان حكم النقض بطلب يُقدم لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره، فلا يُعد طعنًا بطريق النقض، وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله، ألغت الحكم الصادر منها في الطعن، وأعادت نظره أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله[٨٦٢].

ويتضح مما سبق أن سحب الحكم الصادر عن محكمة النقض لا يجوز إلا في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم (المادة ١٤٧ مرافعات)، وأوردت المذكرة الإيضاحية إنه "زيادة في الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن **وهي استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن**"، مما مفاده أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يحق فيها للدائرة المدنية بالمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب فيها. ولئن ذهبت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض إلى سحب الأحكام الصادرة فيها إذا وقع فيها خطأ مادي بناء على تظلم المحكوم عليه، فإن القضاء الجنائي يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات وللنيابة العامة دور هام فيها باعتبارها الممثلة للمجتمع، بخلاف القضاء المدني الذي تعرض عليه خصومات مرددة بين الأفراد وتتصل بأموالهم، ويدعى كل خصم فيها حقًا يناهض حق

---

[859] وتنص المادة (١٤٦ مرافعات) على الآتي: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: (١) إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. (٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته. (٣) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. (٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة. (٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها".

[860] نقض مدني رقم ٥٠٩ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٠، موقع محكمة النقض.

[861] نقض مدني رقم ٢٨٦ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠١/٢/٢، مكتب فني س ٥٢ ق ٥ ص ٣٣.

[862] نقض مدني رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤، مكتب فني س ٦٥ ق ٧٥ ص ٤٥٩.

الآخر، ويوازن القاضي بين دفاع كل منهما ويرجح أحدهما، الأمر الذي يستلزم بطبيعة الحال استقرار المراكز القانونية وعدم قلقلتها، فلا تجوز الحاجة بما درجت عليه الدائرة الجنائية للمحكمة في هذا الخصوص(٨٦٣).

إلا أن البعض رأى أن السبب الوارد في المادة (١٤٧ مرافعات) ليس هو السبب الوحيد(٨٦٤)، ومن ثم يمكن رفع دعوى بطلان حكم النقض لأي سبب من الأسباب التي يمكن من أجلها رفع دعوى بطلان أي حكم، وتُرفع أمام محكمة النقض وتنظرها نفس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإذا قبلتها ألغت الحكم وأحالت الطعن الذي صدر فيه الحكم الباطل إلى دائرة أخرى لنظره (المادة ١٤٧/٢)، ولا تخضع دعوى البطلان الأصلية لميعاد الطعن بالنقض(٨٦٥).

بينما يميل آخرون إلى جواز رفع دعوى أصلية ببطلان حكم النقض في الأحوال التي يجوز فيها رفع دعوى أصلية ببطلان الأحكام مع التضييق من حالات الانعدام، بقصرها على العيوب التي ترتد إلى انعقاد الحكم وكيانه وتعدمه أحد أركانه، فتجعله والعدم سواء، كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلًا صحيحًا أو من شخص لا يُعد قاضيًا، في حين أن عدم احترام مبدأ المواجهة أو صدور الحكم في فترة انقطاع الخصومة فهذا العيب جزاؤه البطلان وليس الانعدام(٨٦٦).

وبالتالي يمكن رفع دعوى بطلان أصلية في الحكم الصادر من محكمة النقض متى فقد ركن من أركانه، وانحدر به إلى درجة الانعدام، وإن كان الواقع العملي يشهد صعوبة تصور صدور حكم منعدم من محكمة النقض، فاقدًا ركنًا من أركانه، لكونها تقع على قمة هرم النظام القضائي، ومُشكلة من أقدم القضاة ذوي الخبرة بالعمل القضائي(٨٦٧).

وفي نفس السياق كذلك **لم يجز المشرع الفرنسي الطعن على أحكام محكمة النقض الفرنسية**(٨٦٨)، إلا أنه أجاز سحب أحكامها في حالة الأخطاء الإجرائية المادية (كصدور حكم

---

(863) نقض مدني رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٢، مكتب فني س ٢٨ ق ٧١ ص ٣٥٩.

(864) بخلاف المقرر لدى قضاء النقض على عدم جواز الطعن في أحكامها باستثناء الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة (١٤٧ مرافعات)، لذا قضت أن بطلان صحيفة الطعن لعدم التوقيع عليها من محامٍ مقرر أمام محكمة النقض ليس مبررًا للخصم في استخدام حق سحب حكم النقض، لأنه لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديدًا وحصرًا في المادة (١٤٧ مرافعات). انظر: نقض مدني رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٢، مكتب فني س ٢٨ ق ٧١ ص ٣٥٩.

(865) فتحي والي –المرجع السابق، ص ٧١٨ بند ٢٣٨.

(866) مصطفى كيره –النقض المدني– مرجع سابق، ص ٧٤٧ بند ٨٤٥.

(867) أحمد مليجي –المرجع السابق ط الثالثة– ص ٤٠٧.

(868) *Cass. Civ. 2e, 24 juin 1998, no 96-14.161 P: RG proc. 1999. 217, obs. Wiederkehr.*

برفض الطعن لسابقة صدور حكم آخر من محكمة النقض بصدد الحكم الاستئنافي يقر بالرفض ثم تبين أن الحكم الأول كان قد صدر بقبول الطعن بالنقض)، وحالة الإغفال والسهو (كالحكم الذي يغفل عن بعض ما ورد في مذكرات الطالب)، بشرط أن يؤثر ذلك على الحكم الصادر (*Les erreurs et omissions matérielles qui affectent un jugement*)، فلا يكفي مجرد الأخطاء البحتة أو الخطأ الموضوعي أو القانوني[٨٦٩] (المواد *462, 463, 464*) من قانون المرافعات الفرنسي[٨٧٠].

بينما في المقابل وسّع **المشرع الإماراتي** حالات سحب أحكام المحكمة العليا (محكمة النقض)، فلم يقصرها على حالة الخطأ الإجرائي المؤثر، وإنما تمتد لتشمل حالة الحكم البات المؤسس على قانون مُلغَى، أو مخالفة لأحد المبادئ القضائية المستقرة في قضاء المحكمة العليا (المادة ١٩٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية[٨٧١].

ثانيًا: أحكام التحكيم

يُعد التحكيم طريقًا استثنائيًا لفض المُنازعات والخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا، ويسقط الحق فيه فيما لو أُثير متأخرًا بعد الكلام في الموضوع؛ إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولًا ضمنيًّا عن التمسُّك به، كما أن التنظيم القانوني للتحكيم يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم له، كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم، بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية أم غير عقدية، بإرادة المتعاقدين[٨٧٢].

حيث أن التحكيم وسيلة يستغني بها الخصوم عن محاكم الدولة، باتفاقهم على عرض منازعاتهم على شخص أو أشخاص يختارونه؛ كي يفصل فيها، حيث أن اللجوء للتحكيم يؤدي إلى

---

(869) محمد حسام لطفي –سحب أحكام محكمة نقض: "دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي" نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية– بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع يناير ٢٠٠٧، مج ٩٨ ع ٤٨٥، ص ١٠٩ وما بعدها.

(870) *Louis Boré -L'omission d'un chef de dispositif dans un jugement- Recueil Dalloz N° 33 du 5/10/2017, p. 1924. Christian Atias -Le rabat d'arrêt- Recueil Dalloz N° 17 du 26/4/2007, p. 1156.*

(871) محمود مختار –الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي: دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية مارس ٢٠٢٣، مج ١١ ع ٤٢، ص ١٩٣ وما بعدها.

(872) نقض مدني رقم ١١٥٢٣ لسنة ٨٧ ق، جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤، موقع محكمة النقض.

توفير الوقت والجهد والنفقات، ذلك لأن التحكيم في القانون المصري يتم على درجة واحدة، **إذ أن حكم التحكيم لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات (المادة ١/٥٢) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤**، بخلاف قضاء الدولة حيث المبدأ هو التقاضي على درجتين، وقد تطور المشرع المصري في مسألة خضوع حكم التحكيم لطرق الطعن، حيث كان يجيز الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر في حكم التحكيم (المادة ٨٤٨ من قانون المرافعات الملغي الصادر سنة ١٩٤٩)، بينما عندما صدر قانون المرافعات ١٩٦٨ ألغى الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم، وأبقى على الطعن بالتماس إعادة النظر، إلا أنه بموجب قانون التحكيم الحالي صار حكم التحكيم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، سواء كان الطعن بالاستئناف أو بإعادة التماس النظر أو بالنقض[٨٧٣].

وطالما أن حكم التحكيم يُعد **حكمًا قضائيًا** يحوز حجية الأمر المقضي (المادة ٥٥ من قانون التحكيم)، فكان من المقرر طبقًا للقواعد العامة أن يُطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك حماية للمحكوم عليه من خطأ القاضي في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع، **إلا أنه حكم يقوم على أساس اتفاقي**، سواء أخذ اتفاق الأطراف شكل الشرط (يبرم قبل نشأة النزاع) أو صورة المشارطة (تبرم بعد نشأة النزاع وفيها تحديد دقيق لموضوع النزاع)، وبالتالي يمكن مهاجمة حكم التحكيم بطرق مهاجمة العقود، وهي رفع دعوى أصلية ببطلانه (المادة ٢/٥٢)، لأننا نكون بصدد تحكيم وليس أمام محكمة من محاكم الدولة، ولسنا بصدد قانون واحد يحرص المشرع على توحيد تطبيقه وتفسيره تحقيقًا للمساءلة أمام القانون بإلغاء الأحكام المخالفة، وإنما نكون بصدد قضاء خاص يحكم حالات متباينة بقوانين مختلفة، فلا محل لوحدة تطبيق القانون بشأنها، وذلك توفيقًا بين طبيعة التحكيم الخاصة وما يتميز به من خصائص، وما تقتضيه من سرعة الفصل في النزاع واستقرار الحقوق، وبين ضرورة إصلاح أخطاء حكم التحكيم، باعتباره حكمًا قضائيًا[٨٧٤].

واستكمالًا لما سبق ونظرًا لكون حكم التحكيم متميزًا عن أحكام محاكم الدولة، فلا يعد من درجات التقاضي، لأنه صادر من محكم لا قاضٍ، فكان ضروريًا أن تتسم صور الرقابة القضائية التي يخضع لها بطبيعة ذاتية غير تلك المطبقة بصدد الأحكام القضائية، فلم يعامل قانون التحكيم

---

[873] فتحي والي –قانون التحكيم في النظرية والتطبيق– منشأة المعارف ط الأولى ٢٠٠٧، ص ١٤.

بخلاف ما نص عليه **المشرع الكويتي** حيث أجاز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على ذلك (المادة ١٨٦) من قانون المرافعات، مع مراعاة إمكانية الطعن بالنقض في وجود تحكيم قضائي (المادة ١٠) من قانون التحكيم القضائي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

[874] أحمد السيد صاوي –الطعن في أحكام التحكيم– سلسلة ورش عمل التحكيم التجاري في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إبريل ٢٠٠٥، ص ٤.

الحكم التحكيمي نفس المعاملة التي يعامل بها قانون المرافعات الحكم القضائي، حيث تسعى القوانين التحكيمية إلى تقليل رقابة القضاء على أحكام التحكيم حتى تكون لها الفاعلية المطلوبة، **لأن المشرع أخذ بعين الاعتبار الطابع الاتفاقي للتحكيم**، وأن الخصومة أمام المحكم هي خصومة تحكيمية، وأن القرار الصادر منه –ليس في دعوى قضائية– يعد حكمًا تحكيميًا خالصًا، وإن اشتبه بالحكم القضائي، وأن مجرد اتفاق الخصوم على التحكيم يعني استبعاد قانون الدولة وقضائها، **بما في ذلك من طرق الطعن**[٨٧٥].

ويتضح مما سبق أن حكم التحكيم يعد حكمًا نهائيًا غير قابل للطعن عليه بالنقض، إلا أنه يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان حكم التحكيم متى توافرت حالة من حالاته المنصوص عليها حصرًا في المادة (٥٣)[٨٧٦]، ومن ثم لا يجوز الطعن بالبطلان بسبب آخر خلاف ما أورده نص هذه المادة، فلا يجوز الطعن عليه في فهم الواقع أو القانون أو مخالفته[٨٧٧]، وتُرفع هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع متى كان التحكيم وطنيًا، أما إذا كان دوليًا فالاختصاص يكون لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر (المادة ٥٤)[٨٧٨].

ويفهم من ذلك أن دعوى بطلان حكم التحكيم مقررة قانونًا، لا كاستثناء تمليه الاعتبارات الملائمة، كالحال بالنسبة دعوى بطلان الأحكام القضائية، وإنما أصل عام تمليه الطبيعة المتميزة

---

(875) إسماعيل الزيادي –دعوى بطلان حكم التحكيم– بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية بيروت، إبريل ٢٠١٢، ع ١٤، ص ١٠٣ وما بعدها.

(876) وتنص المادة على الآتي: "(١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته. (ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. (جـ) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. (و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. (ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم. (٢) وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".

(877) نقض مدني رقم ١٥٧٣٧ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/١٣، موقع محكمة النقض.

(878) نقض مدني رقم ٣٣٦٩ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٢٣/٥/١١، موقع محكمة النقض.

لحكم التحكيم، فالطعن على حكم التحكيم هو وسيلة متميزة وطعن مختلف أوجده القانون الخاص بالتحكيم، لا يعرفه النظام القانوني الذي ينظم أحكام القضاء، ويرسم طرق الطعن فيها[٨٧٩].

وجدير بالذكر أن قانون التحكيم قد خلا من أي إشارة إلى مدى جواز الطعن بالنقض في الحكم في دعوى البطلان، **إلا أن محكمة النقض أجازت الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة البطلان في دعوى البطلان، رغم عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه بالنقض،** بقولها "أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالًا لما تقدم من مبادئ العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذى تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصًا إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص، ولما كان النص في المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يدل على أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلًا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال التي بينتها المادة (٢٤٨) وعلى الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذ صدرت بالمخالفة لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة استئناف القاهرة إعمالًا لقواعد الاختصاص المقررة بالفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم يكون قابلًا للطعن عليه بطريق النقض"[٨٨٠].

إلا أن البعض اعترض على حكم محكمة النقض المُتقدم بأن جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى البطلان لا يتفق وفلسفة التحكيم في سرعة حسم النزاع، لأن الطعن بالنقض يفرغ التحكيم من كل قيمة يتميز بها وأهمها السرعة، ويجعل الحكم يؤول في النهاية إلى ذات مسار التقاضي أمام المحاكم، وما يحمله من مساوي (هيئة تحكيم فاستئناف ثم نقض)[٨٨١].

وما يدعم ذلك أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تُعد طعنًا على الحكم، سواء طعنًا بالاستئناف أو بالنقض، فالتقاضي في التحكيم يكون على درجة واحدة، لأن محكمة الدرجة الثانية لا تنظر الدعوى باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، بل باعتبارها قضية جديدة غير القضية

---

[879] إسماعيل الزيادي –البحث السابق، ص ١١٢.

[880] نقض مدني رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/٨/١، مكتب فني س ٥٦ ق ١٣٠ ص ٧٤٥.

وهذا ما نص عليه **المشرع الإماراتي** في المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨: "يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائيًا ولا يقبل الطعن إلا بالنقض". انظر: سيد أحمد محمود –بطلان حكم التحكيم بين القانونين المصري والإماراتي– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس يناير ٢٠١٦، مج ٥٨ ع ١، ص ٧٣٣ وما بعدها.

[881] أحمد هندي –التحكيم دراسة إجرائية– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٢٣، ص ٢٣٠، ٢٣١.

التي فصل فيها الحكم محل دعوى البطلان، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، فليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوي في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم(٨٨٢).

وأيضًا في حالة تصدي محكمة النقض للموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية (المادة ٥/٢٦٩ مرافعات)، فإن التزام محكمة النقض بأن تحكم في الموضوع لا يقوم أصلًا، في حالة نظر الموضوع على درجة واحدة –كما هي الحال بالنسبة لاختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر أي دعوى مبتدأة ببطلان أحكام التحكيم– إلا إذا كانت تلك المحكمة قد فصلت في موضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ يترتب على ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة حال تصدي محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يجوز إهدارها في سبيل سرعة الفصل في دعاوى بطلان حكم التحكيم(٨٨٣).

أما **المشرع الفرنسي** فقد نص في المادة (*1503*) من قانون المرافعات المعدل بمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ على أن حكم التحكيم غير قابل للطعن عليه بالنقض(٨٨٤)، وتبرز حكمة المشرع الفرنسي في عدم قابلية حكم التحكيم للطعن بالنقض في أن المحكم معفي من شكلية الإجراءات المفروضة في القوانين، التي من شأنها إثارة صعوبات لا يمكن التغلب عليها، كما أن دور محكمة النقض في ضمان وحدة السوابق القضائية عند اختلاف المحاكم، غير متصور على مستوى هيئات التحكيم(٨٨٥).

---

(882) الإشارة السابقة، ص ٢١٦. نقض مدني رقم ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٣/٥/٩، موقع محكمة النقض.

(883) نقض مدني رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠، مكتب فني س ٧٠ ق ١٥٣ ص ١٠٦٦.

(884) *"La sentence arbitrale n'est pas susceptible d'opposition et de pourvoi en cassation".*

وعليه فإن الطعن بالنقض في حكم التحكيم الذي رفض تصحيح خطأ كتابي في حكمه السابق يكون غير مقبول. *Cass. Civ. 2e, 16 mai 1988, n° 86-18.320: Bull. civ. II, n° 116; Gaz. Pal. 1989. 1. Somm. 158, obs. Guinchard et Moussa; Rev. arb. 1989. 59, note Jarrosson.*

(885) *Bertrand MOREAU, Andrian BEREGOI, Romy DESCOURS-KARMITZ, Paul E. MALLET et Adrien LELEU -Arbitrage en droit interne- Répertoire de procédure civile, Dalloz Juin 2017 (actu.: Juill. 2024), n° 503 et 504.*

وانظر كذلك: علي تركي –تعديلات قواعد التحكيم الداخلي في القانون الفرنسي: دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ديسمبر ٢٠١٩، ع ٧٠ ، ص ٨٧ بند ٦٣ وما بعدها.

وفي الختام إذا كان المشرع قد حظر الطعن بالنقض في أحكام التحكيم وذلك لسرعة تحقيق التحكيم للحماية القضائية المطلوبة، إلا أن الحرص على سرعة الفصل في النزاع يجب ألا تكون على حساب التطبيق الصحيح للقانون، فإذا خالف المحكم القواعد القانونية واجبة التطبيق أو أخطأ في تأويلها أو تطبيقها، خاصة وأن المحكم قد لا يكون من رجال القانون مما يجعله غير قادر على معرفة حكم القانون أو التوصل إلى تأويله أو تطبيقه تطبيقًا سليمًا، وهو وضع يتنافى مع اعتبارات العدالة، فإذا كانت دعوى البطلان تُرفع أمام محكمة الدرجة الثانية، **فكان من المستحسن أن يُتاح للمحكوم عليه التمسك أمامها بعيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله**، وإذا كان هذا العيب لا يؤدي من الناحية الفنية إلى بطلان الحكم، فيمكن تجاوز هذه العقبة بتسميتها دعوى الإلغاء، ومن ثم يمكن للمحكوم عليه أن يستند ليس فقط إلى حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وإنما كذلك إلى عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله[٨٨٦].

ثالثًا: الأحكام غير المنهية للخصومة

قد يصدر القاضي أثناء سير الخصومة –وقبل الحكم الختامي المنهى لها كلها– أحكامًا غير منهية للخصومة، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة، وقد وضع المشرع قاعدة عامة في المادة (٢١٢ مرافعات) تقضي **بعدم جواز الطعن المباشر والفوري وعلى استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى**، ولو كانت فاصلة في شق من الموضوع أو أصل الحق المتنازع فيه متى كانت صادرة قبل الحكم الختامي المنهى للخصومة كلها، تبسيطًا للأوضاع ومنعًا من تقطيع أوصال القضية[٨٨٧]، وذلك حتى يُحسم النزاع الأصلي وفروعه بحكم واحد، تحقيقًا لمبدأي تركيز الخصومة والاقتصاد في إجراءاتها، ودرءًا من احتمال تعارض الأحكام أو استحالة تنفيذها[٨٨٨].

---

(886) فتحي والي –المرجع السابق، ص ٥٤٢.

(887) نقض مدني رقم ٢٤٠٩ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٢، نقض مدني رقم ٧١٦٨ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠٢٣/٥/٧، موقع محكمة النقض.

(888) انظر بالتفصيل: محمود مصطفى يونس –نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط الأولى، ص ٥ وما بعدها.

وقد نص **المشرع الفرنسي** على عدم جواز الطعن الفوري في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بمعزل عن الأحكام المنهية في أصل الخصومة كلها، إلا في الحالات التي حددها القانون (المادة 545 مرافعات).

"Les autres jugements ne peuvent être frappés d'appel indépendamment des jugements sur le fond, que dans les cas spécifiés par la loi".

Frédérique FERRAND -Appel: droit d'appel- Répertoire de procédure civile, Avril 2022 (act.: Juill. 2024), n° 91 et s.

ويُلاحظ أن حكم المادة المُتقدمة ينطبق سواء كان الطعن بالاستئناف أو بالنقض، لأنه جاء ضمن الفصل المنظم للأحكام العامة لطرق الطعن في الأحكام، فلا يعد نظامًا خاصًا بالطعن بالاستئناف، ومن ثم فإن كل الأحكام الصادرة أثناء خصومة أول درجة لا تقبل الطعن الفوري بالاستئناف، وإنما يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة أول درجة، **وكذلك بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة أثناء سير خصومة الاستئناف لا تقبل الطعن الفوري بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهي لخصومة الاستئناف**[٨٨٩]، والمقصود هو الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها، وليس الحكم المنهي لأية مسألة فرعية أثيرت أثناء الخصومة الأصلية أو الحكم الذي يصدر في شق منها[٨٩٠]، وهو ما يتحقق به قصد المشرع من عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بعد أن تستنفد أولهما كل سلطتها في جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها باعتبار أن ذلك ليس من شأنه ما ينفي وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة[٨٩١].

ويشترط لقبول الطعن في هذه الأحكام أن تكون قابلة للطعن فيها بحكم القواعد العامة إذا كانت أحكامًا موضوعية، بينما إذا كانت أحكامًا فرعية فلا تقبل الطعن إلا إذا كان الحكم الصادر في

---

[889] أحمد هندي –الوسيط.. مرجع سابق، ص ٧٤٠ بند ٣٠١.

ويلاحظ أنه بالرغم من اعتبار **الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة** له قوة الشيء المقضي فيه نهائيًا ومنهيًا للخصومة، إلا أنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام، إلا أن شرط ذلك ألا يكون الطعن مبنيًا على مدى جواز توجيه اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها، فإذا بنى الطعن على أي من هذه الوجوه كان جائزًا. انظر: نقض مدني رقم ٦٣٢٥ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/٩/٢٦، موقع محكمة النقض.

[890] ومن المقرر لدى قضاء النقض "أن الخصومة التي يُـــنظر إلى انتهائها في هذا الصدد هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي وليست الخصومة حسب نطاقها التي رُفعت به أمام محكمة الاستئناف، وأن الحكم الذي يجوز الطعن فيه تبعًا لذلك هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذي يصدر في شق منها أو في مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها، وكانت قابلية الأحكام للطعن فيها تتعلق بالنظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد القرار المستأنف –فيما قضى به من ثبوت علاقة العمل وبإحالة طلب صرف المعاش إلى الدائرة المدنية بذات المحكمة– وهو بهذه المثابة حكم غير منهٍ للخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي، كما أنه ليس من بين الأحكام التي أجاز المشرع – على سبيل الاستثناء– الطعن فيها على استقلال قبل صدور الحكم المُنهي للخصومة برمتها وفقًا لأحكام المادة (٢١٢) مرافعات، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز". انظر: طعن مدني رقم ٩٧٧١ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٥، موقع محكمة النقض.

[891] نقض مدني رقم ١٠١٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦، مكتب فني س ٧٣ ق ١١٨ ص ٩٧٦.

الموضوع قابلًا له، فإذا كان الأخير لا يجوز الطعن فيه لوجود نص قانوني يمنع ذلك أو لأن قيمة الدعوى لا تتعدى نصاب الطعن، فإن الحكم الصادر أثناء سير الخصومة لا يقبل الطعن فيه[٨٩٢].

وكذلك في حالة ضم دعويان للارتباط فإن الأصل هو أنه لا يفقد أيًا منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما بما لا يحول دون قابلية الحكم المنهي للخصومة في إحداهما من الطعن فيه على استقلال، إلا أنه في الأحوال التي يكون الطلب في إحدى الدعويين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى مع الاتحاد في السبب والخصوم أو أن تكون إحداهما هي الوجه الآخر للدعوى الأخرى أو أن يكون إحدى الدعويين لا تعدو أن تكون دفاعًا في الدعوى الأخرى، فإنه في مثل هذه الأحوال الثلاثة يترتب على ضم الدعويين إحداهما إلى الأخرى أن تندمجا وتفقد كل منهما ذاتيتها بحيث تصبحان بمثابة دعوى واحدة، وبالتالي يكون الحكم الصادر في إحداهما لا يقبل الطعن على استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة في الأخرى[٨٩٣].

ويتضح من ذلك أن المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، والعبرة في ذلك بالطلب الختامي المرفوع به الدعوى والتي تنتهي بالحكم فيها الخصومة كلها، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة كلها والتي يجوز الطعن فيها فور صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته ولا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته. ويستتبع ذلك الحكم المنهي للخصومة استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى في نطاق ما رفع عنه الاستئناف ما لم تكن المحكمة قد قبلته صراحة[٨٩٤].

والقول بخلاف ما سبق، أي بجواز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وغير المنهية لها فور صدورها، من شأنه تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين أكثر من محكمة، بما يؤدي إلى إعاقة الفصل في موضوعها، وزيادة نفقات التقاضي، مما يؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، وتعطيل سير العدالة، كما أن الطعن الفوري قد يؤدي إلى إلغاء الحكم في الوقت الذي تستمر فيه الخصومة الأصلية، ويؤدي إلى إلغاء هذا الحكم غير المنهي للخصومة إلى زوال أي حكم آخر لاحق عليه يفترض صدوره، ولا شك لما في ذلك من إهدار للوقت والنفقات[٨٩٥].

كما أن الحكم في الموضوع قد يغني عن الطعن في الأحكام الصادرة قبله، فتنعدم المصلحة في هذا الطعن، بالإضافة إلى أن عدم الطعن المباشر في هذه الأحكام لا يسبب أي ضرر للمحكوم

---

(892) أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٧١٠ بند ٣٥٤.

(893) نقض مدني رقم ١٧٠٠٥ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠٢٣/٢/١٢، موقع محكمة النقض.

(894) نقض مدني رقم ٦٣١٥ لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٦، موقع محكمة النقض.

(895) فتحي والي –المبسوط.. مرجع سابق، ص ٤٦١ بند ١٦٠.

عليه، لأنه يملك دائمًا الطعن فيها مع الحكم في الموضوع، فعلى سبيل المثال لو صدر حكم برفض الدفع بعدم الاختصاص فعلى المحكوم عليه الانتظار والطعن فيه مع الحكم في الموضوع، بينما إذا قبل الدفع أبطل الحكم في الموضوع، ومن ثم لا يتضرر المحكوم عليه[٨٩٦].

وبالتالي فإذا طعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وغير المنهية لها استقلالًا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة الأصلية، وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن، ذلك لأن المقرر لدى قضاء النقض هو أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها مسألة متعلقة بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها[٨٩٧].

إلا أن المشرع قرر استثناء من القاعدة العامة بعض الأحكام غير المنهية للخصومة –على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها– وأجاز الطعن الفوري والمباشر فيها رغم صدورها أثناء سير الخصومة، دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها وهي: الأحكام الوقتية[٨٩٨] والمستعجلة[٨٩٩] والصادرة بوقف الدعوى[٩٠٠] والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري[٩٠١]، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة[٩٠٢] (المادة ٢١٢ مرافعات).

---

[896] أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٧٠٨ بند ٣٥٣.

[897] نقض مدني رقم ١٣٩٨٢ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٦/٤/١٠، موقع محكمة النقض.

[898] وهي الأحكام التي تصدر في دعاوى وقتية مرفوعة تبعًا للدعاوى الأصلية، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الموضوعية لا يمكن أن يتأثر بالحكم الصادر في الدعوى الوقتية، إذ أنها تختلف عنها، ولا حجية للحكم الوقتي بالنسبة للدعوى الموضوعية، فلا فائدة من تأجيل الطعن في الحكم الوقتي لحين صدور الحكم في الموضوع المنهي للخصومة. انظر: فتحي والي –المرجع السابق، ص ٤٧٠ بند ١٦١.

ومن أمثلتها: الحكم الصادر في التظلم بتأييد أمر الحجز التحفظي الموقع على ما للمدين لدى الغير، حيث يُعد حكمًا وقتيًا غير ملزم للمحكمة إذا ما تراءى لها عند الفصل في الموضوع أن الحجز لم يكن في محله. انظر: نقض مدني رقم ٩٦ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٢/٣/٢٠، مكتب فني س ٣ ق ١١٤ ص ٦٦٥.

[899] ويرى البعض أن المشرع لم يكن في حاجة لذكر الأحكام المستعجلة في هذه المادة، لأنه من البديهي أن المشرع لم يقصد بها تلك الأحكام التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أو قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية، وإنما يقصد بها تلك الأحكام المستعجلة التي يصدرها قاضي الموضوع قبل الفصل في الموضوع، فلا فرق بينها وبين الأحكام الوقتية. انظر: أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص ٧٠٢ بند ٣٤٨.

[900] ومن المقرر لدى قضاء النقض أن "وقف الدعوى جزاءً لإهمال المدعى في اتخاذ ما تأمر به المحكمة طبقًا لنص المادة (٩٩) من قانون المرافعات يعتبر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– حكمًا يجوز الطعن فيه فور صدوره عملًا بالمادة (٢١٢) من ذات القانون، فإذا لم يطعن عليه في الميعاد المحدد قانوناً فإنه يكون قد حاز قوة الأمر المقضي ويمتنع معاودة النظر فيما تضمنه أو إثارة الجدل بشأنه، ولما كان وقف الدعوى جزاءً عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٩٩) من قانون المرافعات هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع يرجع إلى تقديرها، فإذا مارست

وتتضح حكمة المشرع من ورود هذه الاستثناءات في تحقيق غايات تتعلق بحسن سير العدالة وضمان أداء الوظيفة القضائية على أكمل وجه، وذلك إما بتعجيل السير في الخصومة (كما في حالة الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى)، أو تفادي أخطاء يتعذر تداركها إذا لم يطعن في الحكم فور صدوره (كالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري)، أو تقديرًا للحالة التي تصدر بها بعض الأحكام

المحكمة سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ثم رفع المحكوم عليه استئنافًا عن هذا الحكم متظلمًا منه كان على المحكمة الاستئنافية أن تراجع محكمة الدرجة الأولى في تقديرها له إذ أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف مما يقتضي من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية". انظر: نقض مدني رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٤/٢/١٩، موقع محكمة النقض.

(901) ومن المقرر لدى قضاء النقض أن "القابلية للتنفيذ تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية للطعن فيه على استقلال حتى يتسنى طلب وقف نفاذه، ويقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري بتلك المادة أحكام الإلزام التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم وتكون قابلة للتنفيذ جبرًا سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل التي يتعين على المحكوم عليه وفقًا لها القيام بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له، وكان المناط في تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصي مراميه، والمقرر أن أحكام الإلزام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعى عليه أداءً معيناً يقبل التنفيذ الجبري بحيث لا تقتصر على تقرير حق "مركز قانوني أو واقعة قانونية"، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال مما ينصب عليه التنفيذ بالرجوع إلى ما تنازع حوله الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم. انظر: نقض مدني رقم ٢٧٧٣ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٢٣/٤/١٨، موقع محكمة النقض.

(902) والمقرر لدى قضاء النقض أنه "وكان رائد المشرع في إدراج الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ضمن الأحكام المستثناة والتي أجاز الطعن فيها على استقلال هو الرغبة في العمل على سرعة تصويبه إذا ما كان قد شابه أي خطأ فيما انتهى إليه دون التراخي إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وهو ما يتحقق أيضًا بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم الاختصاص وإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها بحسبان أن مقتضى الحال يتطلب العمل على سرعة تصويب الحكم الاستئنافي إذا ما كان قد شابه خطأ دون الانتظار إلى حين الفصل في موضوع الدعوى". انظر: نقض مدني رقم ٩٨٣٣ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٧، موقع محكمة النقض.

وعليه إذا كان المشرع المصري في المادة (٢١٢ مرافعات) أجاز الطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فور صدورها، ودون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، إلا أن **المشرع الفرنسي** ذهب لأبعد من ذلك، فقد أجاز الطعن في هذه الأحكام طبقًا لإجراءات ميسرة ومختصرة وصولًا لسرعة الانتهاء من الطعن. انظر بالتفصيل: محمود مختار –إجراءات الطعن بالاستئناف على الحكم بعدم الاختصاص في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٧– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة حلوان يوليو ٢٠٢٢، ع ٤٧، ص ٦١ وما بعدها.

(كالأحكام الوقتية والمستعجلة)، أو حسمًا لاختلاف فقهي وقضائي حول مسألة جواز الطعن فيها من عدمه (كالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة)[٩٠٣].

وبالإضافة إلى هذه الحالات الاستثنائية المتقدمة **فقد أضافت محكمة النقض حالة أخرى** وهي أنه إذا صدر أثناء سير الخصومة حكمان، أحدهما لا يقبل الطعن المباشر وفقًا للقاعدة سالفة الذكر، والآخر يقبله، وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة، أو أساس مشترك يستلزم البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن، فإن الطعن فيهما معًا يكون جائزًا، لأن هذا البحث لا يحتمل عند نظر الطعن في الحكم القابل له، إلا قولًا واحدًا بالنسبة للحكم الآخر، وهو ما يتفق مع حكم المادة (٣/٢٥٣ مرافعات)، والتي تنص على أن "وإذا أبدى الطاعن سببًا للطعن بالنقض، فيما يتعلق بحكم سابق، على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى، اعتبر الطعن شاملًا للحكم السابق، ما لم يكن قد قُبلَ صراحة"، ومن ثم لا يجوز الطعن في أحد الحكمين مستقلًا عن الطعن في الحكم الآخر[٩٠٤].

رابعًا: الأعمال الولائية

لا تنحصر وظيفة القاضي في إصدار الأحكام القضائية لحسم خصومة، يقوم بالتحقيق فيها، عن طريق سماع ادّعاء كل خصم، لإنزال حكم القانون، وإنما هناك حالات أخرى يتم اللجوء فيها إليه لا لحسم نزاع قائم، وإنما لاتخاذ تدابير معينة، للحفاظ على الحق أو تأكيده وإقراره، بما له من سلطة ولائية[٩٠٥].

فإذا كانت فكرة النشاط الولائي تتصل بدور الإرادة الخاصة في ترتيب آثار معينة، إلا أن المشرع قد رأى في بعض الأحوال أن تتوقف فاعلية الإرادة على تدخل من الدولة للتأكد من ملاءمة العمل أو شرعيته، وذلك لضمان مطابقة الأثر الذي تتجه إليه الإرادة مع المصلحة الحقيقية للدولة، أو لحماية صاحب المصلحة من تعسف، أو لعدم خبرة صاحب الإرادة القائم بالعمل، أو للتأكد مقدمًا من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لترتيب أثر معين، ولهذا ذهب البعض إلى **اعتبار العمل الولائي عملًا قضائيًا**، حيث يعد صورة من صور الحماية القضائية، لأنه يتعلق بتطبيق قاعدة قانونية لحماية مصالح مشروعة، والفارق بين العمل القضائي والعمل الولائي ليس في طبيعة عمل القاضي، وإنما في الطبيعة الخاصة للقاعدة القانونية محل التطبيق للعمل الولائي، فهذه القاعدة التي تعلق ترتيب آثار معينة على تدخل القاضي تبين مقدمًا ليس فقط المصلحة الجديرة

---

(903) محمود مصطفى يونس –المرجع السابق، ص ١٣٣ بند ٧٠.

(904) نقض مدني رقم ٣٥٨٨ لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١، موقع محكمة النقض.

(905) عبد الباسط جميعي –سلطة القاضي الولائية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس يوليو ١٩٦٩، مج ١١ ع ٢، ص ٥٧١ وما بعدها.

بالحماية، بل كذلك الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق هذه الحماية، فعندما يتدخل القاضي لا لإعطاء أفضلية لمصلحة على الأخرى، وإنما لإعمال الشروط التي ينص عليها القانون، والتي تلزم لكي تتلقى مصلحة معينة الحماية التي يرمي التنظيم القانوني إلى تأكيدها لها، وقد حاول البعض التوفيق بين العمل الولائي والعمل القضائي في فكرة واحدة على أساس أن في الحالتين أساس اللجوء للمحاكم هو الرغبة في إضفاء حماية قانونية لمصالح خاصة، وأن الفارق بينهما هو فقط في الدرجة، إذ يرمي العمل الولائي إلى توقي نزاع محتمل، بينما في العمل القضائي يوجد نزاع حقيقي(٩٠٦).

وقد نظم المشرع أهم صور الأعمال الولائية وهي **الأوامر على العرائض** في المواد (من ١٩٤ إلى ٢١٠) من قانون المرافعات(٩٠٧)، **ورغم أن الأوامر تتشابه مع الأحكام في كونها صادرة عن القضاء**، إلا أنها تختلف عنه: في أن القاضي يصدرها بما له من سلطة ولائية في غيبة الخصوم ودون تسبيب لا تحوز حجية ولا يستنفذ القاضي سلطته بإصدارها، ومن ثم فهي تختلف عن الأعمال القضائية التي تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانوناً بحسبانها هيئة محكمة، وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائي هو حكم له خصائص معينة وأوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها في الأمر الصادر من القاضي عند قيامه بالعمل الولائي(٩٠٨).

وبالتالي فإذا كان الأصل في الحصول على الحماية القضائية هو أن يتم ذلك عن طريق حكم في دعوى قضائية، ويحوز الحجية ولا يجوز تجريحه إلا عن طريق الطعن، وهو ما يطلق عليه العمل القضائي، إلا أنه في أحوال أخرى لا تحتمل حماية الحق هذه الإجراءات الطويلة، فيتدخل القاضي بما له من سلطة ولائية لمواجهة حالات السرعة والخطر ومقاومة البطء في الإجراءات، فيمنح الحماية القانونية للحق في صورة أوامر التي هي قرارات عن القضاء بناء على طلب الخصم من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، وفي غيبته(٩٠٩).

وفي ضوء ما سبق ونظرًا لاعتبار الأوامر الشكل الخاص لأعمال الحماية القضائية الولائية، قرر المشرع لاعتبارات معينة استثناءات على القواعد العامة، من ضمنها أنه **رسم طريقًا خاصًا للطعن في هذه الأوامر**، فأباح التظلم منها إما أمام القاضي الآمر ذاته أو المحكمة المختصة

---

(906) فتحي والي –المرجع السابق ج ١، ص ٧٢ بند ٢٦ وما بعدها.

(907) بالإضافة إلى أنواع أخرى من الأوامر مثل: أوامر التقدير التي تصدر لتقدير مبلغ من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة (كأوامر تقدير مصاريف الدعوى أو تقدير الرسوم القضائية أو أتعاب الخبير أو مصاريف الشهود أو أتعاب المحامي)، فضلًا عن أوامر الأداء متى كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة وحال الأداء وكان المطلوب دينًا من النقود معين المقدار أو منقولًا معينًا بنوعه ومقداره (المادة ٢٠١ مرافعات).

(908) نقض مدني رقم ١٣١١٥ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٣/٢/٩، موقع محكمة النقض.

(909) أحمد ندي –أصول التنفيذ الجبري– مرجع سابق، ص ١٢٢.

بنظر النزاع، ويُرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون الحكم الصادر قابلًا للطعن فيه وفقًا للقواعد العامة المقررة للأحكام، باعتباره حكمًا قضائيًا[٩١٠]، وبالتالي لم يجز المشرع الطعن بالنقض في الأوامر على العرائض[٩١١].

إلا أن الوضع يختلف بالنسبة **لأوامر الأداء**، فطبيعتها المُركبة والمتضمنة قضاءً قطعيًا ملزمًا أثّرت على كيفية الطعن فيها، مما يقتضي تميزها بقواعد خاصة، فيمكن التظلم من أمر الأداء باعتباره أمرًا على عريضة من حيث الشكل، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة ثانٍ درجة باعتباره حكمًا قضائيًا من حيث الموضوع، ومن ثم يقبل الحكم الصادر في الاستئناف الطعن فيه بالنقض (المادة ٢٠٦ مرافعات)، كحكم إيقاع البيع[٩١٢]، يجوز الطعن فيه بالاستئناف (المادة ٤٥١)[٩١٣]، ومن ثم يقبل الحكم الصادر للطعن بالنقض[٩١٤].

ويتضح مما سبق خصوصية الأعمال الولائية، وعدم خضوعها للنظام القانوني للأحكام القضائية، وبالتالي لم يجز المشرع الطعن فيها بالطرق المقررة للأحكام، حتى لو صدرت من

---

(910) اللهم إلا في حالة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن في القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة يكون نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية (المادة ١٣/ فقرة أخيرة) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف. انظر: نقض مدني رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٤/٩/٩، مكتب فني س ٦٥ ق ١٣٧ ص ٨٥٦.

(911) أحمد ماهر زغلول –أصول التنفيذ ج ١– مكتبة سيد عبد الله وهبة القاهرة، ط الثانية ١٩٨٦، ص ١٤٥.

(912) ومن المقرر لدى قضاء النقض أنه "إذ كان حكم إيقاع البيع ليس حكمًا بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات وإنما هو محضر يحرره القاضي باستيفاء الإجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون فإن هذا الحكم يعتبر باطلًا إذا تبين وجود عيب في إجراءات المزايدة أو كانت هذه الإجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون لأن صحة الحكم المذكور تفترض صحة إجراءات المزايدة، فإذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية". انظر: طعن مدني رقم ٣١٤٨ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨، مكتب فني س ٥٤ ق ١٥٩ ص ٩١٥.

(913) ومن المقرر لدى قضاء النقض أن "النص في المادة (١/٤٥١) من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجب قانوناً" يدل –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أن استئناف حكم إيقاع البيع لا يكون جائزًا إلا في الحالات الثلاث المنصوص عليها في تلك المادة على سبيل الحصر". انظر: طعن مدني رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧، مكتب فني س ٤٠ ق ٢٩٣ ص ٤٤٦.

(914) أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص ١٥٥. وانظر كذلك: عبد الباسط جميعي –الاستئناف المباشر لأوامر الأداء– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس يوليو ١٩٦١، مج ٣ ع ٢، ص ٣٧٥ وما بعدها. وانظر أيضًا: أمينة النمر –أوامر الأداء– الدار الجامعية ط الثالثة، ص ٣٧ بند ١٣ وما بعدها، ص ٣٣٣ بند ١٨٩ وما بعدها.

محكمة الاستئناف[٩١٥]، لأن العمل الولائي لا يحوز حجية الأمر المقضي، فليس هناك أي فائدة عملية من استخدام طرق الطعن ضد العمل الولائي، إذ يغني عنها إمكان تعديله أو إلغائه، وإجازة رفع دعوى أصلية ببطلانه[٩١٦].

ومن ضمن هذه الأعمال الولائية التي لا تقبل الطعن بالنقض ولا تكون لإرادة القاضي فيها أي دور سوى مجرد التصديق، **القرارات المثبتة للصلح**؛ لأنها بمثابة اتفاق حسم النزاع، وإعطاء القرار قوة التنفيذ، كل هذا لا يجعل العمل الصادر من القضاء بمثابة حكم قضائي يجوز الطعن فيه بالنقض، والغرض من ذلك هو تبسيط الإجراءات، فينتهي الإجراء بالصلح بغير حاجة لتدخل قضائي، وإنما صدور حكم بالتصديق عليه لمنحه القوة التنفيذية، فالأمر لا يخرج عن كونه عقدًا، ولا يتحول إلى حكم، لأن القاضي لم يحسم أي نزاع، وإنما أعطى قوة تنفيذية لاتفاق الخصوم[٩١٧].

وهذا ما قضت به محكمة النقض بأن "القاضي وهو يُصدّق على الصلح لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا وليس حكمًا له حجية الشيء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام وإنما يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقًا للقواعد العامة"[٩١٨]، وعليه إذا صدّق القاضي على اتفاق الصلح سُمّي هذا الاتفاق عقدًا قضائيًا (*contrat judiciaire*) لا يتمتع بالحجية، ولا يستنفد ولاية القاضي، ومن ثم لا يقبل الطعن فيه[٩١٩].

وعلى الجانب الآخر يوجد أعمالًا ولائية يكون فيها لإرادة القاضي دور محدود في الرقابة على اتفاق الخصوم، حيث يأتي الخصوم إلى المحكمة ويتفقون فيما بينهم على تصوير النزاع بشكل معين، وعلى الحل الواجب إعطائه لهذا النزاع، ويصدر الحكم مطابقًا لما اتفقوا عليه، كمراقبة اتفاق الوقف الاتفاقي للخصومة والتدخل في تحديد مدته، أو مراقبة اتفاق الطلاق واتفاق التسوية الودية في توزيع حصيلة التنفيذ، فمثل هذه **الأحكام الاتفاقية** تعد عقدًا وليس لها من الأحكام إلا الشكل، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالنقض[٩٢٠].

---

(915) نقض مدني رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣، مكتب فني س ٤٥ ق ٨٦ ص ٤١٢.

(916) فتحي والي –المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(917) نبيل عمر –الوسيط.. مرجع سابق، ص ٨٧ بند ٤٦.

(918) نقض مدني رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣، مكتب فني س ٤٥ ق ٨٦ ص ٤١٢.

(919) *Cass. Civ. 3e, 4 mars 1998, no 95-20.633 P.*

(920) نبيل عمر –المرجع السابق، ص ٨٨.

بينما في المقابل أجاز المشرع الفرنسي الطعن بالنقض في الأعمال الولائية حتى لو صدرت في غيبة الخصم، فلا تحول طبيعتها دون جواز الطعن فيها بالنقض، حيث اعتنق المشرع الفرنسي الأخذ بالمعنى الواسع للأحكام[٩٢١] المادة (*610*) من قانون المرافعات[٩٢٢]، فاعتبرها ذا طبيعة مختلطة يجمع بين الطبيعة الإدارية من حيث الموضوع، والطبيعة القضائية من حيث الشكل ومصدره[٩٢٣].

وبالإضافة إلى الأعمال الولائية التي يصدرها القاضي بموجب سلطته الولائية، هناك أعمال أخرى ذات طبيعة إدارية يصدرها القضاء بما له من سلطة تقديرية واسعة ومتعلقة بتنظيم العمل في المحاكم كمرافق عامة، وتحديد الجلسات، وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة للخصوم، وتسمى **بأعمال الإدارة القضائية**، ولا تعد أعمالًا قضائية، ولو صدرت من قاضٍ، كما لا تعتبر أعمالًا ولائية، لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد، وإنما بسير وإدارة القضاء باعتباره سلطة عامة، وبالتالي لا تخضع للنظام القانوني للأعمال الولائية، ومن ثم لا تقبل التظلم[٩٢٤]، **ولا يجوز الطعن فيها بالنقض**[٩٢٥]، وتصدر بدون تسبيب ولا حاجة لمراقبة سلطة القاضي بشأنها، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي أن "أعمال الإدارة القضائية غير خاضعة لأي طرق الطعن"، بما في ذلك طريق الطعن بالنقض المادة (*537*) من قانون المرافعات[٩٢٦].

وفي النهاية وختامًا لكل ما سبق نخلص إلى أن الفلسفة التشريعية في عدم قابلية بعض الأحكام للطعن بالنقض ترجع إما إلى القيمة المالية للنزاع الصادر فيه الحكم، فإذا صدر في دعاوى قليلة القيمة، فإنه مفترض عدم إثارته لأية صعوبة أو إشكالية يستوجب عرضه على محكمة النقض **(المانع القيمي)**، أو اعتبارات خاصة قدرها المشرع في عدم إطالة النزاع، إما لاتفاق الخصوم على نهائية الحكم وعدم الطعن فيه، اختصارًا للوقت والجهد والنفقات، وخاصة إذا توصلوا لتسوية

بخلاف البعض الذي ذهب إلى اعتبار هذه الأحكام الاتفاقية أعمالًا قضائية، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة للأحكام. انظر: عزمي عبد الفتاح –الوسيط.. مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(921) *Cass. Civ. 1re, 10 juin 1981, n° 79-16.238 P.*

(922) *"En matière gracieuse, le pourvoi est recevable même en l'absence d'adversaire".*

(923) *Jacques BORÉ et Louis BORÉ –Op. cit. n° 31.*

(924) عبد الباسط جميعي –سلطة.. بحث سابق، ص ٦٠٥ بند ٦٧. فتحي والي –المرجع السابق، ص ٩٢ بند ٣٦.

(925) *Julien Théron -Mesure d'administration judiciaire, proposition d'un critère de qualification- Recueil Dalloz N° 34 du 7/10/2010, p. 2246. Cass. Civ. 3e, 19 févr. 1985, n° 83-15.761 P: D. 1985. IR 263, obs. Julien; Gaz. Pal. 1985. 2. 182, note Guinchard et Moussa.*

(926) *"Les mesures d'administration judiciaire ne sont sujettes à aucun recours".*

تُرضي جميع الأطراف، وتُغني عن وصول الحكم الصادر لمحكمة النقض **(المانع الاتفاقي)**، أو لاعتبارات الملائمة كوحدة الخصومة أو لعدم صدور أحكام قضائية متناقضة **(المانع النوعي)**، وذلك من أجل تخفيف الطعون المطروحة أمام محكمة النقض، ورفع العبء عنها، وتحقيق استقرار في العلاقات القانونية، والتي لا تقل أهمية عن اعتبارات العدالة ذاتها، إلا أن كل هذه الاعتبارات جاءت على حساب الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض في توحيد المبادئ القانونية، ومن ثم لن تتمكن محكمة النقض من إقرار مبادئ تخص هذه الأحكام التي لن تبلغها[٩٢٧].

خاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الأحكام غير القابلة للطعن فيها بالنقض بالرغم من توافر أسبابه، فإننا نلخص النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

١- الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض هي مراقبة تطبيق المحاكم الأدنى لقواعد القانون وعدم مخالفتها، سواء كان القانون موضوعيًا أو إجرائيًا، فهي محكمة قانون لا موضوع، أي محكمة أحكام لا دعاوى، وعليه فإذا نقضت الحكم المطعون فيه امتنع عليها الفصل في موضوع الدعوى، لذا فهي لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي لا تعيد النظر في وقائع الدعوى أو تتعرض لمدى صحتها أو إثباتها.

٢- يعد الطعن بالنقض رد فعل طبيعي ومنطقي للمحكوم عليه الخاسر دعواه أمام محكمة الاستئناف، باعتباره آخر فرصة نجاة له في استيفاء حقه، يلجأ إليه متى توافر أسبابه الواردة في قانون المرافعات (إذا كان الحكم المطعون فيه خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أثّرت فيه)، وإن كان ظاهرها يحقق المصلحة الخاصة للخصوم، إلا أنه في المقام الأول يحقق المصلحة العامة.

٣- خصوصية الطعن بالنقض تتميز بذاتية مختلفة عن الخصومات التي تنظرها محكمة الموضوع، إذ هي لا تهدف –بحسب الأصل– إلى تقرير حق أو نفيه، أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على بحث مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون، ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية.

٤- إلا أن المشرع قد استثنى بعض الأحكام وأخرجها من دائرة الطعن بالنقض رغم قابليتها للطعن فيها طبقًا للقواعد العامة وتوافر أسبابه، وهي لا تعدو أن تكون نصوص استثنائية لا يجوز

---

(927) محمود مصطفى يونس –نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط الأولى ١٩٩٦، ص ١٩٦ بند ٧٧.

التوسع فيها ويجب تفسيرها تفسيرًا ضيقًا، وفي كل حالة من حالات عدم جواز الطعن بالنقض يجب معرفة الفلسفة التشريعية منها.

٥-عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف متى لم تتجاوز نصاب الطعن وهو (٥٠٠ ألف جنيه)؛ وهذا هو **المانع القيمي**، حيث أن قلة القيمة المالية للنزاع لا يستوجب عرضها على محكمة النقض، لعدم إثارتها لأية صعوبة أو إشكالية.

٦-ومتى توصل الخصوم لاتفاق فيما بينهم على عدم جواز الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف، وإرضائهم للحكم الصادر توصلًا لتسوية ودية تُرضي جميع الأطراف، اختصارًا للوقت والجهد والنفقات، وهذا هو **المانع الاتفاقي**.

٧-وحالات أخرى نص فيها المشرع على عدم جواز الطعن بالنقض لاعتبارات الملاءمة كوحدة الخصومة أو لعدم صدور أحكام قضائية متناقضة، وهذا هو **المانع النوعي**، سواء صادرة من محاكم متخصصة (كالأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ، ومحكمة الأسرة، والدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية)، أو محاكم أخرى (كالأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وغير المنهية للخصومة، والأحكام الصادرة من محكمة النقض).

٨-بالإضافة إلى عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام التحكيم، إلا أن المشرع قد غلب طابعها الاتفاقي على طبيعتها القضائية، فأجاز طلب بطلانها.

٩-كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأعمال الولائية حتى لو صدرت من محكمة الاستئناف، وكذلك أعمال الإدارة القضائية، لطبيعتها الإدارية فهي لا تعد أحكامًا قضائية.

١٠- **علاوة على حالات أخرى لا يجوز فيها الطعن بالنقض؛ لاعتبارات مختلفة**، مثل:

- ما تصدره محكمة النقض من آراء استشارية.
- القرارات الصادرة من هيئات غير قضائية، ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة (كالقرارات الصادرة من لجان محكمة الاستئناف المشكلة لنظر الطعون المقدمة في القرارات الصادرة من الهيئات والنقابات، لأن ما تصدره هذه اللجان يعد قرارات وليس أحكامًا، وكذلك لجنة تسوية الديون العقارية).
- الأحكام الصادرة من محكمة القيم، لأنها لا تعد أحكامًا صادرة من محاكم الاستئناف.
- مسودة حكم محكمة الاستئناف إذا كانت غير موقعة من رئيس المحكمة أو أي من القضاة الذين حضروا المداولة.
- الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، ولو كانت أحكامًا انتهائية، لأن الطعن بالنقض يجب أن يسبقه استئناف، وهذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف.

- الأحكام الصادرة من جهة قضائية عادية أو استثنائية لا تدخل في الهيكل التنظيمي لجهة المحاكم، ولو كانت أحكامًا انتهائية من محكمة ثانٍ درجة.
- الحكم الصادر في طلب الخلع.
- الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة.
- تصديق القاضي على اتفاق الصلح، لا يعدو أن يكون عقدًا ولا يعد حكمًا، وإن أعطي شكل الأحكام عند إثباته.
- الأحكام الاتفاقية باعتبارها عقدًا وليس لها من الأحكام إلا الشكل.

١١- وتبرز فلسفة المشرع من حالات عدم جواز الطعن بالنقض في تخفيف الطعون المطروحة أمام محكمة النقض، ورفع العبء عنها، وتحقيق استقرار في العلاقات القانونية، والتي لا تقل أهمية عن اعتبارات العدالة ذاتها.

١٢- إلا أن هذه الاعتبارات جاءت على حساب الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض في توحيد المبادئ القانونية، ومن ثم لن تتمكن محكمة النقض من إقرار مبادئ تخص هذه الأحكام التي لن تبلغها.

ثانيًا: التوصيات

١-نقترح على المشرع المصري توسيع اختصاصات محكمة النقض، وعدم إقصارها فحسب على الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام بصفة انتهائية، للتأكد مدى مطابقتها للقواعد القانونية، **وإنما السماح لمحاكم الموضوع –أيًا كانت درجتها– طلب إبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض** بخصوص إذا كانت القاعدة القانونية تثير مسائل قانونية جديدة –أيًا كانت طبيعتها، سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية– وصعوبات أثناء تطبيقها على المنازعات والدعاوى المعروضة أمامها، وذلك قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، وذلك من أجل توحيد تفسير القاعدة القانونية المطبقة دون الانتظار الطعن بالنقض، مما يقلل من عدد الطعون أمام محكمة النقض ويخفف العبء عنها، ويمنع من تضارب الأحكام وتعارضها.

ويكون ذلك عن طريق إضافة مادة جديدة في الفصل الرابع (النقض) من قانون المرافعات المصري يكون نصها كالآتي: "**قبل الفصل في المسائل القانونية الجديدة، والتي تثير صعوبات جدية في العديد من المنازعات، يجوز لمحاكم القضاء العادي فقط دون الخصوم التقدم بطلب الرأي الاستشاري من محكمة النقض، بمناسبة دعوى معروضة أمامها، ويجب إخطار الخصوم والنيابة العامة بذلك، وإلا تقرر عدم قبول الطلب، وأن تتلقى ملاحظاتهم الكتابية خلال الأجل المقرر ما لم يثبت سبق تقديمهم لهذه الملاحظات. وعند تلقي الملاحظات أو حلول الأجل يجوز للقاضي طلب**

الرأي الاستشاري لمحكمة النقض، بقرار غير قابل للطعن فيه، ولا يمنع ذلك القاضي من اتخاذ إجراءات مستعجلة أو تحفظية ضرورية".

٢-نطالب المشرع المصري بالاستغناء عن تعداد أسباب الطعن بالنقض الواردة في المادتين (٢٤٨ مرافعات)، **والاكتفاء بسبب عام للطعن بالنقض وهو مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد القانون**، كما فعل نظيره الفرنسي، وهو بذلك يتسع لجميع أوجه الطعن بالنقض، ويشمل كل حالات مخالفة القانون دون حاجة لتعدادها، ذلك لأن جميع حالات الطعن بالنقض ترجع إلى أصل واحد وهو مخالفة الحكم للقانون بمعناه العام، فوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثّر في الحكم هو مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي، كما أن صدور حكم على خلاف حكم سابق يتضمن مخالفة لمبدأ حجية الشيء المحكوم به المتعلق بالنظام العام.

ويكون ذلك بتعديل نصي المادتين (٢٤٨) من قانون المرافعات على أن يكون النص الجديد على النحو الآتي: "**للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة متى خالفت قواعد القانون**".

٣-نقترح على المشرع المصري بجواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو في استئناف أحكام المحاكم الجزئية، كما كان منصوصًا عليه في قانون المرافعات الملغي.

ويكون ذلك بإضافة مادة جديدة إلى قانون المرافعات يكون نصها الآتي: "**يجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام النهائية، سواء كانت صادرة من محكمة الاستئناف أو محكمة أول درجة، غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف**".

٤-نطالب المشرع المصري بالنص صراحة على جواز اتفاق الخصوم على عدم قابلية حكم الاستئناف الصادر للطعن فيه بالنقض، وذلك على غرار المادة (٢/٢١٩ مرافعات).

ويكون ذلك بإضافة مادة جديدة إلى قانون المرافعات يكون نصها الآتي: "**ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على عدم قابلية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف للطعن بالنقض**".

٥-السماح للخصوم **بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة** بصدد الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٦-نوصي المشرع المصري **بجواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ أمام محكمة الاستئناف المختصة، ويكون حكمها قابلًا للطعن فيه بالنقض**، حتى تتمكن محكمة النقض من توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بمنازعات التنفيذ الجبري.

ويكون ذلك بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٧٥) من قانون المرافعات يكون نصها الآتي: "**ويستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أمام محكمة الاستئناف، ويكون حكمها قابلًا للطعن بالنقض**".

٧-نطالب المشرع المصري أن يضيف فقرة جديدة إلى المادة (١٢) قانون المحاكم الاقتصادية **بجواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية متى خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي المتعلقة بالنظام العام.**

٨-السماح للمحكوم عليه في **دعوى بطلان حكم التحكيم** أمام محكمة الدرجة الثانية المختصة **بالتمسك بأسباب الطعن بالنقض**، متى خالف المحكم القواعد القانونية واجبة التطبيق أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

٩-نناشد المشرع المصري **بجواز الطعن بالنقض في الأعمال الولائية** كما فعل نظيره الفرنسي.

ويكون ذلك بإضافة مادة جديدة إلى الباب العاشر (الأوامر على العرائض) من قانون المرافعات المصري يكون نصها على النحو الآتي: "**يجوز الطعن بالنقض في الأعمال الولائية ولو صدرت في غيبة الخصم**".

١٠- من المستحسن **التوسع من حالات سحب أحكام محكمة النقض** وعدم قصرها على حالة عدم صلاحية أحد قضاة محكمة النقض الذي أصدر الحكم، وإنما تمتد لتشمل أي سبب من أسباب رفع دعوى البطلان بالنسبة لأي حكم، وكذلك حالة الأخطاء الإجرائية وحالات الإغفال والسهو، والتي من شأنها أن تؤثر على نتيجة الحكم النهائية.

ويكون ذلك بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٤٧)، وتعديل المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصري على أن يكون نصها على النحو الآتي: "**يجوز لمحكمة النقض سحب القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو النيابة العامة، وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها. ٢- إذا توافر أي سبب من أسباب رفع دعوى أصلية ببطلان الأحكام. ٣- إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي أو إغفال وسهو وقع من المحكمة أثّر في الحكم. ٤- عند تعارض الأحكام الباتة الصادرة عنها مع بعضها البعض. ٥- عند مخالفة مبادئ قضائية جديدة صادرة عن الهيئتين العامتين مجتمعين للمحكمة. وفي جميع الأحوال لا**

يجوز السحب إلا لمرة واحدة، ولا يجوز بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات".

المراجع

أولًا: المعاجم

- الوجيز –مجمع اللغة العربية مصر– طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ط ٢٠٠٩.
- لسان العرب لابن منظور –دار المعارف مصر.

ثانيًا: المراجع العامة

- أحمد أبو الوفا –نظرية الأحكام في قانون المرافعات– منشأة المعارف ط الثالثة ١٩٧٧.
- أحمد السيد صاوي –الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون دار نشر ط ٢٠١٨.
- أحمد خليل –الوجيز في قانون الإجراءات المدنية– مطبوعات جامعة الإمارات العربية ط الأولى ٢٠٢٤.
- أحمد خليل –الوجيز في التنفيذ الجبري طبقًا للقانون الإماراتي– مطبوعات جامعة الإمارات العربية ط الأولى ٢٠٢٤.
- أحمد ماهر زغلول –أصول التنفيذ ج ١– مكتبة سيد عبد الله وهبة القاهرة، ط الثانية ١٩٨٦.
- أحمد ماهر زغلول –أصول وقواعد المرافعات– دار النهضة العربية ط ٢٠٠١.
- أحمد مسلم –أصول المرافعات– دار الفكر العربي ط ١٩٦٩.
- أحمد مليجي –التعليق على قانون المرافعات– ط الثالثة نادي القضاة ج ٥.
- أحمد مليجي –الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفقًا لأحدث تعديلات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧– ط الثامنة نادي القضاة ٢٠١٠، ج ٥.
- أحمد هندي –التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة– مطبعة كلية شرطة دبي ط ١٩٩٦.
- أحمد هندي –الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٢٤.
- أحمد هندي –أصول التنفيذ الجبري– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٢٤.
- الدناصوري، حامد عكاز –التعليق على قانون المرافعات– ط الثانية نادي القضاة ١٩٨٢.
- أمينة النمر –قوانين المرافعات (الكتاب الثالث)– ط نادي القضاة ١٩٨٩.
- طلعت دويدار –الوسيط في شرح قانون المرافعات– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠١٨.
- سيد أحمد محمود –أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات– منشأة المعارف ط ٢٠٠٩.
- عزمي عبد الفتاح –تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية– دار الفكر العربي ط الأولى ١٩٨٣.

- عزمي عبد الفتاح –قواعد التنفيذ الجبري– دار النهضة العربية ط ٢٠٠١.
- عزمي عبد الفتاح –الوسيط في قانون المرافعات الكويتي (الكتاب الثاني)– مؤسسة دار الكتب ط الثالثة ٢٠١٤–٢٠١٥.
- علي بركات –الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط ٢٠١٦.
- علي راتب، نصر الدين كامل، فاروق راتب –قضاء الأمور المستعجلة ج ١– بدون دار النشر وسنة النشر.
- علي راتب، نصر الدين كامل، فاروق راتب –قضاء الأمور المستعجلة ج ٢– دار الطباعة الحديثة بيروت لبنان بدون سنة نشر.
- عوض محمد –تعليقات على أحكام القضاء– دار الشروق ط الأولى ٢٠١٧.
- عوض محمد –تعليقات على أحكام القضاء ج ٢– دار الشروق ط الأولى ٢٠١٩.
- عيد القصاص –الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مج ٢–منشأة المعارف ط ٢٠١٩.
- فتحي والي –المبسوط في قانون القضاء المدني ج ٢– دار النهضة العربية ط ٢٠١٧.
- فتحي والي –قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفييتي– كتابات في القضاء المدني والتحكيم، دار النهضة العربية ط ٢٠١٥.
- فرج يونس –التخصص القضائي– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠١٧.
- نبيل عمر –الطعن بالاستئناف وإجراءاته– منشأة المعارف بدون سنة نشر.
- محمود مصطفى يونس –المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط ٢٠١٥.

ثالثًا: المراجع المتخصصة

- أحمد السيد صاوي –نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط ١٩٨٤.
- أحمد فتحي سرور –النقض في المواد الجنائية– ط نادي القضاة ١٩٨٨.
- أحمد خليل –خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس– دار المطبوعات الجامعية ط ٢٠٠٠.
- أحمد خليل –خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية– دار المطبوعات الجامعية ط ٢٠١٠.
- أحمد مليجي –أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى– دار الفكر العربي بدون سنة نشر.

- أشرف مصطفى كمال –المشكلات العملية في قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ج ٣– ط نقابة المحامين ٢٠١١.
- أحمد هندي –أحكام محكمة النقض (آثارها وقوتها)– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٠٦.
- أحمد هندي –التحكيم دراسة إجرائية– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٢٣.
- الأنصاري النيداني –النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٠٩.
- حامد فهمي، محمد حامد فهمي –النقض في المواد المدنية والتجارية– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ط ١٩٣٧.
- عاشور مبروك–الوجيز في النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية–دار النهضة العربية ط ٢٠٠٥.
- فتحي والي –قانون التحكيم في النظرية والتطبيق– منشأة المعارف ط الأولى ٢٠٠٧.
- نبيل عمر –الوسيط في الطعن بالنقض– دار الجامعة الجديدة ط ٢٠١٥.
- محمود مختار –الدور الاستشاري لمحكمة النقض الفرنسية– دار النهضة العربية ط ٢٠١٨.
- محمود مصطفى يونس –نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية– دار النهضة العربية ط الأولى.
- مصطفى كيره –النقض المدني– مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٩٢.

رابعًا: الأبحاث والرسائل العلمية

- أحمد السيد صاوي –الطعن في أحكام التحكيم– سلسلة ورش عمل التحكيم التجاري في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إبريل ٢٠٠٥.
- أحمد خليل –التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٤ ع ١، ٢.
- أحمد هندي –دعوى الخلع وسيلة لتحقيق التوازن بين حقوق الرجل والمرأة في إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٠٩، ع ٢.
- إسماعيل الزيادي –دعوى بطلان حكم التحكيم– بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية بيروت، إبريل ٢٠١٢، ع ١٤.
- بشندي عبد العظيم –نظرات في الطعن بالنقض في الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم الاقتصادية وفقًا للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة بني سويف يوليو ٢٠١٠، س ٢٤ ع ٢.

- حسين إبراهيم –دور المحاكم الاقتصادية في تسوية منازعات الاستثمار "النقض الاقتصادي غير الجنائي في ضوء المادتين ١١ و١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨"– بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثاني الذي نظمته كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان "القانون والاستثمار" في الفترة ٢٩ –٣٠ أبريل ٢٠١٥.
- خالد أبو الوفا –المستحدث في قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠: الاختصاص القيمي –نصاب الطعن بالنقض– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٢٢ ع ١.
- رمضان إبراهيم –أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١١، ع ٢.
- سحر عبد الستار –تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة "إبداء الرأي"– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.
- سيد أحمد محمود –بطلان حكم التحكيم بين القانونين المصري والإماراتي– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس يناير ٢٠١٦، مج ٥٨ ع ١.
- عبد الباسط جميعي –الاستئناف المباشر لأوامر الأداء– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس يوليو ١٩٦١، مج ٣ ع ٢.
- عبد الباسط جميعي –سلطة القاضي الولائية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس يوليو ١٩٦٩، مج ١١ ع ٢.
- علي الشيخ –نظرات في تنظيم محكمة النقض الفرنسية واختيار الطعون التي تنظرها في المواد غير الجنائية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة أغسطس ٢٠١٨، ع ٦٦.
- علي تركي –النظام القانوني للإحالة إلى محكمة النقض الفرنسية لإبداء الرأي في مسألة قانونية جديدة في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية: دراسة تحليلية– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة أبريل ٢٠٠٩، ع ٤٥.
- علي تركي –تعديلات قواعد التحكيم الداخلي في القانون الفرنسي: دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ديسمبر ٢٠١٩، ع ٧٠.
- عوض الزعبي –القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني– بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة الأردن، يوليو ٢٠١٣ مج ٥ ع ٢.

- فتحي والي –نظرية البطلان في قانون المرافعات– رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ط الثانية ١٩٩٧، تنقيح أحمد ماهر زغلول.
- محمد حسام لطفي –سحب أحكام محكمة نقض: "دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي" نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية– بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع يناير ٢٠٠٧، مج ٩٨ ع ٤٨٥.
- محمد فتحي نجيب –التطور الحديث في تنظيم محكمة النقض الفرنسية– بحث منشور بمجلة القضاة ط نادي القضاة يناير –يونيو ١٩٨٤.
- محمد علي الكيك –رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية–رسالة دكتوراه الإسكندرية ١٩٨٨.
- محمود عبد السلام وافي –إشكالية الاختصاص النوعي بمسائل التنفيذ الجبري في القانون المصري وفقًا للتعديل التشريعي بالقانون رقم ٧٦ لعام ٢٠٠٧ وحلولها المقترحة– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة حلون، يناير –يوليو ٢٠١٣، ع ٢٨.
- محمود مختار –إجراءات الطعن بالاستئناف على الحكم بعدم الاختصاص في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٧– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة حلوان يوليو ٢٠٢٢،ع ٤٧.
- محمود مختار –الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي: دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية مارس ٢٠٢٣، مج ١١ ع ٤٢.
- مصطفى المتولي قنديل –الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري في ضوء المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وآراء الفقه وأحكام القضاء الإماراتي– بحث منشور في مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، يناير ٢٠١٦، مج ٢٤ ع ١.
- نجيب حسني –الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات– بحث منشور في مجلة القضاة ط نادي القضاة س ٢٠ ع ٢، يوليو –ديسمبر ١٩٨٧.
- هدى مجدي –الاتجاهات الإجرائية الحديثة في إجراءات التقاضي وقواعد الطعن أمام محاكم الأسرة– بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس، يوليو ٢٠١٩، مج ٦١ ع ٢.
- وجدي عبد الصمد –محكمة النقض– بحث منشور بمجلة القضاة ط نادي القضاة يناير –يونيو ١٩٨٤.

خامسًا: المراجع الفرنسية

- *Alain Coeuret -Loi n° 91-491 du 15 mai 1991 modifiant le code de l'organisation judiciaire et instituant la saisine pour avis de la Cour de cassation- RTD civ. N° 03 du 16/09/1991.*
- *Bertrand MOREAU, Andrian BEREGOI, Romy DESCOURS-KARMITZ, Paul E. MALLET et Adrien LELEU -Arbitrage en droit interne- Répertoire de procédure civile, Dalloz Juin 2017 (actu.: Juill. 2024).*
- *Christian Atias -Le rabat d'arrêt- Recueil Dalloz N° 17 du 26/4/2007.*
- *Claire Bouglé -Au coeur «des traditions mystérieuses de la Cour de cassation»- Recueil Dalloz N° 29 du 07/09/2006.*
- *Frédéric Zenati -La saisine pour avis de la Cour de cassation- Recueil Dalloz N° 32 du 24/09/1992.*
- *Henri-Michel Darnanville -La saisine pour avis du Conseil d'Etat et de la Cour de cassation- AJDA N° 05 du 21/05/2001.*
- *Jacques BORÉ, Louis BORÉ -Cour de cassation- Répertoire de procédure civile, Sept. 2015(act.:Oct. 2022).*
- *Jacques BORÉ et Louis BORÉ -Pourvoi en cassation- Répertoire de procédure civile, Déc. 2015 (act.: Oct. 2023).*
- *Julien Théron -Mesure d'administration judiciaire, proposition d'un critère de qualification- Recueil Dalloz N° 34 du 7/10/2010.*
- *Louis Boré -L'omission d'un chef de dispositif dans un jugement- Recueil Dalloz N° 33 du 5/10/2017.*
- *Pascale Deumier -Accès à la Cour de cassation et traitement des questions jurisprudentielles- Recueil Dalloz N° 30 du 10/09/2015.*
- *Rémy Libchaber -La saisine pour avis, une procédure singulière dans le paysage jurisprudential- RTD civ. N° 01 du 14/03/2003.*
- *Stéphane-Laurent Texier -Réflexions sur le règlement du litige au fond par la Cour de cassation- Recueil Dalloz N° 02 du 12/01/2017.*
- *WEBER -La Cour de cassation- 2006, La Documentation française.*
- *ZÉNATI -La nature de la Cour de cassation- BICC 15 avr. 2003.*

سادسًا: المواقع الإلكترونية

- المعاني. *https://www.almaany.com/*
- محكمة النقض المصرية. *https://www.cc.gov.eg/*
- دالوز الأبحاث والمقالات الفرنسية. *https://www.dalloz.fr/*
- الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية. *https://emj-eg.com/*